وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الأساسي الخاص

النظام القانوني لبطاقة الإئتمان

من إعداد وتقديم :
بلعريف أحمد

إشراف الأستاذ:
* بن عديدة نبيل

لجنة المناقشــة

الأستاذ : مزيود صايفي..... رئيسا

الأستاذ: مشرفي عبد القادر..... ممتحن

الأستاذ : بن عديدة نبيل ..... مشرف

السنة الجامعية: 2016/ 2017

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لنطوي سهر الليالي وتعب الأيام ، وخلاصة مشوار هذا العمل المتواضع.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا و نبينا محمد الحبيب وعلى أله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى العزيز وفخري والدي و إلى من علمتني العطاء دون إنتظار و الدتي الغالية و إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل أصدقاي و كل من كانوا سببا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

شكر وتقديـــــــر

نشكر الله عز وجل على نعمه وفضائله ونحمده على نعمة الإسلام والعلم

وكفى بهما نعمة وبعد:

يسعدنا مع إنتهاء من هذا العمل المتواضع و من دواعي الإعتراف بالجميل أن نتقدم

بالشكر الجزيل و فائق الإحترام و التقدير إلى الأستاذ المشرف بن عديدة نبيل

الذي تحمل معنا أعباء إنجاز هذا العمل و مشاقه و لم يبخل علينا بنصائحه القيمة

و توجيهاته لما هو أفضل وأنجح، فشكرا لك أستاذنا الفاضل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة الكريمة، التي قبلت مناقشة هذه المذكرة المتواضعة

اللذين نسأل الله لهم دوام الصحة و العافية.

قائمة المختصرات

ت،ت،ج : التقنين التجاري الجزائري

ت،م،ج : التقنين المدني الجزائري

ت،ع،ج : تقنين العقوبات الجزائري

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

م.م: المعدل والمتمم

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط : طبعة

م : مكرر

ك : كتاب

ص : صفحة

ف : فقرة

مقدمـــة:

إن عجلة التطور لاتتوقف داخل البيئة التجارية ، فمنذ العصور القديمة و الإنسان يسعى جاهدا لإيجاد وسيلة تبادل تتماشى ومقتضيات الحاجة ، فقد إستخدم في البداية المعادن و من ثم المسكوكات ثم الشيك والسفتجة وسيطا في المبادلات ، إلا أن التعامل التجاري سرعان ما أدرك قصور هذه الوسائل، التي لم تسلم من الغش والتلاعب في أوزانها.

غير أن التطور السرع للحياة التجارية عامة والمصرفية خاصة جعل مهمة الأور اق التجارية يتقلص نوعا ما، لتظهر بدلا منها وسائل جديدة للوفاء أو بالأحرى طرق حديثة لتسوية الديون كبطاقات الإئتمان التي أصبحت تهيمن على المجال الإقتصادي والتجاري فيمعظم الدول المتطور ة منها والنامية بسبب العالم الإلكتروني الذي أصبح يغزو جميع المجالات والذي أدى إلى عصر ة القطاع المصر في .

وقد ظهرهذا النظام لأول مر ة في أمريكا عام 1914 حيث كانت تصدر من طرف بعض المتاجر وشركات البترول لل ابائن ذوي السمعة الجيدة كإمتيازلهم لتسهيل عمليات التسديد لنفقاتهم.

ولقد كانت هذه البطاقات ثنائية الأطرف في نشأتها (العميل ومحطة الوقود أوالمحل التجاري) وكانت بطاقات الإئتمان بهذا الشكل تؤدي وظيفتين[1] التعر يف بالعميل وإدر اج بيانات مديونيته، ثم إنتقلت الفكر إلى المؤسسات المالية، وكان أول بنك أمريكي قام بذلك هو: The FlatbushNatinal Bank عام 1947.

[1] – **محمد أمين الرومي**،التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت،دار المطبوعاتالجامعية ، ط1،الإسكندرية،2004 ، ص.130.

أما المنشأ الحقيقي لظهور بطاقة الإئتمان في العالم يعود إلى عام 1950ويرجع ذلك إلى الأمريكيين فرنك بنكمار لو ر الف شنيدر" ، حيث كان الإثنان يتناولان طعام الغذاء في أحد المطاعم "منهاتن" فوجئا أنهما نسيا نقودهما، ولم يكونا معروفين لصاحب المطعم و قد دخلا في نقاش معه، مماحذاهما إلى التفكير بإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها دفع حساب العملاء المنضمين لهذه المؤسسة، مقابل إشتراك معين بعد إبر از هؤلاء العملاء للبطاقات المصدر لهم من قبل المؤسسة للمطعم المشترك، على أن يرسل للعميل في نهاية كل شهر كشف ليقوم بسداده.

وتجدر الإشار إلى أن أول البنوك الأمريكية التي أصدرت بطاقة الإئتمان هو بنك "ناشيونال فرانكلين"عام 1952.

ثم جاءت بعد ذلك قفزة كبرى من البنك الأمريكي Bank of America الذي عرض أن يرخص للبنوك الأخرى أن تستخدم بطاقته ذات الألوان الأزرق والأبيض والذهبي وهذه الخطوة هي التي أتاحت لبطاقات الإئتمان أن تنتشر عبر العالم، حيث أصبحت تمكن حاملها من الحصول على ما يريده لدى أي تاجر يقبلها حول العالم.

ثم جمعت كل ترخيص هذا البنك المحلية أو الدولية تحت إسم واحد هو "فيزا" ولجأت مجموعة من البنوك الأمريكية المنافسة في عام 1966 تحت إسم Inter Bank إلى إصدار بطاقة جديدة بإسم ماستركارد "Master Card".

وهكذا تم تعميم إستخدام بطاقات الإئتمان في العالم، إذ ظهرت في فرنسا بطاقة "Carte Diner's Club"عام 1954،ثم شهد عام 1967 في فرنسا إصدار العديد من بطاقات الإئتمان أهمها البطاقة الذهبية "Carte Dorèe" الصادرة عن إتحاد الفنادق

والبطاقة الزرقاء "Carte Bleu" الصادرة عن مجموعة من البنوك الفرنسية الشهيرة [1] كما إهتمت البنوك البريطانية الكبيرة باصدار بطاقات الإئتمان كوسيلة حديثة للوفاء، فنجد بنك باركليز"Barclyse Bank" هو أول بنك بريطاني أصدر بطاقة الائتمان في عام 1966 وهي بطاقة "Braclyse Bank" والتي ظلت حتى صدور بطاقة"Access" من قبل عدة بنوك بريطانية .

أما في الجز ائر، فنجد أن طريقة الدفع الإلكتروني عن طريق بطاقات الإئتمان لاز ال في المر حلة الأولى، إذ أول تجربة لها كانت عام 1989، حيث عقد القرض الشعبي الجز ائري"CPA" إتفاقية مع شبكة فيز ا الدولية من أجل إعتماد البطاقة التي تحمل الرمز"VISA" (بطاقة إعتماد متجدد)، وعام 1993 تم إصدار بطاقة الدفع التي كانت موجهة لكل الزبائن المتعاملين مع البنك.

كما قام بنك BDL في السنوات الأخير بعقد إتفاقية مع المؤسسة الفرنسية Dassault autimatisme telecomunication من أجل تزويده بحوالي عشرن موزع أوتوماتيكي للبطاقة، مؤخر ا البنك الجنائني الخارجي عقد إتفاقية مع مؤسسة أسكان إكسبرس لنفس الهدف.

وعلى العموم فإن أهم تجربتين جز ائريتين في مجال البطاقات البنكية بصفة عامة نجد: بطاقة السحب المعتمدة من طر ف البنك الوطني الجز ائري في إيطار الشبكية النقدية بين البنوك المسير ةمن طر ف شركة النقد المالي والعلاقات التلقائية بين البنوك، وهي مؤسسة

[1]– **محمد توفيق السعودي**. بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها،دار الأمين،القاهرة،2001 ص.17.

ما بين البنوك أنشأت عام 1995 من طرف البنوك الجزائرية التالية: "BARAKA–CNEP–BDL–CPA–BNA" حيث تسمح هذه البطاقاة لحاملها بعملية السحب نقدا بالدينار الجزائري من الموزعات المالية المنخرطة في الشبكة عبر التراب الوطني.

بطاقة الدفع التي كان يصدرهابنك الخليفة، والتي تعتبر قفز ة في مجال الخدمات البنكية في البنوك الخاصة الوطنية وهي على نوعين البطاقة الذهبية المحلية والبطاقة الفضية الدولية.

كما أن نظام بطاقة الإئتمان أصبحت تعتمده حتى البنوك الإسلامية حيث نجد مثلا: بطاقة فيز ا التمويل، التي يصدرها بيت التمويل الكويتي، وبطاقة فيز االر اجحي، التي تصدرها شركة الر اجحي المصرفية للإستثمار،بطاقة فيز ا المؤسسة العربية المصرفية في البحر ين. والملاحظة هنا أن البنوك الإسلامية تلغي فوائد التأخير[1].

وتكمن أهمية هذه البطاقة في كون أن بطاقة الإئتمان تعتبر تقنية جديدة لتجميع عدة خدمات في منتج بنكي واحد هو البطاقة البنكية، فهي تقنيةمتطور ة لسحب المبالغ بها لماتوفر ه من مزيا متعددة لها.

وماتجدر الإشار إليه هو أن إستعمال هذه الوسيلة الجديدة قد تم في غياب نصوص قانونية تنظمها،إذا لم تحظى بعد في الجز ائر، وباقي الدول العربية بتنظيم تشريعي خاص بها،مقار نة مع مثيلاتها في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا.

[1]- **مصطفى وهبي الزحلي**،بطاقة الائتمان،محاضرات الدورة الخامسة عشرة لجمع الفقه الإسلامي،سلطنة عمان 2009.ص.15.

لذا، فإن الإهتمام بوضع نظام قانوني لمثل هذه الوسائل الجديدة للوفاء، من الدوافع ور اء إختيانا لهذا الموضع.

فلا تهدف هذ الدر اسة إلى خلق وسيلة جديدة للوفاء، فقد أصبحت بطاقة الإئتمان حقيقة واقعية لا تحتاج سوى وضع الإطار القانوني لها.

لهذا سوف نتناولها بالدراسة محاولين توضيح القواعد الخاصة بها مع عدم إغفال القواعد العامة التي تتلائم في تطبيقها.

وبعبار أخرى، البحث عن أي من النظم القانونية القائمة التي يمكن رد نظام بطاقة الإئتمان إليها ؟ وكيف نوفر الوسائل اللاز مة لحماية هذه البطاقة و إستخدامها ؟ خاصة إذا علمنا أن التعامل ببطاقات الإئتمان، لا يقتصر على الإستعمال المباشر لها، لكنه يتعلق بالإستخدام الغير مباشر أيضا، والذي يكون بالطرق الإلكترونية حيث أن إستخدامها بطريق الأنترنيت يثير مشاكل أخر ى تتعلق بالتعامل عن بعد ،فعندما ير سل المشتري ر قم بطاقته إلى البائع ، قد يقوم شخص ثالث بالإطلاع على هذه المعلومة، ويتعرض بذلك لإعتداءات إحتيالية، ففي الكثير من الأحيان يكتشف حامل بطاقة الغير في دولة ما أن بطاقته قداستعملت في شر اء سلعة من أحد المحلات في دولة ثانية، ويكون الفاعل في دولة ثالثة وقد تمت الواقعة من خلال موقع محل البائع عبر شبكة الأنترنيت.

وعليه : فماهو النظام القانوني الذي يحكم بطاقة الإئتمان في التشريع الجزائري؟ وماهي أحكامها ؟

في ضوء ما تقدم نرى أنه لتحليل موضوع النظام القانوني لبطاقة الإئتمان تقسيم الدراسة إلى فصلين : نخصص الفصل الأول لدراسة ماهية لبطاقة الإئتمان، ويخصص المبحث الأول لمفهوم بطاقة الإئتمان، والمبحث الثاني للطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان أما الفصل الثاني نتطرق لأحكام بطاقة الإئتمان، ويكون ذلك من خلال مبحثين، يخصص الأول للعلاقات الناشئة عن إستخدام البطاقة، أما المبحث الثاني يتمحور حول المسؤولية الناشئة عن إستخدام البطاقة.

الفصل الأول

ماهية بطاقة الإئتمان

إن التطور السر يع للحياة الإقتصادية والتجارية جعل مهمة الأور اق التجارية يتقلص نو عا ما، بحيث تم إستخدام وسائل جديدة للوفاء تختلف عن تلك الوسائل التقليدية كالسفتجة والشيك، ألا وهي بطاقة الإئتمان التي يستطيع حاملها الحصول على إئتمان من مصرفه من أجل الوفاء بالتزاماته إتجاه الغير.

لكن ما تجدر الإشار إليه هو أن إستعمال هذه الوسيلة الجديدة قد تم في غياب نصوص قانونية تنظمها، سواء على المستوى المحلي أو العربي مقارنة مع مثيلاتها في الو لايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، لذا تستدعي حداثة هذه التقنية والمتمثلة في بطاقة الإئتمان إلى درسة تحليلية .

وللوصول إلى تبيان ماهية بطاقة الإئتمان، يستلزم منا البحث عن مفهوم البطاقة في مبحث أول، ثم طبيعتها القانونية في مبحث ثاني .

المبحث الأول

مفهوم بطاقة الإئتمان

يتطلب دلراسة موضوع ما تحديد إطاره ومفهومه حتى يمكن معرفة محور البحث لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتو ض فيه لتعريف بطاقة الإئتمان، والمطلب الثاني نتو ض فيه لخصائص وأنواع بطاقة الإئتمان، أما المطلب الثالث فنخصصه لبطاقة الإئتمان قواعد الإثبات .

المطلب الأول: تعريف بطاقة الإئتمان

تتعدد التعاريف الخاصة ببطاقات الإئتمان إلى التعريف الشكلي (الفني) و التعريف المصرفي (الوضيفي) و التعريف القانوني، و سنتناولها بالبحث تباعا بالإضافة إلى تمييز بطاقة الإئتمان عن ما شابهها.

الفرع الأول : التعريف الشكلي لبطاقة الإئتمان (الفني)

تعرف بطاقة الإئتمان المتداولة حاليا بأنها عبارة عن طبقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينول المتعدد وغير المرن (BVS) ،مستطيلة الشكل طبع على وجهها وبشكل بارز رقمها و بلم حاملها وتاريخ صلاحيتها و إس م وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك والمصدر لها[1]، ويوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها،بالإضافة إلى شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون مزود بداخله كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة ذاتها، من حيث رصيدها وتاريخ إنتهائها أو بداية إستعمالها ، وكل ما يتعلق بها من معلومات وفي أسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف

[1]- **أيمن عبد الحفيظ** ,حماية بطاقات الدفع الالكتروني, د.ب.ن. 2007, ص.6.

البنك مصدرها كما تعرف بطاقة الإئتمان (البطاقة الإلكترونية) بأنها قطعة من البلاستك بأبعاد قياسية معينة مدونة عليها بيانات مرئية وبيانات غير مرئية ويقترن إصدار البطاقة لحاملها بمنحه رقما سريا يعمل حال إستخدام البطاقة في الوسط الإلكتروني والتوقيع عليها بتوقيعه،وتصدر عن منظمات أو بنوك ذات ثقة في تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة وبموجبها يمكن الشراء والدفع وسحب الأموال والحصول على الخدمات[1].

والملاحظ على التعريفات السابقة أنها لاتعدو أن تكون توصيفا خارجيا لبطاقة الإئتمان من زاوية شكلها و البيانات المدونة فيها [2].

الفرع الثاني : التعريف المصرفي (الوظيفي)

تعرف بطاقات الإئتمان طبقاً لوضيفتها بأنها بطاقة بلاستيكية الصنع صادرة من إحدى المؤسسات إلى عميل لها، من شأنها تيسير إجراء معاملاته المالية وذلك بسداد مشترياته أو سحب أموال من الحاسب الخاص وذلك حسبما تقرر أحكامها القانونية والفنية .

وعرفها أخرون بأنها أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد ، والتجارة كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال قيمة إلتزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح

[1]– **محمد الشناوي**, جرائم الأنترنت وبطاقات الإئتمان والجريمة المنظمة دار الكتاب الحديث 2009, ص. 114.

[2]– **مرياح صليحة**.النظام القانوني لبطاقة الإئتمان،مذكرة لنيل شهادة الماجسدير في القانون الخاص،كلية الحقوق جامعةالجزئر، السنة الجامعية2006/2005،ص.09.

له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها إسم نظام الدفع الالكتروني، و الذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة [1].

وعرفت أيضا بأنها تلك البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات شريطةأ يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جز ء من المبلغ أخر الشهر ،بينما يسقط الباقي على شهور تالية بنسبة تتراوح بين 17% إلى 19% وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف [2]،والملاحظ على التعريف السابق أنه مصرفي بحت دخل في تفصيلات النواحي المصرفية و خرج عما يجب أن يكون عليه التعريف من حيث أن يكون وافيا في إبراز معالم الشيء المراد تعريفه والتركيز على جوهره في عبارات مختصرة.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

أطلق فقهاء و أساتذة القانون تعريفات متعدد على بطاقة الإئتمان تشترك جميعها في بيان الوصف المصرفي القانوني الملائم لها وهذه التعريفات سنتناول بعضها :

هناك من عرفها بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح إعتمادا بمبلغ معين لمصلحة شخص أخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[3] .

---

[1]-**عبد الفتاح بيومي حجازي**،النظام القانوني للحكومة الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي، ط1،الأسكندرية. 2003ص.408.

[2]– **أيمن عبد الحفيظ** ،حماية بطاقات الدفع الإلكتروني, ص9.

[3]–**أيمن عبد الحفيظ** ،المرجع السابق, ص10.

وعرفها الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازى بأنها: "بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل إسم المؤسسة المصدر ة لها، وشعارها، وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها و إسم حاملها، ولقب حسابه، وتارخ إنتهاء صلاحيتها، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من إماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك، أو يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات، وذلك للشركات والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارة عبر الشبكة وفي حدود مبلغ مالي معينا" [1] .

ويظهر لنا أن هذا التعريف من أفضل التعرفات، إذ أوضح لنا صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي)ومصدر ها الذي يكون (بنك تجاري أو مؤسسة مالية) ووظائفها الأساسية (الشر اء والحصول على النقد) كما أوضح لنا أنه يمكن أن يكون إستخدام البطاقة غير مباشر، ويكون ذلك في التعاملات التجارة عبر الشبكة.

من التعرفات السابقة، يتضح أن بطاقة الإئتمان تدور في مجملها حول ركيزة أساسية هي الإئتمان و هو جوهر البطاقة [2]، وهذا الأخير يتطلب فاصلا زمنيا بين تقديم مانح الإئتمان لوسائل الوفاء، وبين إسترداد تلك الوسائل .

وعليه نستطيع القول أن بطاقة الإئتمان أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية ،تمكن حاملها من الشر اء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد إقترطا من مصدرها أو من غير ه بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

---

[1]–**عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية. المرجع السابق.ص.408.

[2]- الإئتمان كلمة لاتنية الأصل،تعني الوثوق أي منح الثقة،وهذا الأخير يتطلب تدخل عامل أخر وهو الوقت اي مهلة معينة من الزمن.

و برجوعنا إلى المشرع الجزائري ، فإنه لم يعرف البطاقة، ولم يتناول أحكامها وذلك على الرغم من إنتشار البطاقة مؤخر في الجزائر، ولكن ما تجدر الإشار إليه هو أن ت.ت.ج قد تطرق إلى بعض وسائل وطرق الدفع في الباب الربع منه وخصص الفصل الثالث منه لطاقات الدفع و السحب في المادتين 543م23 و 543م24.

وتعرضت المادة 543م23 في ف1لتعريف بطاقات الدفع وذلك كما يلي: "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادر عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بتحويل أو سحب أموال ٠

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يتناول تعريفا محددا لبطاقة الإئتمان بصفة خاصة، بل تعرض إلىتعريف بطاقات الدفع بصور عامة، وهي كل بطاقة تكون وظيفتها الأساسية تحويل أو سحب أموال، وتكون صادر عن بنك أو مؤسسة مالية، وهذا ما يتطابق مع الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض الذي إقتصر على فكر المادة 69 التي تعرف وسائل الدفع كالآتي : "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخصى من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

وعليه فإن تعريف المشرع الجزائري لوسائل الدفع بهذه الصيغة ينطبق تماما على بطاقات الإئتمان، كذلك فإن نص المادة 69 من نفس الأمر ينطبق إلى حد بعيد مع تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبطاقة الإئتمان بإستعماله مصطلح السند وهو نفس المصطلح الذي إستعمله المجمع[1].

[1] - **أوجان جمال**.النظام القانوني لبطاقة الإئتمان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير .تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة قالمة، السنة الجامعية2006/2005 ،ص.16.

كما أن المادة 66 من نفس الأمر تعرف العمليات المصرفية كما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل" .

يفهم من نص المادة 66 أن الإختصاص المانع في ميدان وسائل الدفع يمنح للمصارف والمؤسسات المالية دون سواها.

فما عدا هذه الأحكام القانونية العامة، لا يوجد في الوقت الحالي أي نص قانوني صريح من طرف المشجع الجزائري ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر.

ولسد هذا الفراغ التشريعي ، وضعت المصارف حيز التداول عقود نموذجية و إتفاقات من أجل نمو وتكريس طريقة الدفع الإلكتروني[1].

فنجد أن المصارف الوطنية تقوم بتسليم هذا النوع من البطاقات للعملاء حتى يتسنى لهم تسديد مشترياتهم والخدمة المقدمة لهم عند تواجدهم بالخارج ، كما يمكن أن تسلم هذه البطاقات من طرف مصارف أجنبية بشرط قبولها من طرف المصارف الوطنية لأشخاص غير مقيمين بالجزائر ، في حالة زيارة عمل أو سياحة من أجل تسديد مشترياتهم أو الخدمة المقدمة لهم، فبطاقة الإئتمان تقنية مصرفية مستحدثة تعبر عن الإصلاحات المتبناة في نظام الدفع الجزائري والذي يسعى إلى تكريس طريقة الدفع الإلكتروني .

[1]– **مرياح صليحة**،النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، المرجع السابق، ص.13.

الفرع الرابع

تمييز بطاقة الإئتمان عن البطاقات الأخرى

لكي نتعرف أكثر على بطاقة الإئتمان و نظرا لتعد أنواع بطقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك وتشابها في الشكل، فإنه يتعين التميز بين بطاقة الإئتمان والبطقات الأخرى، وهي تلك المثلة في بطاقة السحب، بطاقة ضمان الشيكات ،بطاقة الوفاء،لأنه جرت في لغة العموم إطلاق مصطلح بطقات الإئتمان على جميع البطقات البنكية وستناول كل نوع على حدا وما تميز به بطاقة الإئتمان عنه.

أ- بطاقة الإئتمان وبطاقة السحب الآلي (Carte de retrait) :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 543, فـ2, م23 من ت, ت,ج. المعدل والمتمم للقانون كمايلي : " تعتبر بطاقة السحب ، كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلةقانونا و التي تسمح لصاحبها بتحويل أو سحب أموالا ".

ومنه بطاقة السحب الألي[1]، تعطي الحق للعميل أن يسحب أورقا نقدية من جهاز التوزيع الألي للنقود للبنك أو مصلحة البريد، تعتبر هذه البطاقة شخصية ، ومدة صلاحيتها محددة بزمن معين، يتراوح غالبا في مدة سنة قابلة للتجديد، ويتعين على صاحب البطاقة أن يستخدمها في حدود رصيده [2]، وذلك بإداخل البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز الذي

---

[1] – تسمى كذلك بطاقة الصراف الألي.

[2] **- كيمت طالب البغدادي**، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، المسؤولية الجزائية و المدنية ، دارالثقافة عمان،2008 ص.63.

يطلب منه إدخال رقمه السري (P.I.N) و إذا كان الرقم السري صحيحا[1] فإن الجهاز يطلب من العميل تحديد المبلغ المطلوب سحبه ، وذلك بالضغط على مفاتيح الجهاز، بحيث يقوم الجهاز بصرف المبلغ آليا للعميل، ويعيد له البطاقة ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل.

مع العلم أن عدد هذه البطاقات المتداولة بيد الجمهور الأمريكي يقرب من عدد حساباتهم المصرفية .

والهدف من هذا النوع من البطاقات يكمن في رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفير إحتياجاتهم من النقود[2].

ب- بطاقة الإئتمان و بطاقة ضمان الشيكات (Carte de garantie de chèque) :

بطاقة ضمان الشيكات هي عبارة عن بطاقة يتعهد مصدرها(البنك أو غيره) بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل عليه، وفقا لشروط إصدار البطاقة ، وتحتوي هذه البطاقة على إسم العميل ، وتوقعيه ، و رقم حسابه ، و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به[3] .

ج- بطاقة الإئتمان وتمييزها عن بطاقة الوفاء(Carte de débit):

بطاقة الوفاء هي بطاقة بلاستيكية تخول لصاحبها تحويل قيمة مالية معينة من حسابه إلى حساب التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة ، ويقتضي إصدار هذا النوع من البطاقات

---

[1] – تحجز البطاقة تلقائيا في حالة التشكيل الخاطئ للرقم السري بعد ثلاثة محاولات.

[2]– **عبدالفتاح بيومي حجازي**،النظام القانوني للحكومة الإلكترونية. المرجع السابق ، ص412 .

[3]- **محمد توفيق السعودي**، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ،المرجع السابق، ص16.

أن يكون لحاملها رصيد بالبنك فيسدد منه ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك بتحويل ثمن البضائع

و الخدمات من حساب العميل حامل البطاقة إلى حساب التاجر (البائع)[1].

أي بدلا من الإقتراض من مصدر البطاقة و التسديد لاحقا كما هو الحال في بطاقة الإئتمانية فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر)عند إستعماله لهذه البطاقة[2].

المطلب الثاني

خصائص وأنواع بطاقة الإئتمان

ما تقدم من تعر يفات لبطاقة الإئتمان يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها بطاقة الإئتمان و التي سنتناولها في الفرع الأول، ثم سنتعرض إلى أنواع بطاقات الإئتمان في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث نخصصه لبعض الصور و الأمثلة لبطاقة الإئتمان والتي هي متداولة في الجزائر.

الفرع الأول : خصائص بطاقة الإئتمان

بعد تعريف بطاقة الإئتمان وتمييزها عن باقي البطاقات المشابهة لها يمكن القول بأن بطاقة الإئتمان تتسم بالخصائص الآتية :

أولا: أداة إئتمان إلكترونية

---

[1]- **عبدالفتاح بيومي حجازي**،النظام القانوني للحكومة الإلكترونية،المرجع السابق، ص.413.

2- **عادل يوسف الشكري**، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة العدد11-2008.ص90.

فالإئتمان هو جوهر وقوام أساس البطاقة فهي لا تصدر و لا تمنح لحاملها إلا بعد إبرام عقد قرض أوفتح إعتماد الإئتمان لذا فهذه الخاصية أي العنصر المميز لبطاقة الإئتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى التي تتشابه أوتختلط من حيث الغرض والوظائف كبطاقات سحب النقود أو بطاقات الدفع أو الوفاء[1].

ثانيا: أداة مصرفية متعددة الأطراف

إذا تأملنا النظام القانوني لبطاقات الإئتمان في ضوء التعريفات السابقة سنجد أنه يقوم بصفة أساسية على تعدد الأطراف، أو الأشخاص المتصلين بدائرة عمل البطاقة فتشابك وتداخل العلاقات القانونية التي تجمع هؤلاء الأطراف يعتبر أيضا من خصائص و السمات الرئيسية التي تميز بطاقات الإئتمان عن وسائل الوفاء التقليدية، التي لا تحتاج سوى تدخل شخصين فقط على الأكثر[2]، ويلاحظ في هذا الصدد أن جمهور الفقه دئما ما يشير إلى نظام قانوني ثلاثي الأطراف يجمع ما بين (البنك والعميل حامل البطاقة والتاجر) ، في حين أن التحليل القانوني الدقيق لنظام بطاقة الإئتمان يكشف عن إمكانية وجود **خمسة أطراف** متصلة بهذا النظام وذلك عل مايلي :

الطرف الاول : المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات

هناك عدة منظمات أو جهات رئيسية تتولى إصدار بطاقات الإئتمان على مستوى العالم كمنظمة الفيزا (visa) والتي هي عبارة عن إتحاد مكون من البنوك المؤسسة للبطاقة ويملك الترخيص أو الإمتياز لعلامة الفيزا كمنظمة الماستر كارد (master card) وهي من أكبر

[1] – **معتز نزيه محمد الصادق المهدي**،الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية القاهرة، د.س.ن،ص.18.

[2] – **معتز نزيه محمد الصادق المهدي**. المرجع السابق،ص.20.

المنظمات المنافسة للفيزا بالإضافة إلى غيرهم من الجهات الأخرى العالمية المتخصصة في إصدار بطاقات الإئتمان كالأميريكان إكسبرس (american express) .

الطرف الثاني : المؤسسة أو البنك المصدر (l'emetteur)

ويتمثل في المصارف المحلية و فروعها على مستوى العالم و التي تتعاقد مع منظمات الإصدار العالمية للدخول في عضويتها والحصول على ترخيص وإمتياز إستخدام علاماتها وإصدار بطاقات إئتمانية لعملائها[1].

الطرف الثالث : حامل البطاقة (le titulaire)

وهو غالبا مايكون عميلا للبنك المحلي ، و سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا فهو يحصل على بطاقة الإئتمان بعد فتح الإعتماد أو الإئتمان مع البنك لإستخدامها في شراء السلع والحصول على الخدمات أو السحب النقدي بحسب الأحوال وبحسب الشروط المتفق عليها ويلاحظ أنه في حالة كون صاحب الحساب شخصا معنويا فإن البطاقة تصدر لممثله القانوني و الذي يعد الحامل الشرعي للبطاقة مع مرعاة أن كافة أوجه إستخدامه للبطاقة سواء بالسحب النقدي أو الوفاء تتم بإسم و لحساب الشخص المعنوي المتعاقد مع البنك وغالبا ما تشترط البنوك على عملائها من الأشخاص المعنوية التضامن القانوني التام بين الشخص المعنوي و ممثله القانوني (حامل البطاقة) و ذلك بالنسبة لكافة عمليات السحب والوفاء التي تتم بإستخدام البطاقة .

الطرف الرابع : مقدم السلعة الخدمة

[1] – **جلال عايد الشورة**، وسائل الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان 2005.ص.14.

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم السلعة أو الخدمة مع قبوله إستيفاء حقه عن طريق بطاقة الإئتمان التي يقدمها له حامل البطاقة[1]، مع ملاحظة أن مقدم السلعة أو الخدمة لن يستطيع قبول بطاقة الإئتمان كأداة وفاء إلا في حالة وجود تعاقد سابق مع مصدر البطاقة يضمن له الأخير بموجبه وفاء مقابل السلعة أو الخدمة التي حصل عليها الحامل[2].

الطرف الخامس : البنك التابع لمقدم السلعة أو الخدمة

من الوارد أن يقدم الحامل إلى التاجر بطاقة صادرة من بنك لا تجمعه علاقة بهذا التاجر، ومع ذلك يقبل التاجر تقديم السلعة أو الخدمة على أن يستوفي حقه من بنكه الخاص الذي يتعامل معه ، ثم يقوم هذا البنك بدوره بإستيفاء دينه عن طريق مراكز المقاصة بين البنوك المختلفة من خلال المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة.

ثالثا: بطاقة الإئتمان بطاقة شخصية

تعد بطاقة الإئتمان بطاقة شخصية غير قابلة للتداول، أي لايمكن إستعمالها إلا من طرف حاملها، لذلك فإنها تحوي معلومات متعلقة بحامل البطاقة (إسم الحامل الرقم السري الرقم الحسابي) ، وهي معلومات غير مرئية لا يمكن مشاهدتها على وجه البطاقة تكون مخزنة إما في الشريط المغناطيسي أو الخلية الإلكترونية ، وهناك معلومات مرئية تتعلق بمصدر البطاقة (رمزه ، إسمه التجاري،عنوانه...) بالإضافة إلى معلومات أخر

[1]-**عبد الجبار الحنيص**، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان.بحث منشور في مجلة دمشق.2008.ص.15.

[2]- **معتز نزيه محمد الصادق المهدي**.الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها المرجع السابق،ص.22.

يمكن قراءتها بواسطة الآلة الإلكترونية مثل"جهاز التسديد الإلكتروني" بالنسبة لبطاقة الدفع وجهاز" الموزع الآلي للنقود" بالنسبة لبطاقة السحب.

رابعا:أداة وفاء وضمان

تعتبر بطاقة الإئتمان أداة وفاء وضمان في نفس الوقت فالتاجر أو مقدم الخدمة يستوفي حقه مباشرة من مصدرالبطاقة والذي يضمن سداد هذا الحق نيابة عن الحامل بناءعلى عقد القرض أو الإ ئتمان أو الإعتماد المفتوح ومن هنا كانت بطاقات الإئتمان وسيلة مضمونة وفعالة بالنسبة للتجار فهي تضمن لهم الوفاء بحقوقهم مباشرة في حساباتهم المصرفية دون التعرض لمخاطر ضياع النقود أو سرقتها كما أنها من ناحية أخرى تجنبهم التعرض لتعسر المشتري وعدم قيامه بسداد مقابل ماحصل عليه من سلع أو خدمات[1].

خامسا: تتميز بطاقة الإئتمان بالتكنولوجيا المتطورة

تعتمد عليها سواء في الصنع أو الإستعمال[2]، فبعد أن كانت البطاقة البنكية تعتمد على الشريط المغناطيسي في إنتاجها، أصبحت مع مطلع سنة 1993 كل البطاقات البنكية مزودة بخلية إلكترونية (Puce) بعد قرار أصدرته المجموعة الإقتصادية ما بين البنوك :

Groupement interbancaire économiq

كما تمتاز بطاقة الإئتمان بتعدد التقنيات المستعملة في صنعها ، حيث نجد :

[1]–**معتز نزيه محمد الصادق المهدي**،الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها المرجع السابق،ص.23.

[2] - **Jean Louis Rivelange etMonique Contamine Raynaud**,Droit,Bancaire,op,cit,p441.

- البطاقة التي تعتمد اليزر وإستعمالها جد محدود أصدرها بنك somitomo الياباني.
- بطاقة الشريط المغناطيسي تستعمل على نطاق واسع تمتاز بصغر حجمها.
- بطاقة الخلية الإلكترونية (Lapuce).

سادسا:عدم خضوع بطاقات الإئتمان للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

تمتاز بطاقة الإئتمان بغياب نظام قانوني خاص بها على عكس الوسائل التقليدية كالسفتجة أو الشيك والتي تتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية ، ولذلك تخضع بطاقات الإئتمان للقواعد العامة المطبقة على العقود كوسيلة للوفاء و كذلك القواعد العامة في النظام المصرفي وعلى الإئتمان بالإضافة إلى القواعد العامة في العقود التي سيأتي تفصيلها لاحق[1].

الفرع الثاني : أنواع بطاقات الإئتمان

لقد قسم بعض الباحثين بطاقات الإئتمان إلى تقسيمات متعددة يمكن تصنيفها بحسب معيار الخدمات المقدمة، أو حسب وظيفة البطاقة، أوحسب جهة الإصدار، أوحسب المجال أو حسب تصنيف هذه البطاقات من حيث الإمتياز، أو غير ذلك من التقسيمات .

أولا: معيار الخدمات المقدمة : يمكن التمييز بين عدة أنواع من البطاقات تختلف فيما بينها تبعا للخدمات التي يمكن الحصول عليها من خلالها ، و وفقا لهذا المعيار نجد :

1- بطاقات ضمان الشيك .
2- بطاقات السحب.
3- بطاقات الدفع.

[1] - **Stephane piedeliévre**.Instrumemt de crédit et de paiment,2éme édition, Dolloz,Françe,2001,p.287.

4- البطاقات الخاصة بالتجار les carte privatives: وهي بطاقات يصدرها التجار لتفضيل الزبائن و كسب ثقتهم و تقديم تسهيلات إئتمانية لهم , من أهداف هذه البطاقة إنشاء ملفات بطبيعة إستهلاك الزبائن للتمكين من دراسة رغباتهم[1].

5- البطاقات الصادرة من قبل المؤسسات مثل :

- **بطاقات الأعمال** : وتسمى أيضا " carte entreprise" والتي تمكن المؤسسات بتحسين تسيير المصاريف المرتبطة بنشاط الموظفين في أداء وظائفهم .
- **بطاقات المشتري cart achteur** : فهي بطاقة مدينة موجهة إلى المؤسسات مخصصة للدفع الغير متكرر أو المبالغ الصغيرة [2].

ثانيا : معيار وظيفة البطاقة : يمكن أن تصنف البطاقات التي تصدرها البنوك من خلال وظائفها إلى صنفين :

1 - بطاقات السحب : وهي بطاقات وظيفتها الوحيدة السحب النقدي من الموزعات الألية للنقود والشبابيك الأتوماتيكية التابعة للبنك المصدرلها و يمكن أن تتضمن خدمات أخرى كالإ طلاع على إستلامه رصيد ، إجراء تحويلات ، طلب كشف الحساب،طلب دفتر الشيك و إستلامه[3],.....الخ والأصل أن حامل بطاقة الصراف الألي يستطيع إستخدامها على مدار الساعة للسحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدرلها , ولكن تطور استخدامها بعد ذلك ليشمل السحب من أجهزة مختلف البنوك المشتركة في شبكة إتصال موحدة .

---

[1] - **جلال الشورة** ، وسائل الدفع الالكتروني،المرجع سابق ، ص.34 .

[2]- **أوجان جمال**، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان .المرجع السابق.ص.18.

[3]- **جميل أحمد ورشام كهينة**،مداخلة بعنوان بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر،الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي البويرة، د.س. ن، ص .6.

2 – بطاقات الدفع : يمكن أن نميزها من خلال معيارين :

أ– معيار قبول البطاقة: وفقا لهذا المعيارنجد نوعان من البطاقات :

– **البطاقات المحلية domestique** : و هي التي تستخدم داخل التراب الوطني فقط .

– **البطاقة الدولية** : وهي التي يتوسع نطاق قبولها إلى المستوى الدولي,ومن أشهرها بطاقات الفيزا كارد والماستركارد[1].

ب– معيار طريقة تسوية العمليات المنجزة بالبطاقة: نميز وفقا لهذا المعيار بين ثلاثة أنواع:

– **بطاقة الخصم الفوري** : هي بطاقات مرتبطة بحسابات جارية مدينة مفتوحة لدى البنك المصدر لها،حيث تخصم المبالغ المستحقة مباشرة من الرصيد في لحظة إستخدام البطاقة وتحول إلى حساب التاجر[2] .

– **بطاقة الدفع الأجل** : الأصل في بطاقات الإئتمان على أساس الدفع الشهري أن يقوم البنك المصدر بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دوريا مرة كل شهر في تاريخ معين، ويقوم العميل بدفع ماعليه من مستحقات نتجت عن إستخدام البطاقة بما لايتجاوز تاريخ الإستحقاق الذي يحدده البنك المصد، ويمتد هذا التاريخ عادة من شهر إلى شهرين في أقصى الحالات، وذلك إبتداء من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حاملها بموجب إستخدام البطاقة أو في بعض الأحيان الأخرى من تاريخ إرسال البنك المصدر لكشف الحساب ومطالبة العميل بالسداد، وتمثل هذه المدة فترة السماح التي يستفيد بها حامل البطاقة مجانا دون إحتساب أي فوائد عليها.

[1]– **جلال الشورة** ، وسائل الدفع الالكتروني ،المصدر سابق ، ص33.

[2]– **جميل أحمد ورشام كهينة**، مداخلة بعنوان بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، المرجع السابق، ص7.

- **بطاقة الإئتمان** : بالنسبة لبطاقة الإئتمان فهي تمنح حامل البطاقة ميزة تسديد المبلغ الإجمالي للكشف الشهري على عدد من الأقساط حسب قدرته المالية ، وعادة يتجدد التسهيل الإئتماني الممنوح تلقائيا، ولا يشترط عليه سداد مبلغ الدين المستحق كاملا دفعة واحدة فله مطلق الحرية في السداد الفوري أو على أقساط شهرية [1].

ثالثا:التصنيف حسب المجال: تنقسم بطاقات الإئتمان حسب مجال التعامل بها إلى:

1- بطاقة الإئتمان المحلية: هي تلك البطاقة التي لا يمكن إستخدامها إلا في البلاد المخصصة لها، أي لا يتجاوز إستعمالها حدود الدولة الواحدة و تصدر عادة بسقف مالي محدود جدا.

2- بطاقة الإئتمان الدولية : هي البطاقة التي يمكن إستخدامها عالميا كالبطاقة الذهبية.

رابعا: التصنيف حسب الإمتياز: تختلف بطاقات الإئتمان بحسب الإمتياز الممنوح لها وهي :

1- البطاقة العادية أو الفضية : تعطى هذه البطاقة إلى معظم العملاء،التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حدا أعلى كعشرة ألاف دولار ويكون العميل قد غطى مسبقا هذا السقف، إما بوضع رصيد نقدي أو لقاء ضمان عيني (قد تكون أموال غير منقولة)[2].

2- البطاقة الذهبية أو الممتازة:وهذا النو ع من البطاقات يعطى لبعض العملاء المتميزين ولونها أصفر" ذهبي" ويكون سقفها المالي أعلى من البطاقات العادية، وتتميز بكون حاملها مضمونا من قبل المصدرها مثل بطاقة أمريكان إكسبرس التي تمنح للأثرياء مع دفع رسوم باهضة والفرق بين البطاقتين العادية و الذهبية هو في سقفهما المالي ، وأن البطاقة الذهبية

[1] -**http://www.djelfa.info/vb/** منتدى الشؤون القانونية . 10/03/2017. 18:05

[2] - **مرباح صليحة**، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان،المرجع السابق، ص.14.

تعطى لها ثقة أكبرمن حيث ميزته الإئتمانية ، بالإضافة إلى بعض الخدمات التي تقدمها البطاقات الممتازة مثل التأمين على الحوادث، تخفيضات في الفنادق، إستئجار السيارات تقديم شبكات سياحية من دون عمولة...

إذن ، فبطاقة الإئتمان على إختلاف أنواعها، هي وسيلة وفاء لما يحصل عليه حاملها من خدمات أو سلع لدى جميع المحلات التجارية التي تضع إشارة معينة تفيد البطاقة كوسيلة وفاء.

الفرع الثالث

بعض الصور لبطاقة الإئتمان في الجزائر

نجد أن طريقة الدفع الإلكتروني عن طريق بطاقات الإئتمانفي الجز ائر لاز ال في المر حلة الأولى، إذ أول تجربة لها كانت عام 1989 حيث عقد القرض الشعبي الجز ائ ي"CPA" إتفاقية مع شبكة فيز ا الدولية من أجل إعتماد البطاقة التي تحمل الرمز "VISA" (بطاقة إعتماد متجدد)، وعام 1993 تم إصدار بطاقة الدفع التي كانت موجهة لكل الزبائن المتعاملين مع البنك.

نذكر بعض بطاقات الإئتمان المتداولة حاليا في الجزائر ، بطاقة فيزا BNP Paribas Algerie و بطاقة فيزا و ماستر كارد لبنك الخليج الجزائري Gulf Bank Algerie.

ولعل من أهم البطاقات إستعمالا وتداولا بكثرة البطاقات الوطنية المتمثلة في: البطاقة الذهبية لبريد الجزائر و بطاقة البنك الوطني الجزائري BNA .

1- بطاقة الدفع الإلكتروني"الذهبية"لبريد الجزائر:

لقد أطلقت مؤسسة بريد الجزائر البطاقة الذهبية التي تمكن صاحبها من إجراء مختلف عمليات السحب، مثل الأموال من أجهزة الصراف الألي المتواجدة في مراكز بريد الجزائر أو باقي البنوك الأخرى دفع فواتير الماء والكهرباء من خلال مكتب البريد الإفتراضي عبر الأنترنيت الذي أطلقته المؤسسة، إضافة إلى إستعمال البطاقة في الشراء عبر الأنترنيت من خلالل المواقع التي تدعم الدفع عبر بطاقة CIB مثل متعاملي الهاتف النقال ومؤسسة الخطوط الجزائرية[1].

البطاقة الذهبية: هي بطاقة خصم صادرة عن بريد الجزائر ومطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV (يوروباد- ماستركارد - فيزا)، تحمل الرسم البياني لبريد الجزائر، و يمكن لحامل هذه البطاقة أن يجري مختلف العمليات بواسطتها كعملية سحب الأموال، العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية ، وعمليات دفع الإلكتروني لأموال[2].

بعد تسليم البطاقة الذهبية من طرف بريد الجزائر،ترفق البطاقة مع عقد ينضمها ويحدد مجموعة الشروط والمواد(19مادة) الخاصة بمنح بطاقة الدفع الغلكتروني"الذهبية" وشروط إستعمالها وتجديدها وإنهاء إستعمالها، وكذا شروط فسخ العقد الخاص بها.

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ مباشرة بعد قبول الزبون للشروط العام المادة323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري .التي أضيفت بالقانون رقم:05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44ص.24).

[1] **-https://edcarte.poste.dz** .19/04/2017 .17:40.
[2] **-http://www.poste.dz/** 19/04/2017 .17:55.

أهم مميزات الخاصة بالبطاقة الذهبية:

- إجراء مختلف عمليات سحب ودفع الأموال على حساباتهم البريدية عبر الأنترنيت.
- تسديد الفواتير الإستهلاكية الخاصة بالكهرباء والغاز والماء.
- خدمة دفع الوقود بعد تحميل تطبيق نفطال.
- إستخراج الأموال عبر الموزع الألي والشبابيك داخل المكاتب البريدي.
- تعبئة رصيد الهاتف النقال.
- دفع وتسديد قيمة المشتريات و الخدمات.
- طلب إعداد كشف مصغر عن العملياتال 10 الاخيرة التي تم إجرائها بواسطة البطاقة[1].

2- البطاقة البنطية الإلكترونية للبنك الوطني الجزائري (BNA):

البطاقة البنكية الإلكترونية **(CIB)** تسمح بسحب الأموال، وبالدفع الجواري وعن بعد وتحويل و تلقي أموال.

البنك الوطني الجزائري يمنح هذه البطاقة مجانا عند فتح حساب شيك و بمدة صلاحية تبلغ 03 سنوات، وتقدم على نوعين:

البطاقة الكلاسكية : تقدم لأصحاب الراتب أقل من 120.000دج/شهريا والحد الأقصى 80% من الراتب على الموزع الألي للأوراق النقدية في الشهر حسب الرصيد المتواجد في الشباك الألي البنكي.

[1] - **http://www.dzairmobile.com.** . 19/04/2017.18 :35.

البطاقة الذهبية: تقدم لأصحاب الراتب الأدنى اكثر من 120.000دج/شهريا والحد الاقصى 80% من الراتب على الموزع الألي للأوراق النقدية في الشهر حسب الرصيد المتواجد في الشباك الألي البنكي.

من مميزات هذه البطاقة :

- على مستوى الموزع الألي الخاص بالبنك الوطني الجزائري : السحوبات، الإطلاع على الرصيد.
- الشبابيك الألية للبنوك الأخرى : السحوبات.
- على مستوى الشباك الألي الخاص بالبنك الوطني الجزائري: السحوبات، التحويلات، الدفع النقدي، الاستعلام عن الرصيد، الاطلاع على رقم التعريف البنكي RIB ، العمليات السابقة ، إستلام الشيك للقبض في الشباك الألي البنكي للوكالة المستوطن فيها فقط [1].

[1] -**WWW.BNA.DZ/INDEX.PHP** 19/04/2017-19:05

المطلب الثالث: بطاقة الإئتمان وقواعد الإثبات

تثير بطاقة الإئتمان مشكلة كيفية إثبات العمليات التي تتم بواسطتها، وذلك راجع إلى أنها تتم بدون أي سند ورقي يمكن الإحتكام إليه في حالة قيام نزاع يتعلق بإثباتها و من أجل ذلك، يجب أن نبحث في القواعد القانونية العامة لمواد الإثبات ، لكي نرى ما إذا كانت قادرة على حل المشاكل التي تثار بخصوص الإثبات بشأن بطاقة الإئتمان .

وذلك من خلال فرعين ، الأول نخصصه للإثبات في التشريع الجزائري ، والفرع الثاني يخص الإثبات في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: الإثبات في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قواعد الإثبات ، نجد أن المشرع يفرق بين الإثبات في المواد المدنية والمواد التجارية . فماهو طريق الإثبات الذي ينطبق على بطاقة الإئتمان ؟

في مجال بطاقة الإئتمان ، يعبر صاحب البطاقة عن إرادته بطريقتين :

- إما أن يوقع على فاتورة يعدها التاجر بواسطة جهاز مسلم من طرف المصرف المصدر للبطاقة ، ففي هذه الحالة تكون و سيلة الإثبات كتابية.
- إما أن يعبر عن رضائه في شكل إمضاء معلوماتي (Signature Informatique) إذ يسجل رقمه السري على آلة الحاسوب ، وهنا تطرح مشكلة الإثبات إذا ماطرح النزاع على القضاء[1] .

[1] -**Francoise perochon et Regime Bonhome**,entreprise en difficulté instrument de crédit et de paiment ,op,cit,p,637.

في حالة الإمضاء المعلومتي فإن الدائن (المصرف المصدر للبطاقة) لا يمكنه سوى تقديم وثيقة آلية، أي الوثيقة المكتوبة بعد إدخال الرقم السري. فهل لهذه الوثيقة قيمة قانونية يعتد بها ؟ ومنه تطرح مشكلة شرعية الإمضاء الآلي.

وحتى تتفادى البنوك مثل هذه المشاكل ، فقد حرصت على تنظيم الإثبات بمقتضى إتفاق مع حامل البطاقة وأدرجت فيه بندا ينص على أن هذه الوثيقة تعتبر وسيلة إثبات للعمليات التي يقوم بها حامل البطاقة .

فالإتفاقية تنص صراحة على تشكيل الرقم السري من طرف حامل دليل على هويته بما أنه ملزم بعدم إفشاء هذا الرقم للغير.

كما تنص الإتفاقية على أن عدم إعتراض العميل في الأجل المحدد على العمليات المخصومة من حسابه يعد دليلا على قبوله لها وهذا يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة فيكون بذلك على العميل التخلص من هذا الإلتزام، وأمام إستحالة المصرف المصدر للبطاقة على الحصول إمضاء كتابي من العميل ، هذا ما يبرر حرية الإثبات في مجال الدفع الإلكتروني[1].

وبرجوعنا إلى المشرع الجزائري ، نجد أنه نص في المادة 323 م. من ت،م،ج. " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إستعمالها" [2].

وتعرضت المادة 327.ف02 من ت،م،ج: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 أ م1 .

[1] -http:www.startimes2.com.منتدى الشؤون القانونية 11/03/2017.21:00

[2] – **مرباح صليحة**، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان،المرجع السابق، ص.38.

و إذا رجعنا الى نص المادة 323 م[1]1فإنها تعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها .

الفرع الثاني: الإثبات في القضاء الفرنسي

و في القضاء الفرنسي وبالرغم من وجود تنظيم قانوني ينظم هذه الوسيلة الجديدة إلا أن مسألة الإثبات وعلى من يقع عليه عبء الإثبات بقيت معلقة .

غير أن التوصية الأوروبية المؤرخة في: 1988/11/17 ألقت عبء إثبات العمليات التي تمت بواسطة البطاقة والمتنازع عليها والتي تم تسجيلها جيدا على عاتق المصرف .

والحقيقة أن التوقيع الإلكتروني له ذات قوة التوقيع التقليدي أو أثره القانوني ما لم تكن قوته أفضل[2]، ذلك لأن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن الحاسب إنما عن صاحب التوقيع وأن الحاسب الألي وسيلة فقط في أداء هذا التوقيع تماما كما أن القلم وسيلة للتوقيع التقليدي فعند السحب ببطاقة الإئتمان عن طريق إتباع إجراءات معينة متفق عليها بين البنك والعميل يقوم العميل بإدخال رقمه السري و هو بذلك يكون قد وقع ويتم تنفيذ توقيعه عن طريق الحاسب الألي وبالتالي فهذا الحاسب الألي لا إرادة له في تمام هذا التوقيع فالتوقيع منسوب للشخص وليس للألة وهي جهاز الحاسب الألي .

---

[1]-**قانون رقم05-10**المؤرخ في 13جمادي الاول 1426الموافق ل20يونيو2005.م.م للأمر رقم58-75.المتضمن القانون المدني م.م.ج. ر.ع 44.المؤرخة في19جمادي الاولى1426الموافق ل26يونيو2005.ص.24.

[2]-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، الحماية الجنائية المعلوماتية لنظام الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2003،ص.135. (إن قواعد التوقيع التقليدي لا تختلف عن قواعد التوقيع الإلكتروني ، ذلك أن التوقيع التقليدي يكون في شكل بصمة أو إمضاء اوختم،أما التوقيع الإلكتروني فليس في هذه الأشكال ذلك أنه عبارة عن رقم أوكتابة بالقلم الإلكتروني حسب الطريق البيوميترية والتي تتم مجموعة من الإجراءات وليس نتيجة إمضاء أوختم أوبصمة) .

ولذلك نجد أن الحامل ملزم بالمحافظة على رقمه السري و إلا تحمل المسؤولية المدنية عن العمليات المنفذة بواسطة بطاقة الإئتمان.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان

لقد أثارت الطبيعة أو الأساس القانوني لبطاقة الإئتمان خلاف وانقسام بين الفقه نظرا لحداثة هذه الوسيلة و إنفرادها بخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل وكونها متعددة الأطراف.

ونظرا لتشابك هذه العلاقات فقد إنقسم الفقه إلى إتجاهين :

الإتجاه الأ ول: هو الذي ينظر إلى كل علاقة قانونية تنشأعن بطاقة الإئتمان بصورة مستقلة عن العلاقات الأخرى ،إذ يعطي لكل عقد من هذه العقود وصفا قانونيا يختلف عن عقد أخر أبرم لإستكمال نفس النظام[1]، وقد بدأ هذا الإتجاه مع ظهور بطاقات الإئتمان .

الاتجاه الثاني: هو الذي ينظر إلى نظام البطاقة ككل، دون النظر إلى كل عقد مستقل عن الأخر أي أنه يرى أن العلاقة بين الأطراف الثلاثة : مصدر البطاقة ، التاجر و الحامل جميعا تنصب في عقد واحد[2].

ويرجع عدم إهتمام الفقه بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان في كونها لم تكن مثار منازعات كثيرة أمام القضاء حيث كانت الجهة المصدرة لتلك البطاقات والتجار

[1] -**P.G Chabrier,Les** cartes de crédit,LITEC,Fançe,1968,p84.

[2] – **محمد توفيق سعودي**، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها،المرجع السابق، ص73.

المعتمدين لديها يحرصون على تسوية جميع المنازعات الناجمة عن إستخدام البطاقة وديا بهدف زيادة ثقة الجمهور في تلك البطاقات، من أجل ذلك تشكك بعض الفقهاء حول مقدرة أي نظام قانوني قائم على إحتواء نظام التعامل ببطاقات الإئتمان .

ولما كانت بطاقة الإئتمان تتم بين ثلاثة أطراف : التاجر,الحامل والمصدر فقد إتجهت هذه النظريات إلى رد هذه العملية الى أحد أنظمة القانون المدني التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص وهي : حوالة الحق أو الدين، الوكالة ، الإشتراط لمصلحة الغير، الإنابة ،الحلول الكفالة .

بناءا على ما سبق سنتناول الطبيعة القانونية لنظام البطاقة من خلال التطرق إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

الطبيعة الوصفية لبطاقات الإئتمان

يعتبر تحليل الأستاذ Chabrier أول محاولة فقهية في تحديد الطبيعة القانونية لكل علاقة تنشأعن نظام البطاقة بصورة مستقلة عن أخرى[1] .

وهذا ما أخذ به القانون الإنجليزي، الذي نص عليه القانون الخاص بالقرض الإستهلاكي والذي إعتبر أن العقود المنبثقة عن نظام البطاقة ليس عقدا واحدا بل يتضمن عقودا مختلفة هي : عقد بين مصدر البطاقة و الحامل، عقد بين المصدر و التاجر، عقد بين التاجر و الحامل[2]، وبالتالي يجب أن ننظر إلى كل عقد من العقود الناتجة عن نظام البطاقة.

[1] -**P.G Chabrier,Les** cartes de crédit, op,cit p.92.

[2] – **مرباح صليحة**.النظام القانوني لبطاقة الإئتمان ، المرجع السابق، ص.41.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعقد حامل البطاقة

يطلق الفقه على العلاقة التي تربط الجهة المصدر للبطاقة بالحامل "عقد اللإ نضمام" و هو يعتمد على قيام الجهة المصدر للبطاقة بفتح إعتماد لمصلحة الحامل بمبلغ معين يستطيع هذا الأخير إستخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار المعتمدين لديها[1].

ولذلك يرى الأستاذ شابريه في هذه العلاقة عقد فتح اعتماد" L'ouverture de crédit"[2] وعقد فتح الإعتماد هو ذلك العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريقة مباشرة أداة من أدوات الإئتمان، وذلك في حدود مبلغ نقدي معين، ولمدة محدودة أو غير محدودة .

و في العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها، نجد أن بطاقة الإئتمان هي الوسيلة الإئتمانية التي يستطيع بمقتضاها الحامل أن يستفيد من الإعتماد الممنوح له ضمن الشروط المتفق عليها.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة النقض الفرنسي في أحد أحكامها المؤيد لحكم محكمة الإستئناف ، المتمثل في تكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد فتح إعتماد يتضمن وعدا بالقرض .

[1] – **محمد توفيق السعودي**، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها،المرجع السابق، ص.81.

[2] -**P,G,Chabrier**,les cartes de crédit,op,cit,p100.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد التاجر.

سبق و أن أشرنا أن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر المعتمد يطلق عليها الفقه "عقد التاجر" وهي علاقة تجارية محضة ، ترتب إلتزامات على عاتق الطرفين في الوفاء فيلتزم مصدر البطاقة بإلتزام أساسي ترتكز عليه نظام البطاقة ككل يتمثل في الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة لديه، ويلتزم تبعا لذلك بتحمل مخاطر عدم الوفاء.

وقد تساءل الأستاذ شابريه حول أساس إلتزام مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات الحامل للتاجر و تحمله مخاطر عدم الدفع.

أولا: الكفالة: هناك من قال بأن العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر علاقة ضمان أو كفالة من مصدر البطاقة للتاجر[1].

و الكفالة طبقا لنص المادة : 644 من ت، م، ج هي ذلك العقد الذي يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

فمصدر البطاقة يكفل الحامل إتجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء.

ثانيا:الوكالة بالعمولة : يعتبر هذا الرأي أن الجهة المصدرة للبطاقة وكيلة للتاجر في تحصيل قيمة مبيعاته نظير عمولة معينة.

[1] - **علي جمال الدين عوض** ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د.ب.ن ، 1989، ص580 .

يختلف الوكيل بالعمولة عن نظيره في الوكالة العادية في كون أن الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد مع الغير بإسمه الشخصي دون إسم موكله، و يبدو أمام الغير كأنه يتعاقد مع نفسه، فيلتزم في مواجهته بكفالة الإلتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما، ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا التعاقد، و من ثم نجد أنه لا يمكن إعتبار العقد المبرم بين مصدر البطاقة و التاجر من قبيل الوكالة[1] .

هذا فيما يتعلق بالتكييف القانوني للعلاقة التي تجمع مصدر البطاقة بكل من التاجر و الحامل، إلا أنه يمكن القول أن تفسير العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقات الإئتمان يتطلب النظر إليها بصورة واحدة متكاملة أي إعتبارها عقدا مكونا من ثلاثة أطراف ومحاولة تكييفه دون الخوض في تكييف كل علاقة على حدا، و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني .

[1]- **معتز نزيه محمد الصادق المهدي**،الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها المرجع السابق ، ص58 .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الإئتمان

بداية نجد أن القانون الأمريكي يعتبر نظام بطاقة الإئتمان عقدا واحدا مكونا من ثلاثة أطراف: مصدر البطاقة، حامل البطاقة و التاجر، و نظرا لتشابك العلاقات القانونية الناشئة عن نظام البطاقة، نجد بعض هذه النظريات تعتمد على علاقة حامل البطاقة بمصدرها و ينطلق منها، و البعض الأخر يعتمد على علاقة التاجر بمصدر البطاقة و ينطلق منها و ذلك من أجل التوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية إلى نظام بطاقات الإئتمان كله .

إلا أن هذه النظرة تقف عقبة أمام أي تجديد أو تعديل للنصوص التشريعية التي سبق وضعها لكي تلائم التطور الذي حدث في البيئة التجارية، و من هنا يظهر دور الفقه في ضرورة التحليل القانوني للأنظمة الحديثة و وضع الأنظمة القانونية لها.

ولهذا، سنتعرض في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

النظريات الفقهية المفسرة لنظام بطاقات الإئتمان

في ظل غياب نص قانوني ينظم البطاقة، ومن أجل الوصول إلى تفسير العلاقات الناشئة عن إستخدامها كنظام قانوني قائم بذاته، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة الأكثر إتصالا بطبيعة هذه البطاقات ضمن القانون المدني، و من ثم الحكم فيما إذا كانت هذه القواعد تستوعب النظام الحديث.

والأنظمة القانونية التي يمكن أن تتشابه مع نظام بطاقة الإئتمان هي: حوالة الحق الكفالة، الإنابة بالوفاء.

1- حوالة الدين: طبقا للمادة 251 من ت،م،ج، فإن حوالة الدين تتم بإتفاق بين المدين و شخص أخر يتحمل عنه الدين، معنى ذلك أن حوالة الدين هي حلول مدين محل مدين بالنسبة إلى الدائن، فهي تفترض وجود ثلاثة أشخاص: المدين المحيل،الدائن المحال له والمدين الجديد المحال عليه هذا الأخير يقوم بأداء المبلغ عن المحيل إماعلى سبيل التبرع أو على سبيل القرض، و قد يكون على سبيل قضاء دين على مال حال عليه للمحيل.

و يبدوا من هذه الفكرة، أن نظرية حوالة الدين تصلح لإحتواء عمليات الوفاء بواسطة بطاقة الإئتمان ، في أن حامل البطاقة قد إتفق مع مصدر البطاقة (المحال عليه) على أن يحل محله في الدين الذي في ذمته قبل التاجر(المحال عليه) الذي أقرها صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة، أو ضمنا بإرساله الفواتير إلى هذه الجهة المصدرة لسداد هذه الحوالة [1].

و قد رفض العمل بحوالة الدين كأساس للعلاقات الناشئة عن نظام البطاقة وذلك بسبب أن فكرة حوالة الدين تفترض أن هناك علاقة بين المحيل و المحال عليه، حيث يستند المحال له حقه قبل المحال عليه من هذه الحوالة، ولا يكون هناك علاقة مباشرة بين الماحل و المحال له، بينما في بطاقة الإئتان، فإن إلتزام البنك المصدر في مواجهة التاجر هو إلتزام مباشر بناءا على العقد المبرم معه، و ليس على أساس فكرة حوالة الدين التي أبرمها الحامل مع الجهة المصدرة .

وعليه، لا يمكن رد نظام الوفاء ببطاقة الإئتمان إلى نظرية حوالة الدين.

[1]- **علي كين** ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص131 .

2- الكفالة: طبقا لنص المادة 644 من ت،م،ج. فإن: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"، "فالكفيل في عقد الكفالة يلتزم بأداء الدين المكفول بصفة إحتياطية ، إذ يكون أمام الدائن مدينان أحدهما أصلي و هو المدين الأول، و أخر تبعي وهو الكفيل، ويملك التاجر أن يطالب أي منهما بالدين[1].

و في إطار بطاقة الإئتمان نجد أن مصدر الباقة يكفل حاملها و يلتزم وفقه بالوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها هذا الأخير لدى التاجر إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء.

إلا أنه غير صحيح لعدة أسباب أهمها:

- إن إلتزام الكفيل في عقد الكفالة هو إلتزام تبعي و ليس أصلي، حيث أن الكفيل لا يلزم بالوفاء إلا بعد أن يتعذر على المدين الأصلي الوفاء، بينما في نظام بطاقة الإتمان يكون إلتزام الجهة المصدرة قبل التاجر إلتزام الجهة المصدرة قبل التاجر إلتزام أصلي مباشر و مستقل عن إلتزام حامل البطاقة قبل التاجر، كما أن مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر دون أن يبحث عن إمتناع أو تعذر قيام حامل البطاقة بالوفاء.
- إن إلتزام الكفيل في عقد الكفالة هو إلتزام تبرعي، يستثني من ذلك كفالة الدين التجاري كالكفالات المصرفية التي لاتعد تبرعية، بينما في نظام بطاقات الإئتمان فإن إلتزام الجهة المصدرة بتسديد مشتريات حامل البطاقة للتاجر يكون مقابل تقاضيها عمولة معينة يحددها العقد[2].

---

[1]-**عبد الرزاق السنهوري**،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج20،التأمينات الشخصية والعينية ،منشورات. الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت ، 1998،ص.19 .

[2]-إذا فرضنا أن صفة التبرع ليست من خصائص عقد الكفالة فإن دفع المقابل يكون على المدين ليس على الدائن.

ونظرا لصعوبة رد نظام بطاقة الإئتمان تحت أي نظام قانوني قائم، إنحصر الخلاف في النهاية إلى التفرقة بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر.

و بعبارة أخرى، هل يمكن رد نظام بطاقة الإئتمان إلى نظرية الإنابة بالوفاء.

3- الإنابة بالوفاء La délégation : إن إلتزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يفسر لنا تقاضي مصدر البطاقة عمولة من التاجر مقابل ضمان الوفاء له بقيمة مشتريات حاملي البطاقات لديه، ويعتبرذلك طبقا لما ينص عليه ت،م،ج. في المادة 294 المتعلقة بالإنابة بالوفاء[1].

ويستخلص من النص المتقدم أن الإنابة تقتضي وجود ثلاثة أشخاص:

المنيب: و هو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي الدين إلى الدائن.

المناب: وهو الشخص الأجنبي الذي ينيبه المدين.

المناب لديه : و هو الدائن الذي ينيب المدين الشخص الأجنبي لديه ليفي له بالدين[2].

والإنابة بالوفاء تفسر العلاقات الثلاثية التي تنشأ بين أطراف بطاقة الإئتمان، فالمنيب وهو حامل البطاقة يكون مدينا للمناب لديه وهو التاجر بمقتضى عقد البيع، ولذلك ينيب المناب وهو مصدر البطاقة في وفاء قيمة مشترياته للتاجر كما أن التاجر وهو المناب لديه قد إرتضى هذه الإنابة بمقتضى العقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة للبطاقة، أو بمقتضى إكتفائه بالحصول عل توقيع الحامل على الفاتورة و إرسالها للجهة المصدرة لسدادها[3].

---

[1] -http://www.djelfa.info/vb/ **منتدى الشؤون القانونية** . 12/03/2017. 10:10

[2] –**عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، نظرية الإلتزام ،المرجع السابق، ص202.

[3] – **فايز نعيم رضوان** ، بطاقات الوفاء ، مكتبة الجلاء , المنصورة .د.س.ن. ص252.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنابة في هذه الحالة هي إنابة ناقصة لأن الإنابة الكاملة تفترض إتفاق الأطراف الثلاثة على تجديد الدين عن طريق تغيير المدين، و هذا الاتفاق غير موجود بين أطراف البطاقة [1].

وبذلك تكون فكرة الإنابة بالوفاء طبقا لهذا الإتجاه الفقهي قادرة على تفسير التعامل ببطاقات الإئتمان لإتفاقها مع سمات و مميزات هذا النظام من النواحي التالية:

- لا يجوز للمناب أن يحتج على المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب و بالتالي لا يستطيع مصدر البطاقة وهو المناب أن يحتج في مواجهة التاجر وهو المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بحامل البطاقة وهو المنيب.
- إن التاجر في نظام بطاقات الإئتمان ملزم بالرجوع على الجهة المصدرة إبتدءا و لايمكن الرجوع على الحامل دون أن يرجع على الجهة المصدرة، كذلك في نظرية الإنابة بالوفاء فإن المناب لديه ملزم بالرجوع على المناب أولا الذي يعد بمثابة المدين الأصلي ولايستطيع الرجوع على المنيب إلا في حالة إستحالة الحصو على الوفاء من المناب.

بالرغم من أن فكرة الإنابة بالوفاء أقرب تكييف للطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان إلا أنها غير كافية لتفسير العلاقات الناشئة عن التعامل بنظام البطاقات للأسباب التالية :

- إن فكرة الإنابة تقضي بعدم قيام المناب بأخذ أي عمولة من المناب له، يقوم بالعمل عن المنيب و هذا ما يتعارض مع نظام بطاقة الإئتمان، إذ تقوم الجهة المصدر بإستيفاء عمولة من التاجر مقابل قيامها بالسداد، وأساس تقاضي العمولة هو العقد المبرم بين الطرفين.

[1]– يبق المنيب مدينا للمناب لديه إلى جانب المناب،ويصبح للمناب لديه مدينان بدلا من مدين واحد.

- إن نظرية الإنابة تقضي أن يطالب المناب لديه المناب بكافة المبالغ المستحقة عن المنيب، أما في بطاقة الإئتمان فإن التاجر(المناب لديه) لا يملك أن يطالب الجهة المصدرة (المناب) إلا بالمبلغ الوارد ضمن الحد المسموح به و الممنوح للحامل من قبل الجهة المصدرة (المناب) إلا بالمبلغ الوارد ضمن الحد المسموح به و الممنوح للحامل من قبل الجهة المصدرة، أما إذا قبل التاجر بطاقة الإئتمان فيما تجاوز حدود الضمان فإنه يكون مسؤولا عن القدر الزائد[1].

لهذه الأسباب فإن نظرية الإنابة بالوفاء لا تكفي لتفسير العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقات الإئتمان.

لقد إختلف الفقهاء في تفسير العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الإئتمان ، ويرجع ذلك لطبيعتها الخاصة وماتتميز به من تطور ومسايرتها للعصر والمتطلبات البيئة التجارية .

[1]- **محمد توفيق السعودي**.بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ،المرجع السابق،ص96.

الفرع الثاني

الطبيعة الخاصة لبطاقة الإئتمان

إن البيئة التجارية وما تتميز به منتطور و إبداع ، تقدم لنا يوما بعد يوم نظم قانونية ووسائل تتلائم مع الحياة التجارية المتطورة التي تتميز بالسرعة والإئتمان.

فالشيك كان بالأمس أحدث وسائل الوفاء، أصبح اليوم من الوسائل التقليدية إذا ما قورن بالوسائل الحديثة التي إبتدعتها البيئة التجارية (بطاقة ئتمان).

ويرجع نجاح هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الوفاء إلى الضمان الذي تقدمه الجهة المصدرة للبطاقة ،وتمتعها بالحماية القانونية الجنائية التي بدأت التشريعات الوضعية تسبغها عليها .

ومن الجدير بالذكر أن بطاقة الإئتمان تنشئ علاقة قانونية ثلاثية الأطراف تجمع الحامل والتاجر و المصدر، وهذه العلاقة الثلاثية ليست جديدة فهي دائما تلازم وسائل الوفاء غير النقدية فنجدها على سبيل المثال في السفتجة والشيك ، كما نجدها في كثير من العقود الحديثة التي إبتدعتها البيئة التجارية لتمويل المشروعات التجارية و الصناعية مثل الإعتماد المستندي.

ومن خلال العرض السابق للنظريات التي يمكن رد نظام بطاقة الإئتمان إليها خلصنا أن بطاقة الإئتمان تعتبر من الوسائل الحديثة للوفاء التي تقوم على تدخل ثلاثة أشخاص في نظامها القانوني ، ويترتب على ذلك أن هذه العلاقة ذات طبيعة خاصة لا تفسرها قوالب القانون الخاص نظرا لما تحتويه من مزايا تلائم التطور الإقتصادي في البيئة التجارية فهي وسيلة تمكن الحامل من الحصول على ما يحتاجه من سلع و خدمات عن طريق

الإئتمان الممنوح له من قبل مصدر البطاقة ، بالإضافة إلى تمكين التاجر من الحصول على ثمن السلع و الخدمات التي حصل عليها الحامل بصورة معجلة من مصدر البطاقة مقابل العمولة الذي يقوم بدفعها له[1] .

ويجدر القول بأن العلاقات الناشئة عن بطاقة الإئتمان لا يفيد شيئا ، لأنه لا يساهم في تحديد الأساس القانوني لنطاق الحقوق الإلتزامات الناشئة عن بطاقة الإئتمان لذلك إتجه البعض إلى القول بأن العلاقات الناشئة عن نظام البطاقة قد أنشأها العرف التجاري تحقيقا لبعض المصالح التجارية ، لكنه رأى أنه لم يعبأ بعد ذلك بتكييف تلك العلاقات, لكننا لا نميل إلا الإرتكاز إلى حجة العرف المنشئ للنظم القانونية في كل مرة تستعصي ظاهرة قانونية على تحديد طبيعتها القانونية.

وبناءا على ما سبق نستطيع القول بأن ، نظام بطاقة الإئتمان نظام مبتكر تستعصي طبيعته على إلحاقه بأحد القوالب المعروفة في النظام القانوني، لعدم الإنسجام بين خصائص نظام البطاقة و التي مرجعها العقود المحررة بين مصدر البطاقة و التاجر أو الحامل.

لكن هذا لا يحول دون محاولة إستغلال مثل هذه الظواهر (نظام بطاقة الإئتمان) في خلق قوالب قانونية جديدة تنظم العلاقات الناشئة عن إستخدام البطاقة ويراعى فيها الخصائص و السمات أو الأسس التي ترتكز عليها نظام البطاقة و التي تتمثل في :

- أن التاجر الذي قبل التعامل بنظام بطاقة الإئتمان ليس له حق مطالبة حامل البطاقة بثمن مشترياته إذ يتعين في البداية أن يرجع على مصدر البطاقة لمطالبته بالسداد.

[1]- **محمد توفيق سعودي**، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ،المرجع السابق،ص99.

- أن إلتزام مصدر البطاقة بالسداد للتاجر، مرتبطا إرتباطا وثيقا بقيام التاجر بإتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة و لذلك عند قبول البطاقة في التعامل (التأكد من صلاحية البطاقة، التأكد من شخصية حاملها).
- إلتزام مصدر البطاقة هو إلتزام شخصي بالسداد قبل التاجر، يخول للأخير الرجوع على مصدر البطاقة مباشرة دون النظر إلى الحامل و مركزه في العلاقة ، ولا يكون لمصدر البطاقة أن يحتج في مواجهة التاجر بالدفوع التي للحامل قبل الأخير كما أن الحامل ليس له الحق أن يحتج على مصدر البطاقة بما له من دفوع قبل التاجر وأيضا عدم أحقية الحامل في أن يصدر أمر لمصدر البطاقة بعدم السداد للتاجر .

تعرفنا في هذا الفصل على خدمة بطاقة الإئتمان، بإعتبارها واحدة من الخدمات البنكية، المرتبطة بالتطور التكنولوجي، وتعرفنا على مختلف أنواعها وما تمنحه لكل الأطراف المتعاملة بها، وكذا خصائصها وطبعتها الذاتية والقانونية .

فقد ظهرت في الولايات المتحدة و إستخدمت في نطاق محلي ضيق، فالعلاقة كانت مباشرة بين التاجر وحامل البطاقة تستخدم للحصول على السلع والخدمات التي يقدمها التاجر، ثم عرفت توسع وتطور في إستخدامها، فإمتدت إلى أوروبا ثم بقية العالم، بإنشاء الفيزا كارد و الماستر كارد.

إن الحديث عن مدى نجاح وتقدم خدمة بطاقة الإئتمان بوصفها أصبحت ضرورة إجتماعية إقتصادية، وجب على المشرع مواكبة هذا التقدم بمنظومة قانونية حديثة.

الفصل الثاني: أحكام بطاقة الإئتمان

لقد سبق أن رأينا أن البطقات الإئتمانية تعمل داخل نظام متعدد الأطراف لكي تسطيع أن تؤدي الخدمات التي أوجدت من أجلها، كما أن تحليل العلاقات الناشئة عن إستخدام البطاقة تبين أن هناك تداخل في علاقات أطراف البطاقة (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر) هذا النظام إستحدثته البيئةالتجار ية التي تتميز بالسرعة، والإئتمان يهدف إلى تحقيق مصلحة لكل من الأطراف الثلاثة ، وتمتاز هذه العلاقات بأنها مستقلة بعضها بعض.

كما أن إستخدام بطاقة الإئتمان تنشأ عنها مسؤولية،حيث تعتبر من أهم الموضو عات القانونية إثارة خاصة في ظل التزايد المستمر في إستخدام بطاقات الإئتمان ، حيث يحرص كل طرف من أطراف البطاقة على إلتزام الطرف الأخر و لذا سنستعرض العلاقات الناشئة عن إستخدام البطاقة والإلتزامات المترتبة تجاه كل منهما.

فإذا أخل أحد الأطراف بإلتزام ملقى على عاتقه فيرتب ذلك المسؤولية المدنية، علاوة على ذلك، فإن بطاقة الإئتمان كغيرها من وسائل الوفاء كالشيك مثلا قد تكون محلا للتزوير أو إستعمال وسائل إحتيالية في طريقة إستخدامها مما يشكل جريمة جنائية.

وعليه سنتناول، العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان في المبحث الأول والمسؤولية الناشئة عن إستخدام البطاقة مبحث الثاني .

المبحث الأول

العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان

تنشأ عن إستخدام بطاقة الإئتمان روابط تعاقدية تترتب عليها إلتزامات متعددة بتعدد تلك الروابط ،وقد لاحظنا أن هناك ثلاث علاقات تعاقدية، وهي علاقة البنك المصدر للبطاقة بالحامل ، وعلاقة الحامل بالتاجر،وأخيراً علاقة البنك بالتاجر.

كما سبق الإشارة إليه،أنه ليس هناك قانون يحكم بطاقة الإئتمان وبغض النظر عن إنقسام الفقه حول الأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن إستخدام البطاقة ، فإن القانون يحكمها عن طريق العقد الذي يبرم بين الأطراف، ويكون هذا العقد هو الأساس الذي يحدد حقوق إلتزامات الأطراف، وبإعتبار أن العقد المبرم مابين الجانبين من العقود الملزمة للجانبين، فهو يرتب إلتزامات متعددة على أطراف العلاقة.

وللوقوف على كيفية تكوين هذه العلاقات وأثارها نستعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول

العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها

العلاقة المبرمة بين مصدر البطاقة وحاملها تسمى بعقد "الإنضمام"،أو عقد حامل البطاقة وينعقد بمجرد موافقة المصدر بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة،الذي ينص فيه على شروط إستعمال البطاقة ، ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيدا والتاكد نت وجود الضمانات الكافية(شخصية او عينية) والتي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة وأنه في حالة الموافقة على الطلب يعد ذلك قبولا من البنك (المصدر)[1] وحينما ينعقد العقد بين المصدر والحامل يترتب إلتزامات متقابلة على عاتق طرفيه على النحو التالي:

الفرع الاول: إلتزامات ودور مصدر البطاقة

إن العقد الموقع بين الحامل ومصدر البطاقة هو المعمول عليه في تحديد الغلتزامات والحقوق لكل منها، ومصدر البطاقة يمثل الطرف الذي يملي شروطه ومع ذلك يتحمل ايضا إلتزامات معينة.

وعليه يلتزم مصدر البطاقة اتجاه عمليه بالإلتزامات الأتية[2]:

[1]- **عبد الجبار الحنيص** ،الحماية الجزائية لبطاقات الئتمان من التزوير ، ص154. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، 2008، ص154

[2]- **محمد توفيق سعودي**.بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها، المرجع السابق، ص.27.

- الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل بإستخدام البطاقة.
- إرسال كشف بالنفقات.
- فتح إعتماد لمصلحة الحامل.

أ- الإلتزام بدفع ثمن المشتريات التي يجريها الحامل بإستخدام البطاقة:

يلتزم المصرف بالوفاء بثمن المشتريات التي يحصل عليها الحامل من التاجر كما يلتزم أيضا بقبول سحبه النقدي إذا كانت البطاقة مخولة لذلك.

هذا لإلتزام يكون مقيد بشروط في العقد، وخاصة تلك الشروط التي تلزم حامل البطاقة بضرورة عدم تجاوز المبلغ المسموح به[1].

ب- إلتزام الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشف بالنفقات للحامل:

يلتزم البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة أن ترسل لحامل البطاقة كشف تفصيلي بالعمليات التي نفذها في نهاية كل مدة يحددها العقد.

و يتضمن هذا الكشف : مقدار الصفقات والمشتريات إضافة إلى المبلغ غير المسدد على حساب البطاقة[2] .

ج- إلتزام الجهة المصدرة بفتح إعتماد لمصلحة الحامل:

يلتزم مصدر البطاقة بفتح إعتماد لمصلحة الحامل، وعادة ما يدرج هذا الإلتزام ضمن عقد حامل البطاقة، أو في عقد مستقل، وتكييف هذا الإعتماد أمر مختلف عليه، فهناك

---

[1]- **فايز نعيم رضوان** ، بطاقات الوفاء ،المرجع السابق، ص.162 .

[2]- **فتحي شوكت ومصطفى عرفات**،بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجيستيرفي الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين2007،ص.55.

من إعتبره وعدا بالقرض، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإئتمان، يكون البنك فيها مقرضا للحامل بالمبالغ التي يسددها للتاجر، نتيجة لإستخدام الحامل للبطاقة. بينما نجد أن المحاكم الفرنسية رفضت إعتبار هذا الإعتماد عقد مديونية ضد حامل البطاقة [1].

كما رفضت توقيع الحجز على رصيد أحد حاملي بطاقات الإئتمان، حيث إعتبرت أن رصيد الحسابات غير قابل للحجز عليه، وهذا ينبع من حق التاجر في إسترداد ثمن مبيعاته من ذلك الرصيد، حيث أن البنك يلتزم بالوفاء للتاجر، على أساس قيمة هذا الإعتماد.

الفرع الثاني: إلتزامات ودور حامل البطاقة

مع استلام الحامل هذه البطاقة يجب عليه الإلتزام بالشروط الواردة بالعقد الموقع بينه وبين المصدروالإمتثال لها، هذه إلتزامات منها ما يتعلق بالإعتبار الشخصي للحامل وبعضها يرجع للإعتبار المالي ، وسوف نقوم بشرح هذه الإلتزامات على النحو التالي:

أ- الإلتزامات المتعلقة بالإعتبار الشخصي للحامل:

يجب على حامل البطاقة إعلام الجهة المصدرة لها بجميع العناصر التي دفعته إلى إبرام العقد، كما يجب عليه أن يستعمل البطاقة التي سلمت إليه شخصيا، وأخيرا أن يتحمل مسؤولية إستعمال البطاقة من قبل الغير بسوء نية.

1- الإلتزام بإعلام مصدر البطاقة:

يعتبر هذا الإلتزام من الإلتزامات العامة التي تقع على أي متعاقد، حيث يلتزم حامل البطاقة بإحاطة الجهة المصدرة بالبيانات الكاملة عن نفسه وعنوانه وعمله ...، حتى تتمكن

[1]- **معتز نزيه معتز نزيه محمد الصادق المهدي**،الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكترونية و المسؤولية المدنية الناشئة عنها، المرجع السابق.ص78 .

الجهة المصدرة من: إتخاذ قرار بالتعاقد، تحديد عنوان الحامل لأجل إرسال الكشوف الشهرية للمطالبة بالتسديدات[1] .

لكن ما مدى حق البنك في إلغاء البطاقة الإئتمانية للحامل، إذا تبين عدم دقة المعلومات المقدمة من العميل (الحامل) ؟.

في هذه الحالة يجوز للبنك أن ينقض عقد تقديم خدمة البطاقة إذا كان العميل عديم الملاءة وقت طلب الحصول على البطاقة، لأن رضا مصدر البطاقة يكون معيبا حيث أن حامل البطاقة أوقع مصدرها في غلط حول شخصيته[2] .

وهذا ما تنص عليه المادة:82 ف3 من: ت،م،ج كما يلتزم الحامل بإخطار الجهة المصدرة بأي تغيير يحدث بعد العقد حول شخصيته (تغيير العنوان، إفلاسه....) أي التغيير الحاصل في ملاءة العميل إذ في هذه الحالة يحق للجهة المصدر إلغاء البطاقة.

2 – الإلتزام بالإستعمال الشخصي لبطاقة الإ ئتمان :

ويعتبر من الشروط الأساسية في العقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها إذ لا يجوز له أن يتنازل عليها لغيره، وينبع هذا الإلتزام من فكرة العقود القائمة على إعتبار شخصي [3].

ويستنتج من هذا أنها بطاقة شخصية ،لا يجوز إستعمالها إلا من طرف صاحبها ولا يجوز تداولها بالطرق التجارية لأن إستعمالها يخضع لرقم سري شخصي معروف من طرف العميل فقط الذي يقع عليه العبء بسهولة، وينتج عن عدم تبصر العميل المنخرط

[1] – **فداء يحي أحمد الحمود**. النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، ط1،عمان،1999.ص.29.

[2] – **فتحي شوكت ومصطفى عرفات**، بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي.المرجع سابق.54.

[3] - **C.Gavalda.J.Stouffle**.Droit du crédit,op,cit,p386.

لهذه الإلتزامات قيام مسؤوليته الكاملة في حالة الإستعمال التدليسي لبطاقته، ويكفي لقيامها إثبات المصرف إهماله و خطأ شخصي صادر عن العميل[1] .

ونجد أن القانون (crédit consumer act) في بريطانيا سنة 1947 قد نص على هذا الإلتزام و بين أن الإستعمال لا بد أن يكون من الحامل فقط .

وعليه يمكن القول أنه إذا إستعملت بطاقة الإئتمان من جانب أحد الزوجين الذي لايوجد توقيعه على البطاقة ، فإن ذلك يعد من جانب الغير، وتنعقد بشأنه مسؤولية حامل البطاقة[2].

أما في حال إذا ما خول حامل البطاقة شخص آخر منح بطاقة إضافية تابعة لحسابه و تحت إسمه و يستعملها في شراء مستلزماته بناءا على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات، فإن هذا الشخص المخول بإستخدام البطاقة يأخذ حكم حامل البطاقة، و من ثم تكون شخصيته محل إعتبار نظرا لتوافر فيه عنصر الثقة .

3- إلتزام الحامل بإخطار الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها :

ينتج عن الإستعمال الشخصي للبطاقة ضرورة المحافظة عليها، تلزم البنوك الحامل في حالة الضياع أو السرقة أن يقوم بإخطار الجهة المصدرة لها فورا، لأن المسؤولية بعد الإخطار تنتقل للجهة المصدرة [3]، و تنتهي مسؤولية الأخير و تبدأ مسؤولية التاجر من وقت إخطار التاجر بذلك، ما لم يتضح إهمال الحامل في المحافظة عليها، وعدم قيامه بإعلام المصرف بضياع أو سرقة بطاقته، أو إذا أقام المعارضة بعد أجل 30يوم إبتداءا

---

[1]- **فايز نعيم رضوان** ، بطاقات الوفاء، المرجع السابق، ص170.

[2]- أما إذا وقع الزوجان نموذج الإيجاب الذي يتضمن بنود العقد بين مصدر البطاقة وحاملها فإن التضامن بينهما يفترض حتى ولم ينص العقد صراحة على هذا التضامن .

[3] **-Stephane pieddeliévre**,Instrumemt de crédit et de paiment e,op,cit,p290.

من تاريخ إرسال كشف الحساب الذي قيدت فيه عمليات تدليسية (الفقرة الرابعة من المادة:08 من عقد حامل البطاقة)، أما إذا كان العميل شخص معنوي، فلابد أن يكون ممثلا قانونيا بشخص طبيعي و العقد سيكون بإسم الشخص الطبيعي الممثل له، و تحت المسؤولية التضامنية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

ب- الإلتزامات المرتبطة بالإعتبار المالي :

يعتبر هذا الإلتزام من الإلتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق الحامل، أذ أن نظام البطاقة كله يرتكز عليه، و يتمحور حول قيام الحامل بسداد مادفعه البنك المصدر عن قيمة فواتيره وذلك عن طريق أقساط لا تقل عن نسبة معينة من الرصيد المستحق في نهاية كل دورة .

ولذا يقوم مصدر البطاقة بإرسال كشف إلى حاملها في نهاية كل مدة وعادة ما تكون منصوص عليها في عقد الإنضمام .

كما لجأت المصارف الوطنية إلى وضع بند خاص في العقد الذي يربطها بعملائها ينص على قطعية أمر الدفع، ويحدد أجل التسديد عادة بنهاية كل شهر، وفي حالة عدم إحترام هذا الأجل من طرف الحامل، فإنه يلتزم إضافة إلى دفع مبلغ الفواتير ، بدفع فوائد لا تحتسب على أساس التأخير عن الدفع ، وإنما على أساس مبلغ القرض الممنوح له من طرف مصدر للبطاقة .

يضاف إلى كل ماتقدم ، أن الحامل يمكن إعفاؤه من السداد في الحالتين :

أ- إذا كان الحامل قد أخطر البنك المصدر عن ضياع البطاقة أوسرقتها ، أو في حالة إفلاسه والتسوية القضائية للمستفيد، وذلك بالنسبة لجميع العمليات التي تنفذ بعد الإخطار

ويجب أن يكون هذا الإخطار و المتمثل في المعارضة كتابيا ، أما إذا تم شفاهة فيجب تعزيزه كتابة خلال سبعة أيام على أن يتحمل حامل البطاقة الأصلي أي إلتزام ينشأ عن إستخدام البطاقة من تاريخ فقده، ولمدة أسبوع من تاريخ إخطار البنك بالضياع أو السرقة، يعد هذا الإجراء المعارضة من أهم الإلتزامات الأساسية التي تنص عليها العقود المبرمة بين البنك المصدر و الحامل، و الذي يسمح للجهة المصدرة بوضع البطاقة على قائمة خاصة بذلك و إلا تحملت المسؤولية [1].

ب- إذا كانت البطاقة مخصصة للوفاء بخدمات معينة،و تم إستخدامها من قبل الغير ولغير الغرض الذي خصصت له، في هذه الحالة لا يكون الحامل ملزما بسداد ما تم الحصول عليه بتلك البطاقة حتى و لو لم يقم بإخطار الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها ذلك لأن من أبسط واجبات مصدر البطاقة أن يتأكد من سبب السحوبات [2].

نهاية عقد حامل البطاقة : تنقسم أسباب نهاية عقد الحامل إلى قسمين:

أولا: أسباب لها علاقة بالوفاء بإلتزامات العقد: تنحصر هذه الأسباب فيما يلي:

- نهاية مدة العقد، و عادة ما تحدد بسنة قابلة للتجديد ضمنيا، إلا في حالة إفصاح الحامل عن رغبته في عدم تجديد في مدة ثلاثة أشهر قبل إنتهاء مدة العقد.
- و تجرد الإشارة إلى أنه يمكن إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته بإتفاق الطرفين طالما أنه محدد بمدة،إستنادا إلى المبدأ الشهير الذي يحكم العقود و الوارد في المادة 106 من ت،م،ج. " العقد شريعة المتعاقدين ".

[1]- يتمتع البنك بسلطة تقديرية في مدى شرعية المعارضة من عدمها.

[2]- **فايز نعيم رضوان** ، بطاقات الوفاء، المرجع السابق، ص170 .

- موت حامل البطاقة أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه[1] .
- إشعار حامل البطاقة : يوضح فيه عزم الجهة المصدرة على إنهاء العقد معتمدا في ذلك على مواد الإتفاقية التي تمكنها من إنهاء العقد في أي وقت وعدم تجديده دون ذكر الدوافع والأسباب وهذا ما تضمنه مثلا نظام البطاقة الزرقاء الذي أعطى في مادته : 10ف 3 للمصارف الخاضعة لهذا النظام مثل هذا الحق .

ثانيا: أسباب تعود إلى عدم الوفاء بالتزامات العقد: ينتهي عقد حامل البطاقة بتوافر إحدى الحالات التالية :

- عدم تسديد مبلغ الفاتورة المدفوع مسبقا من طرف الجهة المصدرة .
- تعمد العميل إلى إستخدام البطاقة بسقف أكثر من المقرر .
- عدم قبول العميل للتعديلات الطارئة على العقد .
- إعطاء العميل معلومات خاطئة عن وضعه المالي .
- إستعمال البطاقة لحساب الغير(حالة التزوير أو التلاعب)[2].

عملا بنص المادة: 4 من عقد " بطاقة فيزا الدولية " الخاص بحامل البطاقة : لا يؤدي فسخ العقد إلى إسترجاع مبلغ الإشتراك السنوي المدفوع من طرف العميل في إطار تسليم بطاقة الإئتمان حيث يبقى حقا مكتسبا للمصرف المصدر .

[1] – لأن عقد حامل البطاقة قائم على الإعتبار الشخصي.

[2] -**http://www.djelfa.info/vb/** .منتدى الشؤون القانون. 23/04/2017. 20:49.

كما أنه لا ينتج عن فسخ العقد بسبب إحدى الحالات السالفة الذكر زوال حقوق الغير أي زوال حقوق التاجر المورد، ذلك لأن المصرف ضامن لمبلغ النفقات التي أنفقها الحامل المنضم لنظام البطاقة قبل الفسخ،و عند إستعماله للبطاقة بعد الفسخ ،ما دام لم يبلغ للتاجر[1].

خلاصة الأمر أن عقد حامل البطاقة ينتهي بإحدى الأسباب التالية:"

- التنفيذ الكامل بنود العقد، والوفاء بجميع الإلتزامات .
- نقض الإلتزامات المترتبة على العقد من أحد الأطراف .
- كما ينتهي بأحد الأسباب التي لا تتعلق بالوفاء بالإلتزامات العقد،كما إذا نص في العقد على طريقة معينة ينتهي بها العقد غير الطريقتين السابقتين مثل : جواز إنهاء العقد من قبل أحد الأطراف بإشعار مسبق .
- كما قد ينتهي العقد بسبب قانوني يتعلق بأحد الأطراف خارج عن إرادته مثل موت حامل البطاقة، أو أن يكون التنفيذ مستحيل قانونا ليس لأطراف العقد يد في ذلك .

المطلب الثاني

العلاقة بين المؤسسةالمصدر ة و التاجر

إن العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر يحكمها عقد يسمى "عقد التاجر" أو "المورد" والذي يلتزم بمقتضاه التاجر بقبول البطاقة في الوفاء مقابل إلتزام البنك المصدر بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة ، ويعتبر هذاالعقد من عقود الإذعان[2] بالنسبة للتاجر

[1] **-Jean Louis Rivelange etMonique Contamine Raynaud**,Droit,Bancaire,,op,cit,p453.
[2] **- Raymond Farhat,Le droit Bancaire**,Reglementation,Instrument,Etude de droit comparé libraire, Antoine,Liban,1995,p262.

فلا يملك مناقشة بنود وأحكام العقد ،وذلك على إعتبار أن مصدر البطاقة طرف قوي في علاقته بالتاجر، علما أن العلاقة بين هاذين الطرفين علاقة تجارية محضة.

تربط مصدر البطاقة والتاجر علاقة عقدية و يعتبر هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، والذي يتطلب ترتيب إلتزامات على عاتق طرفيه، التاجر من ناحية ومصدر البطاقة من ناحية أخرى وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

الفرع الأول : إلتزامات ودور التاجر

على التاجر الإلتزام بمقتضى "عقد التاجر" ببعض الإلتزامات منها ما يتعلق بالإنضمام لنظام الوفاء بإستخدام بطاقة الإئتمان ، و إمنها مايتعلق بالوفاء .

أولا : الإلتزامات المتعلقة بالإنضمام لنظام البطاقة:

من أهم الإلتزامات التي يرتبها العقد بين التاجر و المصدر نجد :

1 – قبول الدفع بواسطة البطاقة:

يلتزم التاجر بعدم رفض قبول بطاقة الإئتمان في تسوية مشتريات الحامل من دون سبب قانوني ذلك أن منح البطاقة للحامل يكون بناءا على عقد مع الجهة المصدرة التي تملك وحدها تقييم منح البطاقة من عدمه ولا يعتبر التاجر طرفا في ذلك العقد ، ولذلك لا يحقله له التمسك بأي دفع من الدفوع في مواجهة الحامل لكي يرفض الوفاء عن طريق البطاقة .

ويترتب عن عدم تنفيذ التاجر لهذا الإلتزام مسؤولية أمام حامل البطاقة و الجهة التي أصدرتها بالإضافة إلى فسخ العقد بينهما [1].

أوجان جمال .النظام القانوني لبطاقة الإئتمان.المرجع السابق.ص.88.

إلا أنه يحق له رفض الدفع بواسطة البطاقة في حالة :

- زيادة قيمة مشتريات الحامل عن الحد الذي حدد مسبقا في العقد، وإلا تحمل مسؤولية ذلك ويستثنى من هذا حالة حصوله على الموافقة المسبقة من طرف مصدر البطاقة.
- إذا كانت البطاقة ضمن القوائم المحظور التعامل بها .

2 – الإلتزام بالتعامل مع الحامل بالسعر نفسه بالنسبة للغير :

يلتزم التاجر بأن تكون الأسعار التي يتعامل بها مع الحامل هي نفس الأسعار للمشترين العاديين الذين يستخدمون وسائل الوفاء العادية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التجار يلجؤون إلى تخفيض أسعار سلعهم لحاملي البطاقات تشجيعا لهم بالتعامل عن طريقها .

كمالا يجوز للتاجر أن يقترح على أصحاب البطاقات أي طريقة أخرى من طرق الدفع كالثمن النقدي مثلا .

3 – الإلتزام بإعلان إعتماده للغير :

يلتزم التاجر بضرورة إعلام العملاء بالإعتماد عن طريق وضع حملة إعلامية يتولاها التاجر عن كيفية إستخدام البطاقة، و ذلك عن طريق وضع إعلانات دعائية تدل على قبول متجره الوفاء عن طريق البطاقات الإئتمانية، كما يستطيع التاجر الإستعانة في حملته الإعلامية بالتعليمات و الإجراءات التي يزوده بها مصدر البطاقة[2].

ثانيا : الإلتزامات المتعلقة بالوفاء :

[1] **-Stephane pieddeliévre**,Instrumemt de crédit et de paiment,op,cit,p,292.
[2] **-André Bertrant etphilipe Leclech**,La pratique du droit des cartes,op,cit,p,29

هذه الإلتزامات تنحصر في ضرورة مرقابة صارمة على إستخدام البطاقة في الوفاء و إعداد فواتير الشراء و إرسالها للجهة المصدرة.

1- الرقابة على استخدام البطاقة في الوفاء:

أ- **إلتزام التاجر بالتأكد من صلاحية البطاقة** : ويكون ذلك عن طريق:

- التأكد من عدم إنتهاء مدة صلاحيتها .
- التيقن بأن البطاقة لم ترد ضمن القائمة التي يحظر التعامل بها بسبب الضياع أو السرقة[1]

ب- التزامات التاجر بالتحقق من شخصية الحامل:

و يكون ذلك عن طريق فحص توقيع الحامل و مضاهاته بالتوقيع الموجود على البطاقة[2]، وذلك حتى يتأكد من أن حامل البطاقة هو صاحبها، وليست مسروقة أو مفقودة أو إستعملها أحد غيره،فإذا أهمل التاجر ذلك يكون مسؤولاعن ثمن المشتريات[3] أما حالة التأكد من شخصية حامل البطاقة عن طريق إدخال الرقم السري، فيكون لحامل البطاقة ثلاث محاولات، فإذا فشل في المحاولة الأخيرة يجب على التاجر أن يقوم بسحب البطاقة.

ج- التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يكفي لسداد قيمة مشترياته :

بعد أن يتأكد التاجر من صلاحية البطاقة و شخصية حاملها ، يلتزم بالتأكد من الغطاء المسموح به لحامل البطاقة ويكون هذا كإجراء أولي يتخذ قبل إتمام عملية البيع

---

[1]- **عبد الجبار الحنيص**. الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير ، المرجع سابق ، ص155

[2] - **André Bertrant etphilipe Leclech,**La pratique du droit des cartes,op,cit,p,117.

[3]- إن إلتزام التاجر بالتحقق من شخصية الحامل هو إلتزام ببذل عناية.

وذلك إما عن طريق البطاقة نفسها إذا كان مدون فيها المبلغ المسموح به وإما عن طريق الإرتباط بخط إلكتروني بمركز التفويض العائد لمؤسسة الإصدار من أجل الموافقة على إتمام عملية البيع من عدمه ، وذلك حسب ما إذا كان إئتمان للحامل وتتم هذه العملية بصورة أوتوماتيكية عن طريق مركز إلكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار حيث لا يكون على التاجر إلا أن يضغط على أزرار معينة لتتم جميع هذه العمليات أوتوماتيكيا و في وقت قصير[1].

2- إلتزام التاجر بإعداد فواتير الشراء.

يقع على عاتق التاجر الإلتزام بإعداد الفواتير الشراء وفقا للنماذج التي تسلمها من مصدر البطاقة و التي تدون بواسطة الآلة الطابعة يضعها المصرف كوديعة عند التاجر.

وفقا للمادة الثانية من عقد التاجر، تحتوي الفاتورة على البيانات التالية: إسم العميل، رقم البطاقة، تاريخ صلاحية البطاقة ، رقم رمز التاجر، إسم التاجر و التسمية التجارية لمؤسسته تاريخ المصاريف ومبالغها بالدينار الجزائري .

وتشترط بعض الجهات المصدرة في العقد المبرم مع التاجر رقم التفويض ، بعد ذلك يطالب حامل البطاقة بالتوقيع عليها .

ويتم تسليم العميل (الحامل) صورة عن الفاتورة ،حيث تحرر في العادة ثلاث نسخ واحدة للتاجرو الأخرى للجهة المصدرة وهي النسخة الأصلية ،وثالثة للحامل[2].

[1]- **فداء يحي أحمد الحمود**.النظام القانوني لبطاقة الإئتمان ،المرجع السابق،ص.41.

[2] - **Raymond Farhat,Le droit Bancaire**,Reglementation,Instrument,Etude de droit comparé,op,cit,p,262.

3 – إلتزام التاجر بإرسال الفواتير للجهة المصدرة .

يقوم التاجر بإرسال هذه الفواتير في أجل معين ، مرفقة بطلب تسديد للجهة المصدرة قصد تنفيذ إلتزاماتها المتمثلة في سداد قيمة هذه الفواتير بعد خصم عمولة المتفق عليها بين التاجر ومصدر البطاقة ، وعادة ماتتراوح بين 0,75 % و 2%.

مع العلم أنه لايجوز للتاجر أن يقوم بتحصيل أي عمولات من الحامل للبطاقة مستندا في ذلك إلى ما يتم خصمه من العمولة للجهة المصدرة [1].

كما أنه في حالة تأخر التاجر عن إرسال الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة في الموعد المحدد فإنه يتعرض لخطر عدم الوفاء بقيمة هذه الفواتير من قبل مصدر البطاقة .

الفرع الثاني : إلتزامات ودور الجهة المصدرة للبطاقة

يبقى العقد الذي يربط التاجر بالجهة المصدرة هو الأساس المعتمد عليه في تحديد الإلتزامات الملقاة عليها ، ذلك لأن التشريع الجزائري جاء خاليا من المنصوص التي تنضم هذه العلاقات بصفة مباشرة ، لذلك تبقى قاعدة"العقد شريعة المتعاقدين"هي المطبقة ،إذ تحدد إلتزامات الجهة المصدرة من خلال ما تم الإتفاق عليه في هذا العقد هذا بالإضافة إلى وجود إلتزامات يرتبها نظام البطاقة ذاته على الجهه المصدرة .

أولا : الإلتزامات التي يرتبها نظام البطاقة :تلتزم الجهة المصدرة بالإلتزامات التالية :

1– إصدار بطاقات الإئتمان :

[1] – **محمد توفيق سعودي**.بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ،المرجع السابق،ص49.

تلتزم الجهة المصدرة في مواجهة التجار الذين تعاقدت معهم بإصدار بطاقات الإئتمان بشكل معين ، إلا أن مصدر البطاقة يحتفظ لنفسه في بعض الأحيان بحقه في تعديل شكل البطاقة التي أصدرها ، ولكن بشرط أن يتحمل تكاليف هذا التعديل .

وتلتزم الجهة المصدرة بتطوير بطاقات من وقت لأخر لحماية مصلحة التجار المعتمدين من مخاطر التزوير والسرقة أوغيرها من جهة ،وحماية مصلحة الحاملين لهذة البطاقات من جهة أخرى[1]، كما تلتزم الجهة المصدرة بإعلان أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بتلك البطاقات ، إضافة إلى علامات و اشارات معينة تفيد إعلان إعتمادهم للغير[2].

2- تزويد التجار بالأدوات اللازمة في تنفيذ بطاقات الإئتمان:

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بتزويد التاجر بالأجهزة والأدوات والمستندات الخاصة لإستخدام البطاقة والتي تعتبر في حكم الوديعة لدى التاجر، حيث يلتزم هذا الأخير بالمحافظة عليها و إعادتها للجهة المصدرة بعد إنتهاء مدة العقد .

3- تزويد التاجر بالمعلومات اللازمة لتنظيم عمل البطاقة كوسيلة وفاء:

ويكون ذلك عن طريق إعلام التجار بقوائم البطاقات التي تم تقديم معارضات بشأنها أو سرقتها لتفادي قبول البطاقة لدى التاجر من جهة و تفادي مسؤوليتها من جهة أخرى أن المسؤولية بعد الإعلان تقع على عاتق التاجر .

[1]- **فايز رضوان نعيم**،بطقات الوفاء،مكتبة الجلاء،بالمنصورة،1999،ص121.
[2]- **فداء يحي أحمد الحمود**،النظام القانوني لبطاقة الإئتمان ،المرجع السابق،ص47.

كما تلتزم الجهة المصدرة أيضا بتزويد التاجر مثلا برقم تفويض معين يطلبه إذا طلب الحامل منه شراء بضاعة بمبلغ يزيد عن الحد المسموح به [1].

ثانيا: الإلتزامات العائدة للعقد المبرم بين التاجر و الجهة المصدرة. تلتزم الجهة المصدرة بموجب عقد التاجر بالإلتزامات التالية :

1- الإلتزام بالوفاء للتاجر :

يلتزم مصدر البطاقة بمجرد وصول كشوفات النفقات التي إلتزم بها حامل بطاقة الإئتمان أن يقوم بوفاء قيمتها للتاجرو نميز في هذا الصدد بين حالتين :

أ-حالة كون مبلغ الفواتير يدخل ضمن حد المبلغ المضمون:

يكون البنك في مركز المدين الشخصي ، أي يلتزم إلتزاما شخصيا غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للتاجر فواتير بشرط مراعات التاجر للإلتزاماته المذكورة سابقا[2] .

وهذا ما تضمنته المادة: 4 ف7 من عقد التوريد الخاص بنظام البطاقة الزرقاء كما أنه يمكن للجهة المصدرة للبطاقة أن ترفض تنفيذ إلتزاماتها بحجة عدم وجود رصيد للعميل (الحامل) أو وجود معارضة طالما أنها لم تبلغ للتاجر .

ب - حالة تجاوز مبلغ الفواتير حد المبلغ المضمون :

في الحالات التي يقوم بها التاجر بإجراء الصفقة على نحو يجاوز فيه حد الإئتمان الممنوح للحامل و يقوم بإرسال الفواتير للجهة المصدرة ، يتحرر المصرف من إلتزامه

[1]- **فتحي شوكت ومصطفى عرفات** ، بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه،المرجع سابق، ص56.

[2] - **Raymond Farhat**,Le droit Bancaire,Reglementation,Instrument,Etude de droit comparé, ,op,cit,p,262.

الشخصي غير قابل للرجوع بضمان الدفع [1]، ويصبح عندئذ كوكيل عن حامل البطاقة أي لايتبع البنك إلا بشرط تحصيل المبلغ من حامل البطاقة ، ذلك أنه عندما يقبل التاجر إجراء صفقة بصورة تجاوز الحد الإئتماني الممنوح للحامل ، بد أن يتحمل مخاطر ذلك .

2- تحمل مخاطر عدم الدفع :

يلتزم المصرف بمقتضى عقد التاجر بتحمل مخاطر عدم الدفع و إعسار عملية حامل البطاقة ، حيث يلتزم بتسديد قيمة الفواتير المسلمة له من التاجر .

إلا أن هناك بعض الحالات يستطيع فيها مصدر البطاقة برفض الوفاء للتاجر منها :

- إذا تم عقد بيع مع حامل البطاقة مخالف للقانون، ذلك لأن الفواتير تصدر سندا للعقد المبرم مع الحامل و التاجر، وعليه فإنها تكون باطلة لبطلانه ، و من ثم لا تخول للتاجر المطالبة بالمبالغ الواردة فيها .
- الفواتير المعدة لبطاقات إنتهت مدة صلاحياتها أو إتخذت بشأنها معارضة ، فهنا يتحمل التاجر ضده مسؤولية البطاقة و تلتزم الجهة المصدرة بإعادة هذه المبالغ إذا كان التوقيع الوارد على الفاتورة مخالفا لتوقيع الحامل،و لابد أن يكون إختلاف التوقيع ظاهرا لا يحتاج إلى خبراء من أجل إكتشافه [2].
- الفواتير المعدة بالنسبة لعمليات تجاوزت الحد المضمون من طرف المصرف ، و بدون أخذ موافقة مسبقة[3] .
- في حالة إفلاس التاجر، حيث لابد أن يتم الوفاء لوكيل التفلسة .

---

[1]- إلا إذا أخذت موافقة مسبقة على ذلك.

[2]- **فايز نعيم رضوان** ، بطقات الوفاء ،المرجع سابق، ص124 .

[3] **-Francoise perochon,Regime** Bonhome,entreprise en difficulté instrument de crédit et de paiment,op,cit,p,643.

- إذا كان سند المديونية (الفاتورة) المقدم لمصدر البطاقة غير صحيح ، و يكون ذالك في حالة عدم إتباع التاجر للإجراءات المنصوص عليها بشأن تحرير هذا السند ، أو قام بإرسال نماذج تغاير تلك التي أرسلها مصدر البطاقة [1].

في هذه الحالات يكون من حق مصدر البطاقة أن يرفص الوفاء بقيمة هذه المشتريات و من ثم يتحمل التاجر مخاطر عدم دفع قيمة الفواتير المعدة من طرفه،وماعليه إلا الرجوع على العميل حامل البطاقة قصد الحصول على حقوقه.

نهاية عقد التاجر:

بما أن عقد المصرف مع التجار قائم على الإعتبار الشخصي، إذ يختار مصدر البطاقة التجار الذين يتمتعون بسمعة تجارية ليتعاقد معهم، لذا نجد أنه في حالة وقف نشاط المورد التاجر أو إفلاسه أو التنازل أو تحويل محله التجاري، يفسخ العقد بقوة القانون طبقا للمادة: 4 ف 3 من عقد التاجر .

وعلى إعتبار أن عقد التاجر يبرم لمدة محددة أو غير محددة قابلة للتجديد صراحة أو ضمنا ، لهذا فإنها تجيز لكل من الطرفين فسخ العقد في أي وقت من دون إعذار أو تسبيب ويكون ذلك في حالة عدم تنفيذ المورد لإلتزاماته، كأن يعمد التاجر المورد بدلا من عرض الفواتير على المصرف المصدر إلى تحصيلها بنفسه ليتهرب من العمولة التي يستوفيها المصرف على جميع الفواتير [2] .

و يسري الفسخ في اليوم الموالي لإستلام الرسالة المضمنة،على أنه يتم تنفيذ الصفقات السابقة لفسخ العقد وفق شروط العقد .

[1]- **فايز رضوان نعيم**. بطقات الوفاء ،المرجع السابق ص136.

[2] - **C.Gavalda.J.Stouffle**,Droit du crédit,op,cit,p,400.

وبمجرد فسخ العقد، يلتزم التاجر برد الألة الطابعة و جميع الوثائق المسلمة للمصرف مع نزع جميع العلامات الظاهرة و التي تبين إعتماده .

المطلب الثالث

العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر

لاشك أن إبرام الجهة المصدرة للبطاقة عقديها مع كل من حامل البطاقة والتاجر سوف يخلق علاقة مباشرة بينهما (أي بين حامل البطاقة والتاجر) ،من خلالها يستطيع الحامل مطالبة التاجر بالوفاء بما تعهد بالقيام به للجهة المصدرة للبطاقة، ألا وهو إلتزامه بقبول التعامل بالبطاقة.

فماهي طبيعة هذه العلاقة العقدية؟ وماهي إلتزامات كل طرف من أطلرافها؟

هذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول :إلتزامات ودور حامل البطاقة

بغض النظر عن الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان، فإن إلتزامات حاملها في مواجهة التاجر تنبع من الأمر الصادر من الحامل لمصدر البطاقة بالوفاء للدائن وهو التاجر وذلك من خلال توقيعه على فاتورة الشراء.

وقد يثير هذا التوقيع تساؤلا عما إذا كان توقيع الحامل على فاتورة الشراء لدى التاجر يعتبر وفاء بالثمن، أو تبرأ ذمة المدين الحامل لكون توقيعه يعتبر أمرا بالوفاء صادر منه إلى الجهة المصدرة ؟.

معنى ذلك :أن حامل البطاقة يقوم بالوفاء بالثمن للتاجر ،عن طريق شخص ثالث وهو مصدر البطاقة ، وهذا ما تفسره لنا المادة294 من ت.ت.ج.

مما لا شك فيه، ان مجرد توقيع الحامل على فاتورة الشراء لا يعني الوفاء المبرئ لذمته في مواجهة التاجر، حيث أن الوفاء لا يتم إلا بالإستلام الفعلي للأموال ، إذ أن التوقيع على الفاتورة لا يعتبر وفاء بل مجرد أداة تسمح بالوفاء عن طريق وسيط وقد سبق الإشارة إلى أن التاجر يمكنه الرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على حامل البطاقة حسب الإتفاق المبرم بينه وبين المصدر وهو ما يتفق والغرض الأساسي من بطاقة الإئتمان[1].

[1]- **فايز رضوان نعيم** ،وبطاقات الوفاء ،المرجع السابق،ص29.

ولما كانت بطاقة الإئتمان أداة حديثة تسمح بالوفاء عن عن طريق وسيط حيث أن النظام القانوني لها لا يستمد فيه الوفاء من عقد واحد، ولكن من عقدين ، الأول : يربط بين الجهة المصدرة لبطاقة الإئتمان و التاجر الذي يقبلها في الوفاء، أما العقد الثاني فيربط بين مصدر البطاقة و حاملها .

لذا تأتي أهمية ما إذا كان توقيع الحامل على فاتورة الشراء يعد وفاءا مطلقا أم لا في حالة ما إذا أفلست الجهة المصدرة للبطاقة سواء كانت شركة دفع أوبنك قبل قيام التاجر بالتحصيل منها .

معنى ذلك، أنه إذا كانت الإجابة بأن الوفاء هو وفاء مطلق فإن التاجر هو الذي يتحمل عبء إفلاس الجهة المصدرة ، قبل إتمام عملية التحصيل ، يوعد دائنا عاديا لمصدر البطاقة و لا يحق له العودة على حامل البطاقة .

أما إذا كانت الإجابة بأن الوفاء معلق على شرط التحصيل ، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي أن للتاجر الحق في العودة على حامل البطاقة الذي يتحمل و حدة إفلاس الجهة المصدرة للبطاقة ، إذا كان هذا الأخير قد قام بخصم المبلغ على حامل البطاقة ولم يدفعه إلى التاجر.[1]

لهذا فإن الإجابة على هذا السؤال تحيلنا إلى العودة إلى العقود المبرمة في إطار بطاقة الإئتمان من جهة، و من جهة أخرى لا بد من معرفة ما إذا كان توقيع الحامل على الفاتورة سندا تجاريا .

[1] - **http://www.startimes2.com.**21/04/2017.14:28.

1- إذا رجعنا إلى العقود المبرمة في إطار بطاقة الإئتمان نجدها لا تشير إلى إعتبار الوفاء بواسطة البطاقة هو وفاء مطلق ، ولهذا يجب التمييز بين أمرين[1] :

- إذا كان لحامل البطاقة رصيد قائم لدى الجهة المصدرة ، إلا أن التاجر لم يتمكن من تحصيل قيمة الفواتير لتأخره في إرسالها، فهنا يتحمل التاجر عبء إفلاس الجهة المصدرة
- إذا كان حامل البطاقة يعتمد على الإئتمان الممنوح له من قبل مصدر البطاقة ، ولم يسدد الثمن لديها ، فإن للتاجر أيضا الرجوع على الحامل لأنه غير ملزم بالسداد، لأن الوفاء بواسطة بطاقة الائتمان يفترض أن تقوم الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر، ومصدر الإلتزام هو العقد المبرم بينها وبين التاجر، وعليه فإن توقيع الحامل على الفاتورة يجعله غير ملزم بالسداد و لكن يمكن للتاجر أن يرجع على الحامل في هذه الحالة ، ويطالبه بثمن مشترياته على أساس فكرة الإثراء بلا سبب .

خلاصة القول، أن توقيع الحامل على الفاتورة يوفي إلتزامه قبل التاجر، ويعطي للأخير الحق في الرجوع على الجهة المصدرة لإستيفاء حقه .

2- هل يعتبر سند البيع (الفاتورة) الموقع بين الحامل و التاجر سندا تجاريا ؟

تطبيقا لنص المادة 390 من ت، ت،ج.فإن فاتورة البيع لا تعتبر ورقة تجارية لأنها لا تتوفر على البيانات اللازمة للورقة التجارية ، كما أنها لا تقبل التداول بالطرق التجارية .

[1]- **محمد توفيق سعودي**. بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ،المرجع السابق،ص.64.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون البريطاني إعتبر الوفاء بموجب بطاقة الإئتمان هو وفاء مطلق وليس وفاء معلق على شرط التحصيل مستندا في ذالك إلى إستقلالية العقود الناجمة عن نظام البطاقة .

وقد قررت محكمة الإستئناف في أنجلترا أنه ليس للتاجر الحق في العودة على حامل البطاقة إذا لم يستطيع الحصول على ما يقابل المشتريات من مصدر البطاقة بسبب الإفلاس

الفرع الثاني : إلتزامات ودور التاجر

يقع على التاجر إلتزام رئيسي في مواجهة حامل البطاقة يتمثل في قبوله البطاقة لتسديد ثمن مشترياته هذا بالإضافة إلى إلتزام أخر نادرا ما يتم إدراجه في العقد يتعلق بتسليم التاجر المشتريات للحامل. ومنه فإن إلتزامات التاجر في مواجهة الحامل تشمل :

أولا : إلتزام التاجر بقبول البطاقة لتسديد قيمة المشتريات

إن إلتزام التاجر بقبول البطاقة لتسديد قيمة المشتريات يعود أساسا إلى فكرة الإشتراط لمصلحة الغير التي تفرض وجود ثلاثة أشخاص : مشترط ، متعهد ، منتفع[1] .

ومعنى ذلك أن عقد الإشتراط المبرم بين المشترط (الجهة المصدرة للبطاقة) و المتعهد (التاجر) أي عقد التاجر يكسب الغير (حامل البطاقة) حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ إشتراط ، يستطيع بموجبه هذا الغير أن يطالب المتعهد بوفاء تعهده ما لم يتفق على خلاف ذلك.

[1] - **C.Gavalda.J.Stouffle**,droit du crédit,op,cit,p,405.

ولذلك فإن رفض التاجر قبول الوفاء بموجب البطاقة يعد إخلال بإلتزام تعاقدي بين مصدر البطاقة و التاجر(عقد الإشتراط) ومن ثم يكون للحامل حق المطالبة بالتعويض عن هذا الإخلال بإعتباره المستفيد من الإشتراط .

هذا بالإضافة إلى أنه يكون للحامل الحق في مطالبة مصدر البطاقة عن أي ضرر يلحقه من جراء رفض التاجر قبول الوفاء بموجب البطاقة إستنادا إلى بنود العقد المبرم بين الجهة المصدرة وحاملها الذي يتضمن تعهدا من قبل مصدر البطاقة بأنها مقبولة كوسيلة وفاء من قبل جميع التجار، وعلى هذا الأساس نجد أن مصدر البطاقات غالبا ما يشترطون في العقد المبرم بينهم وبين حاملي البطاقات إعفائهم من أية مسؤولية تنتج عن عدم قبول البطاقة كوسيلة وفاء من قبل أي تاجر، و من الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يقع على التاجر الذي يقبل البطاقة لتسديد مشتريات الحامل الإلتزام بما يلي :

- عدم التمييز بين حامل البطاقة و غيره من العملاء الذين يقومون بالسداد نقدا أو بوسائل الوفاء الأخرى في رفع الأسعار أو إضافة ثمن السلعة المباعة سعر العمولة التي يخصمها منه مصدر البطاقة، كماأنه ملتزم ببيع السلعة بالسعر الرسمي إذا كانت مسعرة جبريا .
- ضرورة إعلام العملاء عن كيفية إستخدام البطاقة في التعامل .
- حل جميع المنازعات القائمة بينه وبين عملائه .

ثانيا : الإلتزام بتسليم المشتريات للحامل

وهذا الشرط عادة لا ينص عليه في العقد المبرم بين التاجر والحامل إلا أن بعض العقود تنص على هذا الشرط و إن كانت غير شائعة مثل عقد مؤسسة "Diners club".

ويمثل عدم إدراج مثل هذا الشرط في العقد ميزة مالية للتاجر حيث يستطيع الحصول على قيمة المشتريات دون أن يعطي لمصدر البطاقة الحق في التأكد من تنفيذ التاجر لتسليم هذه المشتريات ، هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في :

- تفادي قيام مصدر البطاقة بالقيد العكسي لثمن المشتريات المودعة في حساب التاجر .
- إذا تبين أن التاجر لم يقم بتسليم المشتريات لحامل البطاقة .

كما أن هذا الشرط لا جدوى منه في حالة الوفاء الإلكتروني ، حيث أنه يتم إدراج قيمة المشتريات في الجانب المدين لحساب حامل البطاقة في نفس الوقت الذي يتم فيه قيده في الجانب الدائن من حساب التاجر، أو في خلال أيام قليلة من تاريخ إتمام العملية[1] .

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا الإلتزام يتساوى إدراجه في العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة، أو عدم إدراجه، لأن إلتزام الجهة المصدرة للبطاقة في مواجهة التاجر هو إلتزام مستقل و قائم بذاته لا علاقة له بإلتزام التاجر قبل الحامل [2].

بعد إستعراض مختلف العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الإئتمان، نشير إلى أن هذه العلاقات تعتمد على العقد الناشئ بين كل طرفين من أطرافها ، فالعلاقة بين التاجر و الجهة المصدرة ، والتاجر مع الحامل والجهة المصدرة مع الحامل هي علاقة عقدية تتميز بإستقلاليتها عن بعضها البعض ، ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يستتبع بفسخ عقد أخر .

كما أن تعديل هذه العلاقات أو إنقضائها تخضع أيضا للعقد المبرم بين أطرافه ، معنى ذلك أن جميع هذه العلاقات يحكمها العقد، وبالتالي تعديلها أو إنقضائها يحكمها العقد نفسه.

---

[1]– **فايز رضوان نعيم** ، بطقات الوفاء ،المرجع السابق، ص.156.

[2]- **عبد الجبار الحنيص** ، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان من التزوير المرجع سابق ، ص 155 .

وذلك لأن القاعدة العامة هي العقد شريعة المتعاقدين، إلا أنه نشير أن إذا كان التعديل مجحفا بحق التاجر أو الحامل وترتب عليه ضرر، فيمكن لأيهما أن يطالب بالتعويض إعمالا لمبدأ التعسف في إستعمال الحق، وفقا لنصوص القانون المدني، والتعويض يقوم في هذه الحالة على أساس المسؤولية التقصيرية لأن العقد يكون قد إنتهى في هذه الحالة .

المبحث الثاني

المسؤولية الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان

يترتب على التزايد المستمر في البطاقات المتداولة وتتعدد أشكالها، زيادة المنازعات المدنية والجنائية المترتبة على الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط بين أطراف البطاقة مما تنعقد معه المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تصيب الأطراف الأخرى.

وبطاقة الإئتمان كغيرها من وسائل الوفاء قد تكون محلا للتزوير أو إتباع وسائل إحتيالية في طريق إستخدام البطاقة، الأمر الذي يشكل جرائم جنائية تستوجب عقاب من يستخدم وسيلة ابتدعتها البيئة التجارية لتسهيل تداول الثروات من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة مما يفقد الجمهور ثقته في هذه الوسيلة ويضر بوسائل التعامل في هذه البيئة.

وقد سبق إن استعرضنا الإلتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط بين أطراف بطاقة الإئتمان، وسنعرض فيما يلي المسؤولية المدنية التي تنعقد ضد كل من يخطئ في إستخدام بطاقة الإئتمان سواء من احد أطرافها أو الغير ممنتصل إلى حيازته بسبب ضياعها أو سرقتها وذلك في المطلب الأول، وكذلك المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق من يقوم بالتزوير والسرقة أو الوسائل الإحتيالية في إستعمال هذه البطاقة من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

سبق وقد ذكرناأن بطاقة الإئتمان تنشئ علاقة قانونية بين أطرافها الثلاثة ،المصدر الحامل،التاجر،بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين المصدر والحامل "عقدالإنضمام" المصدر والتاجر"عقد التاجر" الحامل والتاجر"عقد البيع".

وهذه العقود ملزمة للجانبية، ويترتب على إخلال أحد أطرافها بالإلتزامات الملقاة على عاتقه إعطاء الحق للطرف الأخر في فسخ العلاقة بينهما، فضلا عن حقه في مطالبته عن الاضرار الناتجة من عدم تنفيذ إلتزاماته مما يترتب عليه إنعقاد المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس تعاقدي متى توافرت أركانها من الخطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأء والضرر، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو فقدانها وقام هذا الأخير بإستخدامها تنعقد المسؤولية التقصيرية[1]، إذا ما توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما وليست المسؤولية العقدية حيث أن الغير ليس طرفا في أي علاقة عقدية مع أحد اطراف البطاقة قبل تحقق المسؤولية وسوف نستعرض مسؤولية اطراف البطاقة والغير على النحو التالي:

[1]- **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الإلتزام،الواقع القانونية ، دار الهدى، ط1.عين مليلة 2004. ص.12.

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية في ت،م،ج[1] ،فإن مسؤولية الجهة المصدرة العقدية تنشأ إذا إرتكب البنك خطأ عقديا، بالإضافة إلى ركني الضرر و العلاقة السببية و ت،م،ج، لم يضع قواعد خاصة بالمسؤولية العقدية ، كما هو الحال عليه في القوانين المدنية المقارنة .

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية للجهة المصدرة :

* أن يكون هناك عقد بين الجهة المصدرة (البنك) والعميل ، سواء كان هذا الأخير حامل للبطاقة أو تاجر، يلتزم بموجبه البنك بإحدى الإلتزامات :

- أن يكون هذا العقد صحيحا وفقا لأحكام القانون .
- أن يلحق بالمتعامل ضرر نتيجة لإخلال الجهة المصدرة بإلتزاماتها .

و يقع الإخلال بالإلتزام العقدي بإحدى الصور التالية:

- إذا إمتنع المدين عن تنفيذ إلتزاماته العقدية .
- إذا نفذ المدين إلتزاماته العقدية و لكن كان هذا التنفيذ معيبا، وغير مطابق للعقد.
- إذا نفذ المدين إلتزاماته العقدية في موعد تأخر عن الموعد المحدد في العقد .

[1] – **المشرع الجزائري** لم ينظم أحكام المسؤولية العقدية بنظرية متكاملة كما فعل في المسؤولية التقصيرية.

و تربط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين، أحدهما مع الحامل والأخر مع التاجر . و لذا سنوضح مسؤولية مصدر البطاقة إتجاه الحامل، ثم إتجاه التاجر .

أولا : مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة الحامل:

إبرام عقد حامل البطاقة يفرض بعض الإلتزامات على مصدرها إتجاه حاملها . و عليه، فإن إخلال الجهة المصدرة بأي إلتزام من الإلتزامات المترتبة على عاتقها يحقق المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة لصالح الحامل، إذا أثبت هذا الأخير أركان المسؤولية المدنية وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية .

و عليه تتحقق المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة، وفقا لما يلي :

1 – حالة إخلال الجهة المصدرة بالسداد : ويكون ذلك في الحالات الاتية :

أ– قبل الإعلان بواقعتي الضياع أو السرقة :

يلتزم مصدر البطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة ، و مدفوعات خدماته و سحبه النقدي في حدود المبلغ المسموح به ، فإذا أخل البنك بواجب السداد بدون مبرر من القانون أو الواقع ، و نشأ عن هذا الإخلال ضرر للحامل ، بأن تعرضت سمعته التجارية لضرر، أو تعرض للحجز من التاجر، فهنا تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة العقدية .

أما إذا تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به و المحدد في العقد، يعفي البنك من المسؤولية المدنية عن المقدار الزائد .

و لكن إذا لم يحدد العقد المبلغ المسموح به لحامل البطاقة، أو إذن مصدر البطاقة للحامل بتجاوز المبلغ المحدد، ففي هذه الحالة يكون مصدر البطاقة ملزما بالوفاء بجميع

العمليات التي نفذها حامل البطاقة حتى و لو تجاوز هذا الأخير المبلغ المسموح به في العقد[1].

ب- بعد الإعلان بواقعتي الضياع و السرقة :

كمبدأ عام ،لا تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان من الغير ، إلا إذا تم إعلامه بواقعتي الضياع أو السرقة و قبل إعلام التاجر بذلك مالم يقع من هذا الأخير إهمال في الإجراءات المعتادة للتحقيق من سلامة البطاقة و شخصية حاملها .

و من جهة أخرى ،أن يكون الحامل قد تصرف بحسن نية ، و إتخذ كافة الإحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة .

و مصدر البطاقة ، بمجرد أن يتسلم المعارضة في حالتي الضياع أو السرقة ، يجب أن يتخذ إجراءات متشددة إتجاه الفواتير التي تصل إليه للحيطة من الإستعمال غير المشروع للبطاقة ، و حتى ولو كانت هذه الفواتير تحمل تاريخا سابقا على المعارضة ،و إلا إنعقدت المسؤولية المدنية عن المبالغ التي أوفى بها إذا كانت الفواتير تحمل توقيعا مزورا.

2 - حالة تعديل العقد أو إلغائه من طرف المصدر للبطاقة :

إذا كان من المسلم به أن للجهة المصدرة الحق في إنهاء العقد أو تعديله ،لكن ممارسة هذا الحق يجب أن يخلو من التعسف ، فإذا ثبت أن الإنهاء أو التعديل كان غير مبرر أو في وقت غير مناسب مما أضر بالحامل ، فإن الحامل في هذه الحالة ، يملك أن يطالبها

[1]- **فايز رضوان نعيم**، بطقات الوفاء ، المرجع السابق.ص.64.

بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند إثبات أركانها لأن ذلك الفعل الذي قامت به الجهة المصدرة لا يشكل إلتزاما عقديا.

ثانيا: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة التاجر:

تنعقد مسؤولية الجهة المصدرة في مواجهة التاجر في الحالات الأتية :

1 – حالة إخلال الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر :

تلتزم الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر إذا ما قام هذا الأخير بالإلتزامات التي يرتبها العقد في ذمته ، و عليه فإذا لم تقم بذلك، يحق للتاجر الذي لحق به ضرر(كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنيه، أو تفويت فرصة كان يعتمد فيها على رصيده) مطالبتها بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية[1] .

وتبقى الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالسداد للتاجر الذي تعامل ببطاقة ضائعة أو مسروقة قبل إخطاره من البنك و دون إهمال منه .

2 – حالة إدارة نظام الوفاء بإستخدام البطاقة .

تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة عن :

- الأعطال التي تحدث لأجهزة الإتصالات بينه و بين التاجر مما يترتب عليه التأخير في نقل المعلومات منه و إليه .
- الإضراب الخاص بموظفي مصدر البطاقة .

[1]– **فداء يحي أحمد الحمود**.النظام القانوني لبطاقة الإئتمان ،المرجع السابق،ص.94.

- قيام أحد تابعي البنك بقيد بعض المدفوعات في جانب المدين للحساب الجاري للتاجر بدلا من قيدها في جانب الدائن لنفس الحساب .

- الوسائل الإحتيالية التي قام بها الغير أو أحد تابعي مصدر البطاقة لإستغلال هذا النظام من نظم الوفاء .

هل إدراج الجهة المصدرة شرط في عقد حامل البطاقة يقضي بإعفائها من المسؤولية إلزامي؟ وللاجابة عن هذا السؤال نميز في هذه الحالة بين ماإذا كانت مسؤولية الجهة المصدرة عقدية أو تفصيرية .

الحالة الأولى : المسؤولية العقدية

يحق لمصدر البطاقة أن يضع شرطا في العقد يعفيه من المسؤولية إذا ماتحقق ذلك تطبيقا للقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ومن ثم،لا تقع عليه أية مسؤولية إلا في حالات معينة وهي: حالة إثبات الحامل الغش من جانب مصدر البطاقة و حالة الخطأ الجسيم.

الحالة الثانية :المسؤولية التقصيرية للجهة المصدرة

لايحق للجهة المصدرة أن تعفى من مسؤوليتها التقصيرية ، أي إذا كانت مسؤوليتها نتيجة العمل غير المشروع و من ثم يقع الشرط باطلا .

وتجدر الإشارة في الأخير أنه إذا كان العقد باطلا[1]، فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية التقصيرية، وحتى ولو قامت الجهة المصدرة بإلتزاماتها بموجب العقد الباطل لإنعدام أثره.

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

كما رأينا سابقا بالنسبة لمصدر البطاقة وعلاقته التعاقدية مع الحامل والتاجر، نفس الشي بالنسبة لحامل البطاقة فتربطه علاقة تعاقدية مع التاجر والجهة المصدرة ، إلا أنها علاقة مستقلة، ذلك أن هناك إلتزامات يفرضها كل من العقدين ، وأن إخلال الحامل بأحد هذه الإلتزامات ، يترتب عليه بالضرورة مسؤوليته عقدية إتجاه كل من التاجر و مصدر البطاقة .

أولا: مسؤولية الحامل إتجاه الجهة المصدرة:

تترتب مسؤولية الحامل في حالة إخلاله بأحد الإلتزامات التالية :

1- تجاوز المبلغ المسموح به :

يلتزم حامل البطاقة بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر البطاقة بما يزيد عن هذا المبلغ، وهو مبلغ الإعتماد، تتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ إلتزاماته، بمعنى آخر، تنعقد المسؤوليته المدنية بمقدار الزيادة أمام مصدر البطاقة، ولهذا يستطيع هذا الأخير مطالبة حامل البطاقة بردها، نظرا لقيامها

[1]- ذلك لأن من شروط المسؤولية العقدية أن يكون العقد صحيح.

على الثقة بين طرفيه،و إقدام حامل البطاقة على تجاوز المبلغ المسموح به من شأنه إهدار هذه الثقة[1].

2- إخلال حامل البطاقة بواجب المحافظة على البطاقة :

يلتزم حامل البطاقة أيضا إتجاه مصدرها بالمحافظة عليها إلى درجة أن البعض ذهب إلي إعتباره في مركز المودع لديه، الذي يلتزم ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة ، ولهذا السبب يسأل الحامل عن فقد أو سرقة بطاقة الإئتمان و يتحمل المسؤولية المدنية المطلقة تجاه البنك عن العمليات المنفذة من قبل الغير.

إلا أنه يستطيع الحامل التخلص من المسؤولية عن حالة ضياع أو سرقة البطاقة بتنفيذ إلتزامه بإخطار مصدر البطاقة بالواقعة.[2]

ثانيا : مسؤولية الحامل إتجاه التاجر:

تتمثل مسؤولية الحامل إتجاه التاجر في حالة إخلاله بأحد الإلتزامات المترتبة على عاتقه ، ففي حالة عدم قيام الحامل بسداد المبالغ للجهة المصدرة ، فهناك يملك التاجر مطالبة الحامل بثمن المشتريات على أساس عقد البيع، أوالعقد القائم ، إذا إعتبرنا أن التوقيع على الفاتورة غير مبرأ لذمة الحامل.

أما إذا إعتبرنا أن التوقيع مبرأ لذمة الحامل، فهنا تكون مطالبة التاجر على أساس فكرة الإثراء بلا سبب[3].

[1] **-André Bertrant et philipe Leclech**,La pratique du droit des cartes,op,cit,p,242.
[2]**-Raymond Farhat,Le droit Bancaire**,Reglementation,Instrument,Etude de droit comparé op,cit,p,261.

[3]- **فداء يحي أحمد الحمود**.النظام القانوني لبطاقة الإئتمان ،المرجع السابق.ص.99.

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية للتاجر

يرتبط التاجر بعقدين كغيره من أطراف هذه العلاقة التعاقدية التي تربطهم بها بطاقة الإئتمان ،أولهما مع مصدر بطاقة الإئتمان، والثاني مع حامل البطاقة، وعليه فإن إخلال التاجر بإحدى الإلتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين، يرتب في ذمته المسؤولية المدنية إذا توافرت أركانها .

أولا : المسؤولية المدنية للتاجر إتجاه الجهة المصدرة:

تتأسس المسؤولية المدنية للتاجر في الحالات الأتية :

1- حالة رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من الحامل :

يسأل التاجر عن رفضه قبول بطاقة الإئتمان المقدمة من الحامل من طرف الجهة المصدرة ، وأساس ذلك يعود للعقد المبرم بينهما، ذلك لأن رفض التاجر قبول البطاقة من الحامل يرتب ضرر لمصدر البطاقة، يتمثل في إمتناع الأشخاص عن الإشتراك في نظام البطاقة، مما يضيع على مصدرها العمولة والفائدة المشار اليها سابقا[1].

2- حالة عدم تحقق التاجر من سلامة البطاقة و شخصية حاملها :

الأصل أن التاجر إذا أهمل إتخاذ الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة و شخصية حاملها تحمل نتيجة إهماله، ولو لم يكن قد أخطر بضياع البطاقة أو سرقتها . و يكون التأكد من سلامة البطاقة عن طريق الإطلاع على قائمة الإعتراضات التي يخطر بها مصدر البطاقة دوريا حتى لا يقبل بطاقة ضائعة أو مسروقة في الوفاء[2].

[1]- **محمد توفيق سعودي**.بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ،المرجع السابق،ص.99.

[2] - **Francoise perochon,Regime Bonhome**,entreprise en difficulté instrument de crédit et de paiment,op,cit,p,644

فإذا أهمل التاجر في تنفيذ هذا الإلتزام، فإنه يتعرض لرفض الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخا لاحقا لإخطاره بقائمة الإعتراضات التي أدرج رقم البطاقة فيها .

و تقوم مسؤولية التاجر على أساس الخطأ المفترض إذا لم يتخذ الإحتياطات اللازمة لإكتشاف عدم مطابقة التوقيع على الفاتورة بالتوقيع على البطاقة .

كذلك تنعقد مسؤولية التاجر،إذا أرسل فاتورة شراء لمصدر البطاقة بدون توقيع الحامل ذلك لأن توقيع الحامل من الشروط الشكلية التي يجب أن أن تتوفر في الفاتورة .

3- حالة عدم محافظة التاجر على الأدوات المسلمة له:

يسأل التاجر في مواجهة الجهة المصدرة عن تعويض الأضرار الناجمة عن عدم المحافظة على ودائع البنك هو إلتزام بتحقيق نتيجة .

و لذلك إذا أهمل التاجر في المحافظة على الأدوات أو ألحق بها ضررا، تتأسس المسؤولية العقدية عن فعل الشيء.

ثانيا: مسؤولية التاجر المدنية إتجاه الحامل:

تنعقد المسؤولية المدنية للتاجر إتجاه الحامل في الحالات التالية :

1- حالة قبول التاجر التعامل بالبطاقة رغم إخطاره بضياعها أو سرقتها :

إذا ضاعت البطاقة أو سرقت من الحامل و أخطر الجهة المصدرة بذلك، وسارعت هذه الأخيرة بإخطار التاجر،فهذا الأخير وجب عليه الإمتناع عن التعامل بالبطاقة ،بل عليه

متى قدمت هذه البطاقة أن يسحبها من مقدمها، فإذا لم يقم بذلك يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية إتجاه الحامل الشرعي للبطاقة عن الإستعمال الغير مشروع لها[1]، ذلك لأن فعل التاجر يشكل تعدي،وهذا ما سهل الإستعمال غير المشروع لها من طرف الغير.

2 – حالة إخلال التاجر بالإلتزامات المترتبة على عقد البيع :

يلتزم التاجر في مواجهة الحامل بتسليم البضائع محل العقد، فإذا لم يقم بذلك يعتبر مخلا بإلتزامات[2].

ونفس الشيء بالنسبة لحالة قيام التاجر بتسليم بضاعة معينة، و لهذا يكون من حق الحامل مطالبة التاجر بإستعادة ثمن المشتريات وعما أصابه من ضرر، ولا يجوز في هذه الحالة الرجوع على الجهة المصدرة، وتكون المطالبة طبقا للقواعد العامة في عقد البيع.

3 – حالة قيام التاجر بكشف أسرار الحامل :

عند إستعمال بطاقة الإئتمان هناك بيانات شخصية تتداول،الحق في سرية هذه البيانات و حمايتها مكفول حسب القواعد العامة في القانون.

ذلك لأن الحصول على الرقم السري للبطاقة والبيانلت الشخصية للحامل لها، يؤدي إلى نتائج ضارة و خطيرة للحامل .

وعليه يسأل التاجر إتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية في حالة قيامه بكشف أسرار الحامل كتسريب الرقم السري أو توقيعه..،لأن ذلك الإلتزام لا يرجع للعقد المبرم بينه وبين الحامل.

---

[1]– لذلك ينص العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة على إلتزام في ذمة الأول بضرورة الإطلاع على قائمة الإعتراضات التي تخطر بها الجهة المصدرة للبطاقة دوريا حتى لاتقبل بطاقة ضائعة أو مسروقة.

[2]– مؤسسة داينرز كلوب تشترط على التاجر ذلك.

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

إذا قام الغير حائز البطاقة المسروقة أو الضائعة بإستخدامها ، فإنه يكون مسؤولا مدنيا عن هذا الإستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي أصابته على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية لكونه أجنبي عن العقد المبرم بين ايا من اطرافالبطاقة، وقد تظهر مشكلة الغير فيما لو فقدت البطاقة أوسرقت وكذلك في حالة ضياع أوسرقة الرقم السري الخاص بها، ذلك أن العميل لا يمكنه إستخدام البطاقة دون رقم سري تستخدم البطاقة بموجبه، وهذا الرقم السري هو صورة من صور التوقيع الإلكتروني .

لذا فإن مجرد إستخدام الغير للبطاقة مع علمه أنها مملوكة لشخص أخر يشكل خطأ و يستطيع الحامل الشرعي للبطاقة مطالبته بالتعويض نتيجة الأضرار التي أصابته على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من ت،م،ج، ذلك لأن الغير لا تربطه علاقة عقدية بالحامل ، وبناءا على ذلك ، لا يلتزم الحامل في هذه الحالة بإثبات ركن الخطأ.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

نظرا لتزايد بطاقات الوفاء أو الإئتمان أو كما يسميها البعض"النقود الإلكترونية" أو البلاستكية وإنتشارها في المعاملات التي تتم عن طريقها مسايرة مع منطق التطور والحديث في التجارة الإلكترونية، فضلا عن عدم فاعلية الحماية المدنية لهذه البطاقات، فإنه لا يمكن تفادي الإستعمال الخاطئ او الإحتيالي لها ، الامر الذي يستلزم وضع قانوني خاص لإصباغ الحماية الجنائية عليها ،تختلف عن تلك الحماية المقررة في قانون العقوبات التقليدي.

وإذ أن عملية الوفاء بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني هي عملية مصرفية متعددة الأطراف مما يدفع محترفي النصب والتزوير على الدخول إلى سوق البطاقات لتزويرها واستخدامها في النصب على التجار والبنوك، وقد تقع الغساءة من حامل البطاقة أو التاجر أو الجهة المصدرة للبطاقة أو من الغير في عمليات السحب والوفاء الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود حماية جنائية لتلك الوسلة الجديدة ، كما فعلت التشريعات المقارنة بالنسبة للشيك ويمكن لنا تقسيم هذه الجرائم بحسب مرتكبيها إلى جرائم تقع من الحامل نفسه أو الغير.

ولذا كان علينا ، أن نبحث عن لإمكانية تطبيق أحكام جرائم الإعتداء على الأموال التقليدية (السرقة ، النصب، خيانة الأمانة ، والتزوير) فيما يتعلق بإساءة إستخدام بطاقة الإئتمان من طرف حاملها والإستعمال التدليسي للبطاقة من قبل الغيرويكون ذلك في الفرعين كما يلي:

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عند إساءة إستعمالها

رأينا فيما سبق ان الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين المصدر والعميل يثير المسؤولية المدنية لهذا الأخير، في مواجهة كل من البنك والتاجر ، وبالمقابل قد تشكل بعض التصرفات غير المشروعة للحامل السيئ النية إعتداء على الذمة المالية للبنك والتاجر مما يثير المسؤولية الجزائية عليه.ومن المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل عنها إلا من إرتكب الجريمة أومن شارك فيها، لذلك نتسائل حول مدى إمكانية قيام مسؤولية الحامل الجزائية عن الإستعمال غير المشروع للبطاقة ، أو في حالة تجاوزه المبلغ المسموح به.

و بناءا على ما تقدم ، سنتناول أولا الإستعمال الغير المشروع للبطاقة من قبل حاملها ثم الإستخدام التعسفي لها.

أولا : الإستخدام الغير مشروع للبطاقة بواسطة الحامل:

يتمثل الإستخدام الغير مشروع للبطاقة إذا إستخدم الحامل البطاقة بعد إلغائها من قبل البنك الذي أصدرها أوبعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو بعد الإدعاء بضياعها أوسرقتها[1].

ذلك لأنه من أهم إلتزامات الحامل إتجاه الجهة المصدرة أنه في حالة إنتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها أو يقوم بتسليمها إلى مصدر البطاقة .

لذافالسؤال الذي يثار، هل قيام الحامل بإستخدام البطاقة يكون جريمة خيانة الأمانة إتجاه المصدر ؟

وهل، إذا قام بإستخدام تلك البطاقة لدى أحد التجار خاصة إذا كان تاريخ الصلاحية غير مدون عليها، أو أن الحامل لم يبلغ التاجر بإلغائها يشكل جريمة نصب ؟

1 – مسؤولية الحامل إتجاه مصدر البطاقة :

من أهم إلتزامات الحامل أنه في حالة إنتهاء مدة صلاحية بطاقة الإئتمان أوتم إلغائها من طرف مصدرها،أن يقوم بتسليمها إلى هذا الأخير، فإن لم يقم بذلك فهل يشكل ذلك الفعل جريمة خيانة أمانة ؟

[1]- **Francoise perochon,Regime Bonhome**,entreprise en difficulté instrument de crédit et de paiment ,op,cit,p,647.

حسب المادة 376 من ت،ع،ج، على أنه بمقتضى هذه المادة، فإنه يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعتين، فبعض العناصر تكون شروطا تسبق الجريمة، و يتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة، وتسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة 376 من ت،ع،ج.(محل جريمة خيانة الأمانة)، وتتمثل العناصر الإخرى في العناصر الحقيقية للجريمة و هي الإختلاس أو التبديد وما يترتب على ذلك من ضرر للمالك أو الحائز(العنصر المادي لخيانة الأمانة)، و نية الغش(العنصر المعنوي).

بالتدقيق بأركان هذه نجد :

-بالنسبة لمحل الجريمة :

لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلاعلى مال منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من ت،ع،ج، وهي أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات، وهي أمثلة لم يردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف" أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام أو براءا ".

و يشترط أن يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني، ومسلم له بموجب عقد من عقود الأمانة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة: 376 من ت،ع، وهي: الإيجار ، الوديعة ،الوكالة ،الرهن الحيازي، حرية الإستعمال،عقد العمل بأجر أو بدون أجر[1].

[1]- **بن شيخ الحسين**.مذكرات في القانون الجزائري الخاص،جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال،أعمال تطبيقية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،ص.233،240.

و لما كانت بطاقة الإئتمان تمثل حق حاملها في إستخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته فتدخل في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة و تدخل بطاقات الإئتمان تحت صيغة أية محررات أخرى .

كما أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها يتضمن شرطا يقضي بإلتزام حامل البطاقة برد البطاقة عند إنتهاء صلاحيتها، و هذا يدل على أن تسليم البطاقة للحامل ليس على سبيل التمليك ، إذ أن الجهة المصدرة هي المالك الأصلي و سلمت إلى الحامل بمقتضى عقد الوديعة و هذا يتماشى مع حكم المادة : 590 من ت،م،ج.كما يجب لتوافر جريمة خيانة الأمانة ، أن يكون تسليم المنقول من المجني عليه إلى الجاني برضاه و بدون غش ولا خديعة و لا إحتيال ، بموجب عقد ناقل للحيازة المؤقتة وليس الكاملة للمنقول المسلم وهو ما يتوافر في تسليم بطاقة الإئتمان لحاملها بناءا على العقد المبرم بينهما، والذي ينص على إلتزام حامل البطاقة بردها عند إنتهاء فترة صلاحيتها أوعند فسخ العقد،أي أن إنتقال حيازته الحامل البطاقة .

1- بالنسبة للركن المادي :

حدد القانون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في قوله كل من إختلس أو بدد وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها ".

والظاهر من هذا النص أن الركن المادي يتكون من عنصرين :

- **العنصر الأول : هو خيانة الأمانة:** في صورة إختلاس أو تبديدو هناك بعض القوانين التي تضيف صورة الإستعمال.

- **العنصر الثاني : هو الضرر**: فلا يعاقب على الإختلاس أو التبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا ويقينيا، و هذا ما يتضح من نص المادة 376 من ت،ع،ج:"....إضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد" .

و هذا ما يفسر عدم المعاقبة على الشروع في جنحة خيانة الأمانة، إذ أن خيانة الأمانة من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها لأنها تتم وتنتهي فورا، بمعنى أنها من الجرائم الوقتية، فطالما أن الأمين قد أظهر سوء نيته في تملك الشيء تمت خيانة الأمانة منه دون الإعتماد على الأعمال التحضيرية[1] .

بتطبيق ذلك على الإستخدام الغير المشروع لبطاقة من طرف حاملها، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة قائم بحيث أن الحامل إمتنع عن رد بطاقة الإئتمان إلى مصدرها في حالة إنتهاء مدة صلاحيتها، و قام بإستعمالها وهذا قد يترتب عليه ضرر لمصدر البطاقة يتمثل في فقدان ثقة الجمهور لمثل هذه البطاقات، فضلاعن إلتزام مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر و التي إستخدمت فيها هذه البطاقة و خاصة إذ لم يقم مصدر البطاقة بإخطار التاجر بإنتهاء صلاحية البطاقة أو بإلغائها .

2- الركن المعنوي:

يتحقق عن طريق تحديد القصد الجنائي و هذا الأخير يتحقق بصفة عامة إذا تعمد الجاني إتيان فعل حرمه القانون مع علمه بتوافر كل الأركان التي يتطلبها لقيام الجريمة .

1 - **محمد صبري نجم**،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،1981 ،المرجع السابق،ص164 .

أي أن الركن المعنوي للجريمة يتحقق بالقصد العام المتمثل في عنصر الإرادة و العلم أي علم الجاني وقت إستعمال البطاقة بإنهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها و أنه يجب عليه ر دها لمصدرها و أنه يرفض ذلك و يستخدمها للإضرار بمصدرها .

مما سبق يتضح أن رفض الحامل إعادة البطاقة للجهة المصدرة بعد أن إنتهت مدة صلاحيتها أو إلغائها من طرف الجهة المصدر لها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1] .

و يعتبر التاريخ اللاحق لإلغاء الإتفاقية أو إنهائها هو التاريخ الذي تقوم به جريمة خيانة للأمانة ذلك لأنه التاريخ الذي يجب إعادة البطاقة فيه.

2- مسؤولية الحامل إتجاه التاجر:

إن إرتكاب الحامل لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة المصدر، يتزامن مع إرتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر[2].

بداية تجدر الإشارة إلى أن الفقه عرف جريمة النصب بأنها : إستيلاء على مال منقول مملوك لغير بناء على إحتيال بنية تملكه .

ولقد نص المشروع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من ت،ع،ج بقو له[3] :

" كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عقود و مخالصات أو أبرء من إلتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك

---

[1] -**Stephane pieddeliévre**-Instrumemt de crédit et de paiment,op,cit,p,294.

[2] – **سليمان احمد فضل** ,المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت , دار النهضة العربية القاهرة , 2007, ص 172.

[3] – **يتضح من المادة 372من ت,ع،ج**.أن محل جريمة النصب ينحصر في المنقول، ولذلك لا تتوافر جريمة النصب إذا تمكن الجاني بالإحتيال من الحصول على منفعة.

بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيئ أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيئ فيها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500دج إلى 20000 دج" .

ولذا فالسؤال الذي يثار هل تقديم الحامل أو إستخدامه لبطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة يشكل جريمة نصب، يجب أن نميز بين حالتين :

الحالة الأولى:

يرى أنصار هذا الرأي عدم قيام جريمة النصب في حالة ما إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ إنتهائها أو في حالة مصدر البطاقة بإلغاء البطاقة ذلك لأن من أبسط واجبات التاجر التأكد من مدة صلاحية البطاقة و علية إذا قبلها في الحالتين المذكورتين أنفا يمكن القول بأن الحامل قد إرتكب جريمة خيانة الأمانة و التاجر شريكا له[1] .

الحالة الثانية:

أما إذا كانت البطاقة لاتحمل تاريخ إنتهاء صلاحياتها أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة أو بإنتهائها و قام الحامل بإستخدام البطاقة لشراء السلع أو الإستفادة من خدمات من التاجر المورد، يشكل جريمة النصب و بالتدقيق في أركانها نجد:

1- بالنسبة للركن المادي: يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي :

[1]- **محمد توفيق سعودي**.بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ، المرجع السابق،ص.120 .

- **الإحتيال:** و يتمثل في إستخدام الجاني وسيلة من سائل التدليس المنصوص عليها علي سبيل الحصرو التي تتمثل في : إستعمال طرق إحتيالية ،التصرف في مال الغير إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

- **نتيجة إجرامية:** تتمثل في قيام المنجي عليه بتسليم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الإجرامي.

- **علاقة سببية بين النشاط الإجرامي و نتيجة الإجرامية:** أي يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الإحتيالية و تسليم الأشياء و هذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على إستعمال التدليس و يجب أن تكون الوسائل الإحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة إنخداع الضحية بها[1].

2- بالنسبة للركن المعنوي :

الركن المعنوي لجريمة النصب متوافر ذلك لأن الجاني يعلم أنه يغير الحقيقة و بأنه يأتي بوسيلة من و سائل الإحتيال من أجل الإستيلاء على مال المجني عليه[2] ، و هذا ماينطبق على حامل البطاقة المنتهية أو الملغاة حيث يعلم بتاريخ نهايتها وفقا للعقد المبرم بينه و بين مصدر البطاقة أو بإلغائها نتيجة العقد السابق و مع ذلك يحاول إيهام التاجر بصحتها.

مما سبق يتضح أن إستيخدام الحامل للبطاقة بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها من طرف الجهة المصدرة لشراء سلع الإستيفادة من الخدمات من التاجر يشكل جريمة نصب

---

[1]-**أحمد بوسقيعة**،الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دار هومة. 2003.ص،327.

[2]- وهذا هو القصد العام الذي يتحقق بتوافر عنصرين هما:العلم والإرادة أما القصد الخاص فيتعلق بنية الجاني في تملك المال المستولى عليه.

في مواجهته بشرط ألايكون هذا الأخير أخطر من طرف المصدر بإلغاء البطاقة أو بانتهاء صلاحيتها[1].

ثانيا : الإستخدام التعسفي للبطاقة من طرف حاملها

يقصد بالتعسف في إستيخدام البطاقة قيام الحامل الشرعي بإستيخدام بطاقته الصحيحة متجاوزا رصيده القائم و الحال لدى مصدر البطاقة سواء بسحب مبالغ من الموزع الأوتوماتيكي تفوق المبلغ الموجود في حسابه المصرفي أو شراء مواد معينة من التاجر متعمد مع علمه بعدم كفاية رصيده قصد حرمان المصرف المصدر للبطاقة من خصم المبلغ و تقييده .

وأمام غياب نص قانوني يجرم هذا التصرف هل يمكن الإستيناد إلى جرائم ت،ع . لتكييف هذا التصرف خيانة أمانة ؟، نصب؟ أم سرقة؟ .

1- الإستعمال التعسفي للبطاقة و جريمة خيانة الأمانة:

طبقا لما تنص عليه المادة :376 من ت،ع،ج، والمشار إليها سابقا وبالتدقيق في أركان هذه الجريمة هل يمكن تكييف قيام الحامل بإستيخدام بطاقته الصحيحة بما يجاوز رصيده القائم و الحال لدى مصدر البطاقة سواء بالسحب أو بالوفاء على أنه خيانة أمانة[2] .

إتجه جانب من الفقه إلى إعتبار إستيخدام الحامل لبطاقة إئتمان بما يجاوز رصيده يشكل جريمة خيانة الأمانة على أساس أن تسليم بطاقة الإئتمان إلى الحامل كان مشروطا بوجود

[1] - **C.Gavalda.J.Stouffle**.,Droit du crédit,op,cit,p,412.

[2] – إن التجاوز في سحب النقود قد يحدث إما بإستعمال البطاقة وفقا للأصول الطبيعية العادية،أو بإقدام الساحب على تغير عمل الجهاز الألي وتغير معطياته المعلوماتية،وهذا ليس بالأمر السهل، ورغم ذلك ممكن الحدوث و مشاكله مطروحة في فرنسا.

رصيد كاف في حسابه وقت السحب، فإذا إنتفى الرصيد الكافي عند إستخدام البطاقة في السحب أو الوفاء ، فإن الحامل يكون قد أساء إستعمال البطاقة بخروجه عن العقد المبرم بينه وبين البنك ، وبالتالي خان الثقة التي أولاه إياها البنك ، مما يستوجب مسؤولية جزائية عن جريمة خيانة الأمانة .

إلا أنه إنتقد هذا الإتجاه بكون أن المصرف المصدر هو الذي قام بتسليم هذه البطاقة لعميل (حامل) غير جدير بالثقة ، فعليه تحمل مخاطر ذلك ، ولايتمتع في هذا الصدد إلا ِ بحق مطالبة عملية بتسديد مبلغ القرض ،وإسترداد البطاقة منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما.

2- الإستعمال التعسفي و جريمة النصب :

في ضوء نص المادة 372 من ت،ع،ج. المشار إليها سابقا ، هل يعتبر فعل حامل البطاقة الذي إستخدم بطاقته في السحب أو الوفاء بمبالغ نقدية تجاوز حدود رصيده يشكل جريمة نصب ؟

يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم إعتبار هذه الواقعة جريمة نصب ،لإنعدام الطرق الإحتيالية ،إنعدام إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، ذلك لأن الحامل هو نفسه المالك الشرعي لها من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن حامل البطاقة قام بإستعمالها وفقا للشروط التي يضعها البنك لإستعمال جهازه الألي، إلا أن حصوله على النقود كان مخالفة لشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة ، وهذا لا يشكل جرم الإحتيال أو النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة 372 من ت،ع،ج. هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي.

أما القضاء ، فقد إتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى إضافة تكييف جريمة النصب على هذا الفعل ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة DOUAI على حكمها الصادر بتاريخ 10 مارس 1976 التي ترى أن سحب العميل لمبالغ مالية تفوق المبلغ الموجود برصيده يعتبر جريمة نصب وليس جريمة سرقة .

وسند ذلك ،أن العميل(الحامل) يكون قد أوهم البنك من خلال الجهاز أن له رصيد ومن يكون خلق ضمانا وهميا خلافا للواقع، مما يعني أنه كذب ودعم كذبه بوسائل إحتيالية.

3- الإستعمال التعسفي و جريمة السرقة :

تعرف المادة 350 من ت،ع،ج: " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ".

من هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان هي :

فعل الإختلاس: وهو الركن المادي للجريمة[1] ، **ومحل الجريمة** : ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير ، **القصد الجنائي** : وهو الركن المعنوي للجريمة .

لذلك تساءل الفقه عن التكييف القانوني عن واقعة السحب أو الوفاء بالبطاقة الإئتمانية بما يجاور المبلغ المسموح به على أنه سرقة لتوافر عنصر الإختلاس ؟

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار هذه الواقعة ، إستنادا إلى أن الحامل إستولى على النقود التي تجاوز رصيده الفعلي دون رضا البنك ، أي أن تسليم النقود لم يكن إختياريا وأسسوا هؤلاء الفقهاء أرائهم على التشبيهات أهمها ما يلي[2] :

---

[1]- **أحمد بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول،جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال المرجع السابق،ص255

[2]- **عادل يوسف الشكري** , الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية , بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة , مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة العدد11-2008, ص94.

– شبهوا العميل الذي يقوم بالسحب من الموزع الألي مبالغ تفوق ما يوجد برصيده بالشخص المدين الذي سلم إلى دائنه محفظة نقود ليأخذ منها قيمة دينه ، فيستولي الدائن على كل ما بها من أموال .

إلا أنه يرد ما تقدم ، بأن سحب حامل البطاقة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي لدى البنك لا يقيم جريمة السرقة لأن : الحجج التي إعتمد عليها هذا الفريق هي عبارة عن تشبيهات فقط، أي القيام بعملية القياس، ونحن نعلم أن القياس محظور في القانون الجنائي تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، من الصعوبة التسليم بفكرة الإختلاس كركن من جريمة السرقة .

لذا نعتقد أنه من الضروري أن يتدخل المشرع الجنائي لسد هذا الفراغ القانوني عن طريق تجريم هذا التصرف و تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في هذا الصدد كما فعل في الشيك بدون رصيد من حسابه لدى البنك حيث أن المشرع الفرنسي سبق و أن وضع على قدم المساواة الدفع بالشيك أو النقد أو البطاقة.

الفرع الثاني

مسؤولية الغير الجزائية عن الإستعمال الإحتيالي لبطاقة الإئتمان

يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة بإسمه من الجهة المصدرة، فإذا إستعمل الغير بطاقة الإئتمان كان إستعماله هذا غير مشروع، ويعرف الغير في هذا الخصوص بإستبعاد هاتين الفئتين أي التاجر و موظفي البنك، وقد تظهر مشكلة الغير حين فقد البطاقة أو سرقتها، أوضياع الرقم السري الخاص أو سرقته، لأنه بدون رقم سري لا يمكن إستخدام البطاقة .

وعلى الرغم من التقدم الفني للمحافظة على عدم تزوير البطاقة، إلا أن هناك تقدما علميا أيضا في كيفية الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان من جانب الغير وخاصة جرائم تزوير تلك البطاقة، قد يتخذ هذا التزوير صورة تزوير كلي أي خلق لها من العدم على غرار البطاقة الصحيحة (أي عمل بطاقة أخرى)، وهو ما يعرف بالتقليد، وقد يتم التزوير بالبيانات فقط كالرقم السري أو التوقيع . وهنا يثار تساؤل إذا فرض أنه تم تزوير البطاقة فما هو التكييف القانوني لهذه الواقعة؟ فهل يعتبر فعل الجاني جريمة تزوير؟ .

أولا : تزوير بطاقة الإئتمان:

يتم التزوير عندما تفقد بطاقة اللإئتمان من العميل أو تسرق منه فيتلقاها الغير ويقوم بإستبدال مابها من بيانات ومعلومات ويقوم بإستخدامها في عمليات الشراء والسحب فيشكل إعتداء ليس على البنك المصدر للبطاقة فحسب، ولكن يمتد الإعتداء ليشمل حامل البطاقة أيضا، هذا الإعتداء يشكل في رأي جمهور الفقهاء جريمة تزوير على إعتبار التزوير هو تغيير الحقيقية وتغيير ما على الشريط الممغنط الخاص بالبطاقة يعد تزويرا لأنه يغير ما على البطاقة من بيانات ومعلومات.

وتزوير البطاقة الإئتمانية قد يكون كليا وقد يكون جزئيا، حيث يتم التزوير الكلي بإصطناع البطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من كتابات وحروف وعلامات وأشرطة أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافيا بعيدا عن أعين العميل، وقد يكون بتغيير بعض بيانات البطاقة كنزع الشريط الممغنط الأصلي ووضع الشريط الخاص بالفاعل القائم بعملية التزوير.

ولقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات العرفية و التجارية أو المصرفية في المواد (219.221) من ت،ع،ج .

و يشترط لقيام الجريمة الأركان التالية :

1- ركن مادي: يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير، بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في نص المادة : 216 من قانون العقوبات الجزائري و من بين هذه الطرق التقليد و الإصطناع، التقليد يراد به تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص أخر[1].

أما الإصطناع ، فهو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره .

2- ركن الضرر : لكي نقول بأنه هناك ضرر ،لابد أن يكون قد لحق بشخص ما جراء تغيير الحقيقة، سواء كان هذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، حال أو محتمل، ويستخلص إحتمال الضرر من إحتمال إستعمال ضار للمحرر المزور ، وقد يرتب ضررا إجتماعيا يصيب المجتمع بأسره ، ولا يختص بفرد معين .

3- ركن معنوي : بلا شك يتوافر الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص) عند من يقدم على تزوير بطاقة الإئتمان، لأنه يعلم بجميع أركان التزوير، وبأنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات[2] وبطريقة من الطرق التي حددها القانون.

وبناءا على ماسبق يتضح ، إنطباق أركان جريمة التزوير على قيام الجاني بإحداث تغيير في بطاقات الإئتمان ، و من ثم يكون هذا الأخير مسؤولا طبقا لنص المادتين (22.219) من ت،ع،ج .

---

[1]-**أحمد تمام**، الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان ،دار النهضة العربية .ط1،القاهرة،ص537.

[2]- **عبدالله سليمان**،دروس في شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 .1990،ص125.

وخلافا للمشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون رقم:91/1382 المؤرخ في 30/12/1991 المتضمن حماية الشيك وبطاقة السحب والتسديد ، بحيث تنص المادة 67 ف1 من هذا القانون أنه [1]: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 07 سنوات ، وبغرامة مالية من 3600 فرنك فرنسي إلى 5000000 فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين فقط:

- الذين قلدو أو زورو بطاقة الدفع أو السحب .
- الذين رغم علمهم بالتقليد و التزوير إستعملوا أو شرعوا في إستعمال بطاقة السحب و التسديد المقلدة أو المزورة .
- الذين رغم علمهم قبلوا التسديد بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة ."

يتضح من ذلك ، أن عقوبة المشرع الفرنسي كانت بمقتضى نص خاص وهي أشد من العقوبة التي نصت عليها المادة 220 من ت،ع،ج، مما يحقق حماية فعالة لبطاقات الإئتمان ضد محاولات التزوير .

ثانيا: إستعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة :

يمكن أن تستخدم بطاقة الإئتمان المسروقة أو المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع او الخدمات التي حصل عليها من التاجر، فيتم إستخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الألة اليدوية، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة[2]، فيكتفي التاجر بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة، وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى إستخدام بطاقة الإئتمان كأداة وفاء من قبل حاملها

[1]- **C.Gavalda.J.Stouffle**.Droit bancaire,op,cit,p,390.

[2]- **عفيفي كامل عفيفي** ,جرائم الكمبيوتر, المرجع السابق, ص.159

غير الشرعي لانه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، مادامت لم تدرج في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة.

يلتزم حامل البطاقة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة بإخطار هذا الأخير مباشرة عن سرقة أو ضياع بطاقته، وينتج عن الإخلال بهذا لإلتزام إنتفاء مسؤلية المصرف المصدر للبطاقة في حالة الإستعمال التدليسي لهذه البطاقة من طرف الغير[1].

1- جريمة السرقة : عرف الفقه الجنائي جريمة السرقة بأنها إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه يتضح من هذا التعريف أركان جريمة السرقة وهي :

- **الركن المادي** : والمتمثل في إختلاس بطاقة الإئتمان أي الإستلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة رغم عن إرادة حامل البطاقة وبدون رضاء .

- **محل جريمة السرقة** : هي البطاقة ذاتها وهي تعبر عن المنقولات وبالتالي يمكن أن ترد عليها السرقة .

- **الركن المعنوي**: يتجسد في صورة نية إرتكاب فعل الإختلاس الواقع على منقول مملوك للغير .

وعليه يتعرض الشخص الذي يقوم بسرقة بطاقة الإئتمان للعقوبة المنصوص عليها في المادة 350 من ت،ع،ج وهي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 إ لى 20000 دج .

[1]- **Stephane pieddeliévre**-Instrumemt de crédit et de paiment,op,cit,,p,290.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري لم يقر حماية خاصة لبطاقة الإئتمان و إنما يرجع في ذلك للقواعد العامة في ت،ع،ج من نصوص السرقة و التزوير،النصب ، خيانة الأمانة إلا أن هذا لا ينفي ضرورة تدخل تشريعي يضمن الحماية الجنائية لهذه البطاقة.

ومن جهة أخرى يجب على الجهات المصدرة للبطاقة تطوير هذا النظام بصفة مستمرة لسد أوجه القصور التي ينفذ منها العابثين بهذه الوسائل الحديثة .

وفي الأخيير نصل إلى أن حماية بطاقة الإئتمان يجب أن تكون حماية مدنية وجنائية في أن واحد ، ولا تكتمل هذه الحماية إلا إذا تحققت الحماية المعلوماتية وتكون عن طريق تطوير الأبحاث العلمية بإستخدام نظم معلوماتية للنظم والبرامج التي تعمل بها هذه البطاقات حتى يأمن حامل البطاقة من إساءة إستعمالها[1] .

[1]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**, النظام القانوني للحكوهة الإلكترونية،المرجع السابق،ص.306.

خاتمــة

إن عالم التجارة في تطور مستمر صاحبه إنخفاض إستخدام الأوراق التجارية وظهور وسائل أو طرق حديثة لتسوية الديون كبطاقات الإئتمان التي تستعملها البنوك بدلا من الشيك.

هذه الوسيلة الحديثة أصبحت تهيمن على المجال الإقتصادي والتجاري في معظم الدول المتقدمة منها أو النامية،بسبب العالم الإلكتروني الذي أصبح يغزو جميع المجالات من جهة ومن جهة أخرى نظرا لما تؤديه هذه البطاقة من سهولة في التعامل وما تحققه من مزايا وفوائد لجميع أطرافه،وتحرص المؤ سسات الإئتمانية التي تصدر هذه البطاقات على تطويرها بصفة مستمرة لتساير التطور التكنولوجي الذي تشهده البيئة التجارية ، كما أن بطاقة الإئتمان لا تقف ساكنة أمام التطور التقني الحديث، فبطاقة الإئتمان تصنع من مادة بلاستيكية تحتوي بصفة عامة على وجهين طبقا للنموذج المعترف به حاليا تحت إسم ISO2 تستخدم أحد الوجهين بتسجيل بضع المعلومات كالرقم السري للبطاقة وتاريخ أخر إستعمال للبطاقة والمبلغ المسموح به .

كما أن المؤسسات الفرنسية التي تصدر هذه البطاقة أدخلت العديد من التعديلات على جسم البطاقة ،ولا زالت هذه التعديلات تطرأ عليها إلى يومنا هذا وذلك لتوفير الحماية الفعالة لكل من الحامل و التاجر .

ولا يقتصر التطور الذي تشهده بطاقات الإئتمان على جسم البطاقة ذاتها فقط بل يشمل أيضا وسائل الإتصال بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر ويشمل كل من نظام الإنضمام

لنظام الربط بخط إلكتروني والذي يطلق عليهon–line أو نظام off–line في حالة عدم الإنضمام لنظام الإتصال الإلكتروني.

وهذا النظام الحديث للوفاء يجد مصدره في البيئة الأمريكية ثم إنتشر إلى باقي دول العالم و أن كانت المؤسسات الإئتمانية الجزائرية لم تصدر مثل هذه البطاقات إلا مؤخرا والرائد في هذا المجال هو القرض الشعبي الجزائري الذي رخص له إستعمال كل من بطاقة "فيزا visa" "و ماستر كارد Master card" .

هذه التجربة المحتشمة في مجال البطاقة البنكية عامة فإن المشرع تجاهل تنظيم هذه فرغم العملية في قانون النقد والقرض رقم 11–03 والذي يعتبر التشريع الأول في مجال العمل المصرفي .

ومن الواضح أن العقود النموذجية التي تبرمها ا لمصارف مع عملائها في هذا المجال (عقد حامل البطاقة ,عقد التاجر) تعتبر إطار قانوني مؤقت لتنظيم التعامل بالبطاقة البنكية .

غير أن إرادة أطراف العلاقات الناشئة عن إستعمال البطاقة ليست وحدها التي تحدد معالم النظام القانوني خاصة في مجال العقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها على أساس أن هذا الأخير يعد من عقود الإذعان التي يحتاج فيها الطرف الضعيف أي "الحامل" لحماية قانونية من الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد .

ولذلك نجد بعض التشريعات بدأت بالإهتمام بحماية المستهلك في مجال منح الإئتمان ومن بينها بطاقات الإئتمان .

كذلك فإنه لابد من إيجاد غطاء تشريعي لبعض حالات إساءة إستعمال البطاقة ذلك لأن بطاقة الإئتمان تعد كغيرها من وسائل الوفاء التقليدية يمكن أن يساء إستخدامها للوصول إلى الحقوق التي ترتبها البطاقة بدون وجه حق، وهذا مايثير عدة مشاكل قانونية تتمحور حول صعوبة تكييف الأفعال الناتجة عن الإستعمال غير القانوني لهذه البطاقة وتشريعنا الجزائري لم يواجه بعد المشاكل القانونية المترتبة عن إستعمال بطاقة الإئتمان وإن كانت نصوص القانون المدني بها مايحفظ من الحقوق، إلا أنه بخصوص المسؤولية الجنائية نجد أن نصوص قانون العقوبات توفر بعض الحماية إلا أنها لا تكتفي لمواجهة جميع صور الجرائم الناشئة عن إستخدام البطاقة .

ونظرا لوجود فراغ تشريعي في هذا المجال فقد تقدمنا بمقترحات وتوصيات التي تعتبر السمات أو الميزات الأساسية التي يقوم عليها نظام البطاقة وهي كالأتي :

* أن يتم إستحداث فصل خاص لبطاقة الإئتمان بإعتبارها صورة حديثة من صور الإئتمان بصفة مستقلة عن العمليات المصرفية لما يتميز هذا النظام بكونه نظام مركب متشابك من طبيعة خاصة .

* أن يتضمن هذا الفصل بعض التنظيم لإستخدام بطاقات الإئتمان بحيث يشار فيه إلى إلتزامات كل طرف من أطراف البطاقة إذ أن العلاقات بين أطراف بطاقة الإئتمان هي علاقات مستقلة من الناحية القانونية والتبعية من الناحية العملية ذلك أنها تعتبر وسيلة ضمان بالنسبة للعلاقة بين الجهة المصدر والتاجر ووسيلة إئتمان بين المصرف والعميل نخصص نص خاص يتعلق بعدم جواز إثارة الدفع بين أطراف البطاقة كما فعل المشرع الجزائري في شأن الأوراق التجارية بشأن قاعدة " التظهير يطهر الدفوع " على إعتبار

أن العلاقة التي تربط الجهة المصدرة بالحامل هي عقد إذعان لذا يتعين توفير حماية للطرف الضعيف وهو حامل البطاقة .

* يتعين إدراج نصوص خاصة ببعض حالات إساءة إستخدام بطاقات الإئتمان لما لهذه الوسيلة من أهمية على غرار مافعله بالنسبة للشيك .

و حتى صدور مثل هذا التنظيم التشريعي الذي يتناول تحديد النظام القانوني لبطاقة الإئتمان يبقى العقد هو الغطاء القانوني لأي التزامات مترتبة في ذمة أطراف هذه البطاقة إلا أنه لا يمكن أن يحل محل نص تشريعي، أصبح أكثر من ضرورة ملحة لضبط هذه العملية ويبقى مستقبل هذه التقنية في الجزائر مرهون بتدخل المشرع لوضع الضمانات الكافية لحماية الأطراف المتدخلة في نظام بطاقة الإئتمان .

وفي الأخير نتسائل : ماهو مصير النقود والأوراق التجارية والشيك أو بصفة عامة الوسائل التقليدية للوفاء فهل مألها الزوال مع تطور الزمن أو البقاء إلى جانب بطاقة الإئتمان والسبل الأخرى المستحدثة فتكمل إحداهما الأخرى لتحقق كل منها هدفها ، وهو تأدية الوظائف الإقتصادية بشكل أيسر وأنجح على أساس دعامة السرعة والإئتمان التي يتميز بها الميدان التجاري؟ .

قائمة المصادر

I – النصوص القانونية:

1- قانون رقم 05-10المؤرخ في13 جمادي الأول 1426،الموافق ل20 يونيو2005 المعدل و المتمم للأمر رقم58-75،المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم ،ج.ر،العدد44 المؤرخة في 19 جمادي الأولى1426الموافق ل26 يونيو2005.

2- أمر رقم 66- 156،المؤرخ في18صفر1386،الموافق ل08 يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر،المؤرخة في 21 صفر1386،الموافق ل 11 يونيو1966.العدد49.

II – المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

1- أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2003.

2- بلحاج العربي،**النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري** ، الجزء الأول**التصرف القانوني**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1995.

3- سميحة القليوبي،**الأوراق التجارية**،دار النهضة،القاهرة،1993 .

4- عبدالله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات

الجامعية، ط3، 1990 .

5- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط،في شرح القانون المدني المصري** الجزء الثالث، **نظرية الإلتزام** ، منشأة المعارف الأسكندرية ،2001.

6- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني المصري**، الجزء الثالث، نظرية الإلتزام،منشأة المعارف بالأسكندرية،2004.

7- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،الجزء العاشر،التأمينات الشخصية و العينية ، منشورات الحلبي الحقوقية ط3،بيروت،لبنان ،1998 .

8- عبدالفتاح بيومي حجازي،**النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ،النظام القانوني للحكومة الإلكترونية** ، دار الفكر الجامعي، **ط1**.الأسكندرية ،2003 .

9-عبدالفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للحكومة الإلكترونية ، الحكومة الإلكترونية** دارالكتب القانونية، ك1،مصر،2008.

10-عبد الفتاح بيومي حجازي ،التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي الأسكندرية،2006 .

11- عبد الجبار الحنيص، **الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير** بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، 2008 .

12-علاء محمد نصيرات، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، دار الثقافة، **ط1**،عمان 2003 .

13- محمد أمين الرومي المحامي،**التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت** ، دار المطبوعات الجامعية، ط1،الأسكندرية،2004.

14- محمد سعيدأحمد إسماعيل،**أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)** ، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت،2009.

15- محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**،الجزء الثاني،**مصادر الإلتزام الواقعة القانونية** ، دار الهدى، ط2 ، عين مليلة ،2004.

16- محمد صبري نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**،القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1،الجزائر ،1981.

17- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة** ، دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية،2005.

18- نادية فوضيل،**الأوراق التجارية في القانون التجاري** دار هومة للنشر والتوزيع،1998.

19-نسرين عبد الحميد نبيه،**الجانب الإلكتروني للقانون التجاري**،منشأة المعارف الأسكندرية 2007 .

20- نظال سليم،**أحكام عقود التجارة الإلكترونية**،دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط1عمان،2009

21- نضال إسماعيل برهم وغازي أبو عرابي، **أحكام التجارة الإلكترونية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1،عمان الأردن ،2004 .

ب- المراجع الخاصة:

1- نادية فوضيل،**الأوراق التجارية في القانون التجاري** دار هومة للنشر والتوزيع،1998.

2-جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني** ، دارالثقافة للنشر و التوزيع .ط1، عمان 2008 .

3- فداء يحي أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الإئتمان** ،دار الثقافة وللنشر والتوزيع ط1 ،عمان ،1999.

4- فايز رضوان نعيم،**بطاقات الوفاء** ،مكتبة الجلاء،المنصورة،1999 .

5- كيلاني عبد الرضي محمد.**النظام القانوني لبطاقات الإئتمان الوفاء والضمان**،دار النهضة العربية،القاهرة،1998 .

6- كيمت طالب البغدادي، **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، المسؤولية الجزائية و المدنية ، دار الثقافة،عمان،2008 .

7- محمد توفيق سعودي،**بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها** دار الأمين، ط1،2001 .

8- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، **الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكترونية و المسؤولية المدنية الناشئة عنها**، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة النشر .

III- الرسائل الجامعية:

1 -أوجان جمال ،**النظام القانوني لبطاقة الإئتمان**،مذكرة لنيل شهادة الماجسدير تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة قالمة، السنة الجامعية2006/2005 .

2- بورزق إبراهيم فوزي،**دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقدالألي** البنكي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير جامعة الجزائر الجزائر2007/2008 .

3- جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في القانون الخاص، جامعة عمان 2005.

4- فتحي شوكت ومصطفى عرفات،**بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجيستير في الفقه و التشريع،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين2007.

5- لوصيف عمار، **إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**،مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر 2008/2009 .

6- فتحي شوكت و مصطفى عرفات.**بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي**،أطروحة ماجيستيرفي الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين2007

7- محمد شكرين،**بطاقة الإئتمان في الجزائر**، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية فرع النقود و المالية، كلية العلوم الإقتصادية،جامعة يوسف بن خدةالجزائر ،الجزائر2005/2006

8- مرباح صليحة،**النظام القانوني لبطاقة الإئتمان**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ،السنة الجامعية 2005/2006 .

IV- الملتقيات والأيام الدراسية:

1- جميل أحمد ورشام كهينة، **مداخلة بعنوان بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر**، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية ، إشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر المركز الجامعي البويرة دون سنة النشر .

2- محمد الزحيلي.**بطاقات الإئتمان وأثر الضرورة وعموم والبلوى فيها ومايحل ومايحرم منها في ديار الإسلام وخارجها**،محاضرة، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،المؤتمر السنوي الخامس المنامة، البحرين، نوفمبر2008 .

3- مصطفى وهبي الزحيلي، **بطاقة الإئتمان**، محضرات الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، سلطنة عمان، من 06-11/03/2004 .

4- محمد عبد الحليم، بطاقات الإئتمان ، **ماهيتها و العلاقات الناشئة عن إستخدامها بين الشريعة والقانون**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ،كلية الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة،من6-4 ماي 2003 .

V- المواقع الإلكترونية:

1 –http://www.bna.dz/index.php

2-http://www.djelfa.info/vb/

3-http://www.dzairmobile.com

4-http://www.droit-dz.com

5-http://www.droit-alafdal.net

6-http://www.poste.dz/

VI- المراجع بالغة الفرنسية:

A- Livres :

1- Jean Louis Rivelange etMonique Contamine Raynaudet,Droit,Bancaire,5éme,édition,Dalloz,Françe,1990.

2- V.Paulette Bauveret Nicole Siret,Dec,F2manuel,relation juridiquestravail,protection social,crédit,penal,contentieux,Dunod , Françe ,1990.

3- **C.Gavalda.J.Stouffle**.Droit bancaire,4éme édition, litec, Françe,2003-2004.

4- **M.Dejuglart et ippolito**-traité de droit commercial-tome7 ;banque et bourses,3éme édition montchrstien,1991, Françe p.544.

5- **Françoise perochon et Regine Bonhomme**,entreprise en difficulté instrument de crédit et de paiment 3éme édition L.G.D.J.manuel,Fançe,1992.

6- **André Bertrant etphilipe Leclech**-La pratique du droit des cartes, 2émeédition , revue éditeur,Françe,1989.

7- **Stephane piedeliévre**.Instrumemt de crédit et de paiment,2éme édition, Dolloz,Françe,2001.

8- **P.G Chabrier**,Les cartes de crédit,LITEC,Fançe,1968.

9- **Raymond Farhat**,Le droit Bancaire,Reglementation,Instrument,Etude de droit comparé libraire, Antoine,Liban,1995.

B-Articles :

1- **V.Paulette Bauveret Nicole Siret**,Dec,F2manuel,relation juridiquestravail ,protection social,crédit,penal,contentieux,Dunod, Françe ,1990.

الملاحق

CONTRAT COMMERCANT

ADHESION AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTES BANCAIRES CB

" CONTRAT COMMERCANT "

Source : https://www.creditmutuel.fr

CONDITIONS GENERALES D'ADHESION AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTES BANCAIRES CB SUR AUTOMATES EN LIBRE SERVICE

1. Par **accepteur**, il faut entendre non seulement tout commerçant proprement dit, mais aussi tout prestataire de services, toute profession libérale, susceptible d'utiliser le **Système CB**, et d'une manière générale tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services. L'**accepteur** dispose de toute liberté pour domicilier ses remises à l'encaissement auprès de la **banque** de son choix, membre ou affilié au **GIE CB** et avec laquelle il a passé un contrat d'acceptation.

2. Par Banque, il faut entendre tout organisme financier, membre ou affilié au GIE CB, avec lequel l'accepteur a signé un contrat, et cela quel que soit son statut, (banque, caisse d'épargne, société financière, etc.....). dans le cas d'un groupe de banques, ce terme s'applique également à l'organisme central.

3. Par **système de paiement électronique**, il faut entendre tout équipement électronique assurant la réalisation de transactions monétaires par cartes à microcircuit françaises (ci-après CB), placé sous la maîtrise d'un **accepteur**, permettant à celui-ci d'accepter les paiements par carte. Toute extension à d'autres cartes sera notifiée par la **banque** à l'accepteur, conformément à l'article 9.

4. Par **automate de paiement en libre service**, il faut entendre tout système de paiement électronique agréé par le **GIE CB**, permettant la distribution automatique de biens et services, acceptant le paiement par carte CB en libre service, impliquant la présence du porteur au point d'acceptation et sans intervention directe de l'**accepteur**. L'agrément est une attestation de conformité avec des spécifications techniques et fonctionnelles définies par le **GIE CB,** qui dispose de la liste des équipements électroniques agréés et qui peut la communiquer à l'**accepteur** sur sa demande

5. Le **GIE CB** intervient notamment, pour des raisons sécuritaires, dans les modifications du seuil de demande d'autorisation, la suppression de l' acceptabilité de certaines cartes, la suspension de l'activité paiement électronique de l'**accepteur**, et la suspension de l'adhésion

au **Système CB**. Il établit les conditions générales du contrat d'adhésion, la banque définissant certaines conditions particulières de fonctionnement.

6. Lorsque la **banque** représente le **GIE CB**, le terme de représentation ne concerne que l'ensemble des conditions techniques d'acceptation de la carte et de la remise des transactions à la **banque** émettrice de cette carte, et non la mise en jeu de la garantie.

7. Les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge de l'**accepteur** et notamment l'obtention d'une autorisation au-dessus d'un certain montant, appelé seuil de demande d'autorisation, et dont le montant maximum est fixé par le **GIE CB.**

8. En application de l'article 27 de la loi du 06/01/1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, il est précisé que :

a) Les réponses aux questions formulées dans le présent document sont obligatoires pour permettre l'établissement du contrat. Ces informations, destinées à la **banque**, ne seront utilisées et ne feront l'objet de diffusion auprès d'entités tierces que pour les seules nécessités de la gestion des opérations effectuées en exécution du présent contrat ou pour répondre aux obligations légales et réglementaires. La **banque** étant à cet effet, de convention expresse, déliée du secret bancaire.

b) Les personnes sur lesquelles des informations nominatives ont été recueillies ont le droit d'en obtenir communication auprès de la banque et d'en exiger, le cas échéant, la rectification.

ARTICLE 1. DEFINITION DU SYSTEME

Le système de paiement par carte bancaire CB repose sur l'utilisation des cartes bancaires pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services auprès des accepteurs du Système de paiement par cartes bancaires CB (ci-après " le **Système CB** ") et cela dans le cadre des seules dispositions et procédures définies ou homologuées par le **Groupement des Cartes Bancaires CB** lui-même (Groupement d'Intérêt Economique régi par l'ordonnance du 23

septembre 1967, ci-après **"GIE CB".**

Les automates de paiement en libre service sont désignés ci-après par le terme générique automate.

ARTICLE 2. DISPOSITIONS RELATIVES AUX CARTES

Sont utilisables dans le cadre du Système CB les cartes présentant le sigle **CB.**

Ces cartes sont désignées ci-après par le terme générique de "carte".

ARTICLE 3. DISPOSITIONS RELATIVES A L'ACCEPTEUR

L'**accepteur** s'engage à :

3.1.- Signaler au public l'acceptation des cartes par l'apposition de façon apparente sur l'automate des panonceaux, vitrophanies et enseignes qui lui seront fournis par la **BANQUE.**

3.2.- Accepter les cartes pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services offerts à sa clientèle et réellement effectuées (à l'exclusion de toutes délivrances d'espèces ou de tous titres convertibles en espèces pour leur valeur faciale) même lorsqu'il s'agit d'articles vendus à titre de promotion ou de soldes.

3.3.- Appliquer aux titulaires de cartes les mêmes prix et tarifs qu'à l'ensemble de sa clientèle. En tout état de cause, l'accepteur ne doit leur faire supporter, directement ou indirectement, aucun frais supplémentaire.

3.4.- Afin que les clients en soient préalablement informés, afficher visiblement le montant maximum de 762,25 euros au-delà duquel aucune transaction ne peut être réalisée ainsi que le montant minimum éventuel à partir duquel la carte est acceptée. Ce montant minimum doit être raisonnable et ne pas être un frein à l'acceptation des cartes.

3.5.- Informer clairement les clients des procédures et conditions avec lesquelles ils peuvent utiliser leur carte pour le règlement de leurs achats de biens ou de prestations de services.

3.6.- Transmettre les enregistrements des transactions à la **BANQUE** dans les délais prévus dans les conditions particulières convenues avec elle. Au-delà d'un délai maximum de 6 mois après la date de la transaction, l'encaissement des transactions auprès de la banque n'est plus réalisable dans le cadre du Système CB.

3.7.- Régler, selon les conditions particulières convenues avec la banque, les commissions, frais et d'une manière générale toutes sommes dues au titre de l'adhésion et du fonctionnement du Système CB.

3.8.- Faire son affaire personnelle des litiges commerciaux et de leurs conséquences financières pouvant survenir avec des clients, et concernant des biens et services ayant fait l'objet d'un règlement par carte.

3.9.- Afin d'éviter les réclamations non fondées des porteurs, vérifier avec la banque la conformité des informations transmises pour identifier son point de vente lors de son adhésion au **Système CB,** avec celles qui sont portées sur le ticket de l'équipement électronique. Ces informations doivent indiquer une dénomination commerciale connue des porteurs.

ARTICLE 4. DISPOSITIONS RELATIVES A LA BANQUE

La **BANQUE** s'engage à :

4.1.- Fournir, à la demande de l'**accepteur**, les informations le concernant directement sur le fonctionnement du **Système CB** et son évolution.

4.2.- Indiquer à l'**accepteur** la liste et les caractéristiques de toutes les cartes agréées par le **GIE CB** et admises au titre du présent contrat. Lui fournir, à sa demande, le fichier des codes émetteur (BIN).

4.3.- Mettre à la disposition de l'**accepteur**, selon les conditions particulières convenues avec lui, les informations relatives à la sécurité des transactions, notamment l'accès au système d'autorisation.

4.4.- Créditer le compte de l'**accepteur** des sommes qui lui sont dues, selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec lui.

4.5.- Ne pas débiter, au-delà du délai maximum de 6 mois à partir de la date du crédit initial porté au compte de l'**accepteur**, les opérations non garanties et qui n'ont pu être imputées au compte du porteur.

4.6.- Communiquer, à la demande de l'**accepteur**, les éléments essentiels des procédures administratives annexes, notamment :

- gestion et renvoi des cartes capturées par **l'accepteur,**
- gestion et restitution des cartes oubliées par les porteurs.

ARTICLE 5. GARANTIE DU PAIEMENT

5.1.- Les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge de l'**accepteur** et définies dans les présentes conditions générales ainsi que dans les conditions particulières de fonctionnement.

5.2.- Toutes les mesures de sécurité sont indépendantes les unes des autres. Ainsi, l'autorisation donnée par le système d'autorisation ne vaut garantie que sous réserve du respect des autres mesures de sécurité, et notamment le contrôle du code confidentiel pour les cartes.

5.3.- En cas de non-respect d'une seule de ces mesures, les factures et les enregistrements ne sont réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement.

ARTICLE 6. MESURES DE SECURITE A LA CHARGE DIRECTE DE L'ACCEPTEUR

6.1.- L'**accepteur** doit être clairement identifié par le numéro SIRET et l'APE que l'INSEE lui a attribués. Si l'**accepteur** n'est pas immatriculable, il doit utiliser un numéro d'identification spécifique, fourni par la **BANQUE,** lui permettant l'accès au Système CB.

6.2.- L'**accepteur** doit utiliser un automate agréé par le GIE CB, suivre les procédures dont les modalités techniques lui ont été indiquées et informer immédiatement la **BANQUE** en cas de fonctionnement anormal de l'automate, et pour toutes autres anomalies (absence de reçu ou de mise à jour de la liste noire, impossibilité de réparer rapidement...).

APRES LE PAIEMENT :

L'**accepteur** s'engage à :

6.3.- Transmettre à la **BANQUE** dans les délais et selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec la **BANQUE,** les enregistrements électroniques des transactions, et s'assurer qu'ils ont bien été portés au crédit du compte dans les délais et selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec la **BANQUE**. Toute transaction ayant fait l'objet d'une autorisation doit être remise à la **BANQUE** domiciliataire du contrat lors de la demande d'autorisation.

6.4.- Archiver et conserver, à titre de justificatif, pendant un an après la date de l'opération, l'enregistrement magnétique représentatif de chaque opération, comprenant l'image du ticket de l'automate, et notamment les numéros de certificat et s'il y a lieu d'autorisation, ainsi que les éléments servant à leur calcul.

6.5.- Communiquer à la demande de la **BANQUE** et dans les délais prévus dans les conditions convenues avec elle, tout justificatif des opérations de paiement.

ARTICLE 7. MESURES DE SECURITE A LA CHARGE DE L'ACCEPTEUR ET ASSUREES DIRECTEMENT PAR L'AUTOMATE

L'automate doit notamment, après lecture du microcircuit de la carte, assurer automatiquement les opérations suivantes :

7.1. Interdire une transaction de plus de **800 euros**.

7.2. Afficher le montant réel de la transaction dès que l'automate peut le définir ou l'estimer, au plus tard, à la délivrance complète du bien ou du service.

7.3. Contrôler la validité de la carte, c'est à dire :

- la technologie de la carte. Traiter le microcircuit et, en cas d'impossibilité de traitement du microcircuit, l'automate doit abandonner la transaction.

- la valeur d'authentification des cartes et les données relatives à l'identification des cartes.
- le code émetteur de la carte (BIN). Si celui-ci n'est pas reconnu, une demande d'autorisation doit être faite.

- le code service de la carte. Si celui-ci n'autorise pas le paiement, la transaction est abandonnée. Si celui-ci nécessite une demande d'autorisation, celle-ci doit être faite quel que soit le montant de la transaction.
- la période de validité des cartes. Si la carte est présentée hors de sa période de validité, la transaction est abandonnée.

7.4. Mettre en œuvre le contrôle du code confidentiel de la carte CB. La preuve de ce contrôle est apportée par le certificat qui doit être enregistré par l'automate et imprimé sur le ticket. Le nombre d'essais de composition du code confidentiel doit être limité à trois par le système de paiement électronique, qui doit également enregistrer le nombre de codes confidentiels

erronés lorsque la transaction est arrêtée avant présentation du code confidentiel correct. Après l'enregistrement de trois codes confidentiels faux consécutifs ou en cas d'impossibilité de calcul de certificat, le système de paiement électronique doit refuser la transaction.

7.5. Contrôler le numéro de la carte par rapport à la dernière liste des cartes en opposition diffusée par la banque, pour le point de vente concerné et selon les conditions convenues avec la banque. Si une transaction porte sur une carte présente sur la liste d'opposition, la transaction doit être abandonnée, le système doit afficher « carte interdite », capturer la carte et bloquer e microcircuit des cartes CB.

7.6. Obtenir une autorisation au moment de la transaction et pour un montant défini dans les conditions particulières :

- lorsque le montant de l'opération en cause ou le montant cumulé des opérations réglées au moyen de la même carte, dans la même journée pour le même point de vente et pour le même type de paiement (automate), dépasse celui du seuil de demande d'autorisation fixé dans les conditions particulières convenues avec la **BANQUE,**
- lorsque le système de paiement électronique ou la carte à microcircuit déclenche une demande d'autorisation, indépendamment du seuil de demande d'autorisation de l'automate.

A défaut, l'opération ne sera réglée que sous réserve de bonne fin d'encaissement, même pour la fraction autorisée ou correspondant au montant du seuil de demande d'autorisation

L'autorisation doit être demandée en transmettant le contenu de la piste ISO 2.

Une transaction interdite, refusée ou interrompue par le système d'autorisation doit être abandonnée par le système de paiement électronique

Une réponse de type interdit, faite par le système d'autorisation, annule la garantie pour toutes les transactions faites postérieurement, le même jour et avec la même carte, dans le même point de vente. Le système de paiement électronique doit alors bloquer le microcircuit de la carte.

7.7. Proposer au client l'émission d'un ticket. Si l'automate ne peut pas délivrer temporairement de ticket, il doit en informer le client avant la transaction et lui proposer d'arrêter la transaction.

7.8. Stocker les enregistrements de transactions, identifiées comme transactions par automate, effectuées au point de vente en vue de leur remise à la **BANQUE.**

ARTICLE 8. MODALITES ANNEXES DE FONCTIONNEMENT

8.1.- Réclamation

Toute réclamation doit être formulée par écrit à la **BANQUE,** dans un délai maximum de 6 mois à compter de la date de l'opération contestée.

Ce délai est réduit à 15 jours calendaires à compter de la date de restitution de l'impayé dans le cas d'une réclamation relative à un impayé.

8.2.- Retrait à son porteur d'une carte en opposition

En cas de retrait à son porteur d'une carte en opposition et/ou contrefaite (le retrait ayant lieu notamment sur instruction du système d'autorisation, en raison de la présence de la carte sur la liste des cartes en opposition), l'**accepteur** utilise la procédure de gestion et de renvoi des cartes capturées.

Pour toute capture de carte en opposition et/ou contrefaite, une prime sera versée à l'**accepteur** ou à toute personne indiquée par lui et exerçant une activité au sein de son établissement.

8.3.- Oubli d'une carte par le porteur

En cas d'oubli de la carte par le porteur, l'**accepteur** peut la restituer à son titulaire après justification de son identité et accord du système d'autorisation, dans un délai maximum de deux jours ouvrés après la date d'oubli de la carte. Au-delà de ce délai, l'**accepteur** utilise la procédure de gestion et de restitution des cartes oubliées.

ARTICLE 9. MODIFICATION DES CONDITIONS DU CONTRAT

9.1.- La **BANQUE** peut modifier à tout moment, pour des raisons techniques, financières ou relatives à la sécurité du système CB, les présentes conditions générales d'adhésion ainsi que les conditions particulières convenues avec **l'accepteur.**

9.2.- Les modifications techniques autres que les travaux d'installation et de maintenance, concernent notamment l'acceptation des cartes étrangères portant la marque VISA ou EUROCARD ou MASTERCARD

acceptées en France,

toutes nouvelles cartes émises dans le cadre de réseaux étrangers ou internationaux, agréées par le GIE CB,

les modifications de logiciel,

le changement de certains paramètres,
la remise en état de l'automate de paiement en libre service suite à un dysfonctionnement, etc...

9.3.- Les modifications sécuritaires concernent notamment :
- la modification du seuil de demande d'autorisation,
- la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes,
- la suspension de l'activité "paiement électronique".

9.4.- Les nouvelles conditions entrent généralement en vigueur au terme d'un délai minimum fixé à un mois à compter de l'envoi d'une lettre d'information ou de notification, sauf accord contraire stipulé dans les conditions particulières convenues entre la **BANQUE** et le**commerçant.**

9.5.- Ce délai est exceptionnellement réduit, pour des raisons de sécurité, à cinq jours calendaires lorsque la **BANQUE** ou le **GIE CB** constate, dans le point de vente, une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites, exigeant une réduction rapide et motivée du montant du seuil de demande d'autorisation.

9.6.- En cas de suppression de l'acceptabilité de certaines cartes ou de suspension de l'activité "paiement électronique", les nouvelles conditions entrent immédiatement en vigueur, à compter de la date de diffusion à l'accepteur de l'information faite par tout moyen, par la **BANQUE** ou le **GIE CB**.

9.7.- Passés les délais visés aux articles 9.4, 9.5 et 9.6, les modifications sont opposables à l'**accepteur** s'il n'a pas résilié le contrat.

9.8.- Le non-respect des nouvelles conditions techniques ou sécuritaires, dans les délais impartis, peut entraîner la résiliation du contrat, voire la suspension de l'adhésion au Système CB en cas de risques importants.

ARTICLE 10. RESILIATION DU CONTRAT

10.1.- L'**accepteur** d'une part, la **BANQUE** d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, (sauf dérogation particulière convenue entre les deux parties), sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune formalité que l'envoi d'une lettre recommandée avec demande d'avis de réception. L'**accepteu**r garde alors la faculté de continuer à adhérer au système CB avec toute autre banque de son choix. Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions contractuelles, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article précédent pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

10.2. - Toute cessation d'activité de l'**accepteur**, cession ou mutation du fonds de commerce, entraîne la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat sous réserve du dénouement des opérations en cours.
Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge de l'**accepteur** ou pourront faire l'objet d'une déclaration de créances.

10.3.- L'**accepteur** sera tenu de restituer à la **BANQUE** les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la **BANQUE** est propriétaire. Sauf dans le cas où il aurait conclu un ou plusieurs autres contrats d'adhésion, l'**accepteur** s'engage à retirer immédiatement de son établissement tout signe d'acceptation des cartes.

ARTICLE 11. SUSPENSION DE L'ADHESION ET RADIATION DU SYSTEME CB

11.1.- Le **GIE CB** peut procéder, pour des raisons de sécurité, sans préavis et sous réserve du dénouement des opérations en cours, à une suspension de l'adhésion au système CB. Elle est précédée, le cas échéant, d'un avertissement à l'**accepteur**, voire d'une réduction de sonseuil de demande d'autorisation. Cette suspension est notifiée, avec demande d'avis de réception. Son effet est immédiat. Elle peut être décidée en raison notamment :
- d'une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites,
- d'une utilisation d'équipement non agréé,
- d'un risque de dysfonctionnement important du Système CB.

11.2.- L'**accepteur** s'engage alors à restituer à la **BANQUE** les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la **BANQUE** est propriétaire et à retirer immédiatement de son établissement tout signe d'acceptation des cartes.

11.3.- La période de suspension est au minimum de 6 mois, éventuellement renouvelable.

11.4.- A l'expiration de ce délai, l'**accepteur** peut, sous réserve de l'accord préalable du **GIE CB,** demander la reprise d'effet de son contrat, auprès de la **BANQUE** ou souscrire un nouveau contrat d'adhésion avec une autre banque de son choix.

11.5.- En cas de comportement frauduleux de la part de l'**accepteur** responsable du point de vente, l'**accepteur** peut être immédiatement radié ou la suspension être convertie en radiation.

ARTICLE 2. CONDITIONS LIEES A LA GARANTIE

1. Liste d'opposition

Conforme aux spécifications du **GIE CB.**

2. Délai de communication des justificatifs

A compter de la demande : **7 jours calendaires**. Si l'accepteur ne communique pas le justificatif ou le communique au-delà du délai ci-dessus, il s'expose à un impayé.

3. Autorisation

3.1. Montant du seuil de demande d'autorisation de l'automate, par carte, par jour et par point de vente au jour de la signature du contrat : **1 euro**.

3.2. Toute transaction d'un montant supérieur au montant d'autorisation n'est réglée que sous réserve de bonne fin d'encaissement.

3.3. Les montants spécifiés dans les articles ci-dessus peuvent être modifiés ultérieurement, conformément à l'article 9 des conditions générales.

4. Remise

Délai maximum de réception des enregistrements à la **BANQUE** au-delà duquel ils ne seront réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement (délai de remise) : **7 jours calendaires** à compter de la date de transaction.

ARTICLE 3. CONDITIONS D'UTILISATION RELATIVES A L'AUTOMATE

1ère OPTION : Automate appartenant à l'accepteur ou loué à un tiers.

Le **GIE CB** s'engage à informer tous les constructeurs, connus et référencés par lui, sur les mises à jour de logiciel jugées indispensables.

L'**accepteur** assure l'installation, le fonctionnement, la maintenance et la mise à niveau de l'automate.

Il doit par ailleurs, dans le cadre de l'acceptation des cartes :

3.1. - Veiller à ce que sa police d'assurance couvre bien :

- les risques inhérents à la garde de l'automate dont la **BANQUE** ne saurait être responsable, ainsi que les dommages directs ou indirects résultant de leur destruction ou de leur altération.
- les dommages directs ou indirects sur les cartes utilisées et sur les équipements annexes qui auraient pu lui être confiés.

3.2 - Laisser libre accès au constructeur, à la **BANQUE** ou à la société de maintenance, pour les différents travaux à effectuer.

3.3 - Ne pas utiliser l'automate à des fins illicites ou non autorisées par le constructeur ou la **BANQUE,** et n'y apporter aucune modification de logiciel ayant un impact sur le **Système CB** sans accord préalable de la **BANQUE** et sans nouvelle procédure d'agrément.

3.4 - Assurer, selon le mode d'emploi, les conditions de bon fonctionnement des automates.

2ème OPTION : Automate appartenant à la BANQUE avec un contrat spécifique interne.

La **BANQUE** met l'automate à disposition de l'**accepteur** dans les conditions contractuelles fixées par ailleurs.

Fait à Paris le

Signature et cachet	**Signature et cachet de**
l'accepteur	**de la BANQUE**
(lu et approuvé)	**(lu et approuvé)**

BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE

CB

CONTRAT
CARTE INTERBANCAIRE DE PAIEMENT

DRE ANNABA

N°Contrat 816130 0767

AGENCE GUELMA

Date .....

CODE : 816

Titulaire du compte

Je soussigné(e) Mr, Mme, Melle (1) : Nom OUDJANI et prénoms DJAMEL

Raison sociale .....

Adresse du domicile Cité Bourara n°244 .....

Code postal 24000 Ville Guelma Tél .....

Compte n° .....

Nature du compte : Particulier ☐ Société ☐

Date d'ouverture : 16/12/2003

Sollicite de la banque la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve

☐ A mon nom ☐ au nom du porteur ci-après désigné

Titulaire de la carte

Mr, Mme, Melle (1) : Nom OUDJANI et prénoms DJAMEL

Date et lieu de naissance : 04/09/1972 à Guelma Wilaya Guelma

Profession : Salarié

Adresse Cité Bourara n°244 W.Guelma

Plafond hebdomadaire de retrait : 9.000,00 DA

Plafond mensuel de paiement : 35.000,00 DA à la date de signature du contrat

N° de la carte : .....

(1) Rayer la mention inutile

الواجهة الأمامية للبطاقة

الواجهة الخلفية للبطاقة

1- شعار وإسم البنك الصادرة عنه البطاقة (المصدر)

2- شريحة EMV

3- رقم البطاقة

4- إسم صاحب البطاقة (الحامل)

5- تاريخ إنتهاء الصلاحية

6- شعار الشبكة المشغلة للبطاقة

7- الشريط الممغنط

8- رمز أمان البطاقة (code PIN)

9- شريط التوقيع

الفهرس **الصفحة**

الإهداء.....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات .....

المقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية بطاقة الإئتمان.....07

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الإئتمان.....08

المطلب الأول: تعريف بطاقة الإئتمان.....08

الفرع الأول التعريف الشكلي لبطاقة الإئتمان (الفني):.....08

الفرع الثاني التعريف المصرفي (الوظيفي).....09

الفرع الثالث التعريف القانوني.....10

الفرع الرابع: تمييز بطاقة الإئتمان عن البطاقات الأخرى.....14

المطلب الثاني: خصائص وانواع بطاقة الإئتمان.....16

الفرع الأول : خصائص بطاقة الإئتمان.....16

أوالا: أداة إئتمان إلكترونية:.....16

ثانيا: أداة مصرفية متعددة الطراف:.....17

الطرف الاول : المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة 17

الطرف الثاني : المؤسسة أو البنك المصدر..... 18

الطرف الثالث : حامل البطاقة.....18

الطرف الرابع : مقدم السلعة الخدمة.....18

الطرف الخامس : البنك التابع لمقدم السلعة أو الخدمة.....19

ثالثا: بطاقة الإئتمان بطاقة شخصية.....19

رابعا:أداة وفاء وضمان.....20

خامسا: تتميز بطاقة الإئتمان بالتكنولوجيا المتطورة :.....20

سادسا:عدم خضوع بطاقات الإئتمان للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية:....21

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الإئتمان.....21

أولا: معيار الخدمات المقدمة :.....21

ثانيا : معيار وظيفة البطاقة :.....22

ثالثا:التصنيف حسب المجال:.....24

رابعا: التصنيف حسب الإمتياز:.....24

الفرع الثالث: بعض صور لبطاقة الإئتمان في الجزائر.....25

1-بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" لبريد الجزائر:.....25

2- البطاقة البنكية الإلكترونية للبنك الوطني الجزائري BNA.....27

المطلب الثالث: بطاقة الإئتمان وقواعد الإثبات.....29

الفرع الأول : الإثبات في التشريع الجزائري.....29

الفرع الثاني: الإثبات في القضاء الفرنسي.....31

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان:.....32

المطلب الأول: الطبيعة الوصفية لبطاقات الائتمان.....33

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد حامل البطاقة 34

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد التاجر.....35

أولا: الكفالة:.....35

ثانيا: الوكالة بالعمولة:.....35

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الإئتمان.....37

الفرع الأول: النظريات الفقهية المفسرة لنظام بطاقات الإئتمان.....37

1-حوالة الدين:.....38

2- الكفالة.....39

3- الوفاء بالإنابة:.....40

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان.....43

الفصل الثاني: أحكام بطاقة الإئتمان.....46

المبحث الأول العلاقات الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان: 47

المطلب الأول :العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها: 48

الفرع الأول: إلتزامات ودور مصدر البطاقة:.....48

أ- الإلتزام بدفع ثمن المشتريات التي يجريها الحامل بإستخدام البطاقة.....49

ب-إلتزام الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشف بالنفقات للحامل:.....49

ج-إلتزام الجهة المصدرة بفتح إعتماد لمصلحة الحامل:.....49

الفرع الثاني: إلتزامات ودور حامل البطاقة:.....50

أ- الإلتزامات المتعلقة بالإعتبار الشخصي للحامل:.....50

ب- الإلتزامات المرتبطة بالإعتبار المالي :.....53

نهاية عقد حامل البطاقة :.....54

المطلب الثاني: العلاقة بين المؤسسة المصدرة و التاجر.....56

الفرع الأول : إلتزامات ودور التاجر.....57

أولا : الإلتزامات المتعلقة بالإنضمام لنظام البطاقة:.....57

ثانيا : الالتزامات المتعلقة بالوفاء:.....59

الفرع الثاني : إلتزامات ودور الجهة المصدرة للبطاقة.....61

أولا : الإلتزامات التي يرتبها نظام البطاقة.....62

ثانيا: الإلتزامات العائدة للعقد المبرم بين التاجر و الجهة المصدرة.....63

نهاية عقد التاجر:.....65

المطلب الثالث : العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر.....66

الفرع الأول :إلتزامات ودور حامل البطاقة.....67

الفرع الثاني :إلتزامات ودور التاجر.....70

أولا : إلتزام التاجر بقبول البطاقة لتسديد قيمة المشتريات.....70

ثانيا : الإلتزام بتسليم المشتريات للحامل.....71

المبحث الثاني المسؤولية الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان 74

المطلب الأول : المسؤولية المدنية.....75

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة 76

أولا : مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة الحامل.....77

ثانيا: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة التاجر.....79

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة 81

أولا: مسؤولية الحامل إتجاه الجهة المصدرة 81

ثانيا : مسؤولية الحامل إتجاه التاجر.....82

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية للتاجر.....83

أولا : المسؤولية المدنية للتاجر إتجاه الجهة المصدرة.....83

ثانيا: مسؤولية التاجر المدنية إتجاه الحامل.....84

الفرع الرابع :المسؤولية المدنية للغير 86

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية 86

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عند إساءة إستعمالها.....87

أولا : الإستخدام الغير مشروع للبطاقة بواسطة الحامل.....88

1 – مسؤولية الحامل إتجاه مصدر البطاقة:.....89

2– مسؤولية الحامل إتجاه التاجر:.....92

ثانيا : الإستخدام التعسفي للبطاقة من طرف حاملها:.....95

1– الإستعمال التعسفي للبطاقة و جريمة خيانة الأمانة:.....95

2– الإستعمال التعسفي و جريمة النصب :.....96

2–الإستعمال التعسفي و جريمة السرقة.....97

الفرع الثاني مسؤولية الغير الجزائية عن الإستعمال الإحتيالي لبطاقة الإئتمان.....98

أولا : تزوير بطاقة الإئتمان.....99

ثانيا: إستعمال بطاقة مسروقة أو ضائعة :.....101

الخاتمــة: 104

قائمة المراجع:.....108

الملاحق:.....116

الفهرس:.....125